سـنا البرق العارض

فـي

شرح النور الفائض

المجلد الثاني

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

علي بن ناشب بن يحيى الحلوي الشراحيلي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

سنا البرق العـــارض
في شرح النور الفائض

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

سـنا البرق العارض

فـي

شرح النـور الفائض

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

علي بن ناشـب بن يحيى الحلوي الشراحيلي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الجد والإخوة

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فصل : اختلف في توريث الإخوة الأشقاء أو للأب مع الجد) سبق تعريف الفصل كما سبق بيان أصناف الإخوة.

قوله رحمه الله تعالى: (الإخوة الأشقاء أو للأب) خرج بهم الإخوة من الأم حيث يحجبون بالجد الصحيح إجماعاً.

قوله رحمه الله تعالى: (مع الجد) أي عند اجتماعهم مع الجد حيث سبق بيان ميراث كل منهم على حده وهذا الباب خاص باجتماعهم .

والمراد بالجد هو الجد الصحيح الذي لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وهو المراد به عند الإطلاق

مناسبة ذكر فصل الجد والإخوة بعد فصل الحجب

مناسبة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فصل الجد والإخوة بعد فصل الحجب لأن فصل الجد والإخوة من جملة المسائل التابعة لفصل الحجب ولكن لقوة الخلاف فيها وتشعب البحث فيها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أفردها الفرضيون رحمهم الله تعالى بباب خاص [١] سموه باب الجد والإخوة وسماه المؤلف رحمه الله تعالى فصلاً

وبما أنه لم يرد نص صريح في القرآن ولا في السنة المطهرة في اجتماع الجد والإخوة لغير أم فتشابهت العلل واختلفت المسائل اختلافاً كثيراً فتباينت وكان لكل فرقة منهم اجتهادات في الرأي الواحد كيف يطبقونه على الحوادث المختلفة وكيف يضبطون نواحيه المتشعبة [٢]

فعن الحسن رحمه الله تعالى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس فقال من كان منكم عنده علم من رسول الله ﷺ في الجد فل يقم؟

فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى رسول الله ﷺ في جد كان فينا، قال كم أعطاه ؟ قال : أعطاه السدس ، قال مع من؟ قال: لا أدري ، قال : لا دريت.[٣]

---

[١] التحقيقات المرضية ص١٣٣ بتصرف معزواً للفوائد الشنشورية مع حاشيتها للباجوري ص١٣٠

[٢] أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص١١٧ بتصرف

[٣] كنز العمال ج١١/ ٦٤- ٦٥ رقم (٣٠٦٣٣)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لذلك كان الصحابة ﷺ يكرهون القول فيه لاشتباه الأمر فيه ولأهمية هذا الباب وخطورته فقد مشى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بنفسه إلى مترل زيد بن ثابت ﷺ يستفتيه عن رأيه في الجد والإخوة لغير أم إذا اجتمعوا[١] .

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل النبي ﷺ عن قسم الجد ؛ فقال ﷺ : إني لأظنك تموت قبل أن تعلمه ، قال سعيد : ومات عمر و لم يعلمه[٢].

ويروى عنه أيضاً أنه قال : أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار.[٣]

كما يروى عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة[٤] .

كما يروى عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : سلونا عن عضلكم

---

[١] الفرائض وشرح آيات الوصية ص٢٦ والحاوي الكبير ج١٠/٣٠٠ وكنز العمال ج١١/٦٣-٦٤ رقم (٣٠٦٣١)

[٢] كنز العمال ج١١/٥٧- ٥٨ رقم (٣٠٦١١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج١/٤٦

[٣] و إسناده عند سعيد (٣/١/٢٤/٥٥) جيد لولا إرساله ا هـ إرواء الغليل ج٦/١٢٩

[٤] ضعيف أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/١٣/٢٤) والبيهقي ٦/٢٤٥/٢٤٦ والدار مي (٢/٣٥٢)من طريق سعيد بن جبير عن رجل عن مراد سمع عليً يقول فذكره ا هـ إرواء الغليل ج٦/١٢٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بيَّاه [١] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أجرأكم على جـــراثيم جهنم أجرأكم على الجد[٢]

أول جد ورث في الإسلام

أول جد ورث في الإسلام هو عمر بن الخطـــاب ﷺ كمـــا أورده ابن حجر رحمه الله تعالى في الفـــتح بقولـــه : أخـــرج الدارمي رحمه الله تعالى بسند صحيح عن الشعبي رحمـــه الله تعالى قال : أول جد ورِث في الإسلام عمر ﷺ فأخذ مالـــه فأتاه علي وزيد رضي الله عنهما يعني ابن ثابت فقالا ليس لك ذلك إنما أنت كأحد الأخوين [٣].

أما الخلاف الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى فذكره علـــى مذهبين وهما كما يلي :ـــ

---

[١] الحاوي الكبير ج١٠/٣٠٠

[٢] المحلى ج ٨ ص ٣٠٦ و انظره في الكنز ج ١١ ص٥٨ رقم ٣٠٦١٥ قال في الحاشية أخرجه البيهقـــي كتاب الفرائض (٦/٢٤٥/٢٥٦)

[٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٢٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المذهب الأول : (ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقولـــه** :

(فمذهب الجمهور ومنهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلـــي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم أن الإخـــوة لا يسقطون به ، وبذلك قال الشعبي وابن أبي ليلـــى والمغـــيرة الضبي[١] والحسن بن صالح [٢] وهشيم بن بشير[٣] وضـــرار [٤] وابن شبرمة [٥] وأهل المدينة وأهل الشام وسفيان الثوري ونص عليه الشافعي وذهب إليه مالك بن أنس وأحمـــد بـــن

---

[١] المغيرة الضبي هو: المغيرة بن مقسم الضبي أبو هشام الكوفي الأعمى ثقة متقن كان يدلس عن إبراهيم ت ١٣٦هـ التقريب ص٤٧٥

[٢] الحسن بن صالح : هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي الهمداني الثوري ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع من السابعة ولد سنة ١٠٠هـ ومات سنة ١٦٩هـ ا هـ بتصرف حاشية التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٧٢

[٣] هشيم بن بشير : هو هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة مات سنة ١٨٣هـ ا – هـ تقريب التهذيب ص٥٠٤ رقم (٧٣١٢) .

[٤] ضرار بن صرد : هو ضرار بكسر أوله مخففاً ابن صرد بضم المهملة وفتح الراء التيمي أبو نعيم الطحان الكوفي صدوق له أوهام وخطأ ورمي بالتشيع كان عارفاً بالفرائض من العاشرة مات سنة ٢٢٩هـ ا –هـ تقريب التهذيب ص٢٢١ رقم (٢٩٨٢) .

[٥] ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي ثقة فقيه من الخامسة قال عنه النووي كان ابن شبرمة عفيفاً حازماً عاقلاً فقيهاً يشبه النساك ثقة في الحديث شاعراً حسن الخلق جواداً مات سنة ١٤٤هـ ا هـ بتصرف تقريب التهذيب ص ٢٤٩ رقم (٣٣٨٠) وفقـــه الإمـــام سعيد بن المسيب ج٤ ص٣٧٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حنبل وأبو يوسف[١] ومحمد[٢] واللؤلؤي [٣] وأبو عبيدة [٤] وأكثر الشافعية رحمهم الله تعالى)

قلت : هكذا ذكر بعض العلماء أن الإخوة لا يسقطون بالجد وقالوا هذا مذهب الجمهور من الصحابة ، ومن هؤلاء العلماء على سبيل المثال : المؤلف والشنشوري رحمهما الله تعالى وغيرهم ، إلا أن هناك من لم يسلم بهذا القول أنه قول جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث قال : جمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة ﷺ [٥] والشاهد قوله جمهور الصحابة.

---

[١] أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه وأول من دعي بقاضي القضاة توفي سنة ١٨٢هـ ص٣٠ حاشية شرح السراجية

[٢] محمد بن الحسن : هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله ولد بواسط سنة ١٣١هـ ومات بري سنة ١٨٩هـ صاحب أبي حنيفة وتلميذه والناشر لمذهبه إمام بالفقه والأصول حاشية شرح السراجية في المواريث ص٣١

[٣] اللؤلؤي : هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أبو علي القاضي فقيه من أصحاب أبي حنيفة كان عالم بمذهبه بالرأي ولي القضاء بالكوفية سنة ١٩٤هـ ا هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص١١٥

[٤] معمر بن المثنى : هو معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي مولاهم البصري النحوي اللغوي من السابعة مات سنة ٢٠٨ هـ وقيل بعد ذلك ا هـ تقريب التهذيب بتصرف ص٤٧٣ رقم (٦٨١٢)

[٥] مجموع الفتاوى الكبرى ج ٣١ ص ٣٤٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعلى هذا فلعل مراد المؤلف رحمه الله تعالى بالجمهور هنا هم جمهور الأئمة الأربعة وهو حاصل هنا والله تعالى أعلم.

المذهب الثاني : ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقولـــه** : (وقال الصديق أبو بكر[١] رضي الله عنه وابن عبـــاس وابـــن الزبير[٢]

---

[١] الصديق أبو بكر هو : خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه رسول الله ﷺ عبد الله واسم أبيه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بـــن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي التيمي صاحب رسول لله ﷺ في هجرته ومؤنسه في الغـــار وهو أول من أسلم من الرجال وأول من صلى مع رسول الله ﷺ وسمي الصديق لبداره إلى تصديق رسول الله ﷺ في كل ما جاء به وقيل لتصديقه له في خبر الإسراء خليفة رسول الله وأحد العشرة المبشرين بالجنة مـــات رسول الله وهو عنه راضٍ كان في الجاهلية وجيهاً رئيساً من رؤساء قريش وإليه كانت الديات في الجاهليـــة حرم الخمر في الجاهلية بويع له بالخلافة في اليوم والذي مات فيه رسول الله ﷺ ثم البيعة العامة في اليوم الثاني أنفذ جيش أسامة وقاتل أهل الردة فأظهر الله به دينه ومكث في الخلافة سنتين وثلاثة أشهر إلا خمـــس ليـــال وقيل غير ذلك في الليال ومات سنة ثلاث عشرة وعمره ثلاث وستون سنة ودفن مع الـــنبي ﷺ في حجـــرة عائشة وهو أشهر من أن يذكر وفضائله أكثر من أن تحصر قال فيه عمر بن الخطاب يا ليتني شعرة في صـــدر أبي بكر انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٣ ص٩١ ــ ١٠٢ رقم (١٦٥١)

[٢] ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي المكي المدني الصحابي بن الصحابي أمه ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق وأبوه أحد العشرة المـــشهود لهم بالجنة وحواري رسول الله ﷺ وعبد الله هو أول مولود ولد للمهاجرين إلى المدينة بعد الهجـــرة وفـــرح المسلمون بولادة فرحاً شديداً وحنكه رسول الله ﷺ فكان ريقه ﷺ أول شيء دخل جوفه وكناه أبـــا بكـــر بكنية جده وسماه باسمه عبد الله ولد بعد عشرين شهراً من الهجرة وقيل في السنة الأولى وكان صوّاماً قوامـــاً طول الليل وصولاً للرحم عظيم الشجاعة بويع له بالخلافة لما مات يزيد بن معاوية وجدد عمـــارة الكعبـــة حصره الحجاج بمكة وقتله على المشهور سنة ثلاثة وسبعين هـــ له ثلاثة وثلاثون حديثاً اتفقا على ستة وانفرد مسلم بحديثين اهـــ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج ١ ص ٥٠٣ ـــــ ٥٠٤ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعائشة [١]وعبادة بن الصامت [٢]وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل[٣] وأبو الدرداء [٤] وأبو موسى الأشعري ، وعمران بن

---

[١] عائشة هي : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق فهي الصديقة بنت الصديق زوج النبي ﷺ وأحب الناس إليه تزوجها بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل ثلاث وهي بنت ست سنين وقيل سبع وابتنى بها في المدينة وهي بنت تسع وتوفي ﷺ عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة كانت أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة نزل القرآن ببراءتها وجلدوا الرامون الحد ثمانين توفيت سنة سبع وخمسين وقيل ثمان ودفنت بالبقيع ــ انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج٤ ص ٤٣٥ــ ٤٣٩

[٢] عبادة بن الصامت هو : عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري السالمي يكنى أبا الوليد كان نقيباً وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي شهد بدراً والمشاهد كلها وجهه عمر ﷺ إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها وعلى الأشهر سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ــ انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٢ ص ٣٥٥ ــ ٣٥٦ رقم [١٣٨٠]

[٣] معاذ بن جبل : هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي يكنى أبا عبد الرحمن كان شاباً جميلاً من أفضل سادات قومه سمحاً وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار آخى رسول الله بينه وبين جعفر بن أبي طالب شهد بدراً والمشاهد كلها بعثه ﷺ قاضياً إلى الجَنَد من اليمن ويعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام كان من الذين كسروا آلهة بني سلمة مات بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وقيل ثمانن وعشرين وقيل ثلاث وثلاثين سنة ـــ انظر المصدر السابق ج ٣ ص ٤٥٩ ــ ٤٦٢ رقم [٢٤٤٥]

[٤] أبو الدرداء : هو عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس وقيل عويمر بن قيس بت زيد بن أمية وقيل عويمر بن عبد الله بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث وقيل اسمه عامر وعويمر لقب كان فقيهاً عاقلاً حكيماً آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي شهد مابعد أحد من المشاهد واختلف في شهوده أحداً توفي سنة اثنتين وثلاثين بدمشق وقيل إحدى وثلاثين وقيل ثلاث وثلاثين وقيل أربع وثلاثين ــ انظر المصدر السابق ج ٤ ص ٢١١ ــ ٢١٢ رقم [٢٩٧٠]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حصين ،[١] وعمار بن ياسر[٢] وجابر بن عبدالله [٣]وأبو الطفيل [٤]رضي الله عنهم أن الجد يسقطهم كالأب).

قلت : ونقل عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أيضاً رضي الله عنهم

---

[١] عمران بن حصين هو : عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبدنهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمر الخزاعي الكعبي يكنا أبا نجيد أسلم عام خيبر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم سكن البصرة ومات بها سنة ثنتين وخمسين سنة ــ المصدر السابق ج٣ ص ٢٨٤ ــ ٢٨٥ رقم [١٩٩٢]

[٢] عمار بن ياسر هو : عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين العنسي ثم المذحجي يكنى أبا اليقظان حليف لبني مخزوم كان عمار وأمه سمية ممن عذب في الله ونزل فيه [إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان] وهو من النجباء هاجر إلى الحبشة وصلى القبلتين وهو من المهاجرين الأولين ثم شهد بدراً والمشاهد كلها وأبلى ببدر بلاً حسناً ثم شهد اليمامة وأبلي فيها أيضاً وقطعت أذنه قال ﷺ (تقتل عمار الفئة الباغية) فقتل يوم صفين سنة سبع وثلاثين وعمره نيف وتسعون ــ انظر المصدر السابق ص٢٢٧ــ ٢٣١ رقم [١٨٨٣]

[٣] جابر بن عبد الله : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة أبو عبد الله شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ولم يشهد الأولى وشهد مع النبي ﷺ ثمان عشرة غزوة وكان من المكثرين الحفاظ للسنن وكف بصره في آخر عمره توفي سنة أربع وسبعين وقيل ثمان وقيل سبع بالمدينة وقيل توفي وهو ابن أربع وتسعين سنة ــ المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٢ ــ ٢٩٣ رقم [٢٨٩]

[٤] أبو الطفيل هو : عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي الكناني الحجازي كان من شيعة علي رضي الله عنه ولد بعد الهجرة كان ثقة فيما ينقله صادقاً عالماً شاعراً فارساً عمر دهراً طويلاً وشهد مع علي حروبه مات سنة عشر ومائة على الصحيح ــ انظر نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج١ ص ٢٩٨ ــ ٢٩٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى جمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة ﷺ [١]

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وبه قال عطاء [٢] وطاووس وقتادة[٣] وعثمان البتي[٤] وجابر بن زيد[٥] والحسن البصري[٦] وسعيد بن جبير [٧] وابن سيرين وعبيدالله بن

---

[١] مجموع الفتاوى الكبرى ج ٣١ ص ٣٤٢

[٢] عطاء : هو عطاء بن أسلم بن صفوان تابعي من أجلاء الفقهاء القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل من الثالثة توفي سنة ١١٤هـ على المشهور ا هـ بتصرف تقريب التهذيب ص٣٣١ رقم (٤٥٩١)

[٣] قتادة : هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة ا هـ تقريب التهذيب ص ٣٨٩ رقم (٥٥١٨)

[٤] عثمان البتي : هو عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو البصري ويقال اسم أبيه سليمان مات سنة ١٤٣هـ صدوق في الحديث وثقه أكثر العلماء وقال الذهبي ثقة إمام اهـ بتصرف تقريب التهذيب ص٣٢٧ رقم ٤٥١٨

[٥] جابر بن زيد : هو جابر بن زيد الأزدي البصري أبو الشعثاء تابعي فقيه من الأئمة من أهل البصرة وكان من بحور العلم وقد شهد له بالفضل وسعة العلم ابن عمر وابن عباس ﷺ لما مات قال قتادة اليوم مات أعلم أهل العراق ا هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص ٢٧٥هـ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج٤ ص٢٩٧

[٦] الحسن البصري هو : الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري ويسار أبوه من سبي ميسان ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر ثم نشأ بوادي القرى وحضر الجمعة مع عثمان ﷺ كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً كثير الجهاد من الشجعان الموصوفين صار كاتباً لأمير خراسان الربيع بن زياد مات سنة عشر ومائة عاش نحواً من ثمان وثمانين سنة ـ انظر نزهة الفضلاء ج١ ص ٤٤٧ ـ ٤٥٢

[٧] سعيد بن جبير : هو سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى مرسلة قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ ولم يكمل الخمسين ا هـ التقريب ص ١٧٤ رقم (٢٢٧٨)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عبيدالله بن عتبة بن مسعود[١] وأبو حنيفة وزفر [٢] والحسن بن زياد[٣] ونعيم بن حماد[٤] وداود[٥] وإسحاق بن راهويه[٦] وابن جرير الطبري [٧].

---

[١] عبيدالله بن عتبة بن مسعود هو : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة مات سنة ١٩٤هـ وقيل ١٩٨هـ وقيل غير ذلك روى له الجماعة ا هـ التقريب ص ٣١٣ برقم (٤٣٠٩)

[٢] زفر : هو زفر بن هذيل العنبري البصري الفقيه المجتهد الرباني أبو الهذيل ولد سنة ١١٠هـ كان ثقة مأموناً من أكابر أصحاب أبي حنيفة وأبرعهم في القياس قال فيه أبو حنيفة إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم ولي قضاء البصرة مات سنة ١٥٨هـ نزهة الفضلاء ج ٢/٦١٢-٦١٣ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج٤ ص٣٢٣

[٣] الحسن بن زياد هو اللؤلؤي وقد مضى قريباً في القول الأول

[٤] المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١١٦

[٥] داود : هو داود بن علي بن خلف الإمام البحر الحافظ عالم الوقت أبو سليمان البغدادي المعروف بالأصبهاني مولى أمير المؤمنين المهدي رئيس أهل الظاهر مولده سنة مائتين وفي الجملة فداود بن علي بصير بالفقه عالم بالقرآن حافظ للأثر في كتبه حديث كثير نزهة الفضلاء ج ٢/ ص ٩٤٥ ــ ٩٤٨ رقم (٥٥٣)

[٦] إسحاق بن راهويه : هو الإمام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي ثم الحنضلي المروزي نزيل نيسابور ثقة حافظ مجتهد قرين الإمام أحمد بن حنبل ولد سنة ١٦١هـ قال ما كنت أسمع شيئاً إلا حفظته وكأني أنظر إلى سبعين ألف حديث أو قال أكثر في كتبي قال أبو داود الخفاف وأملى علينا إسحاق أحد عشر ألف حديث من حفظه ثم قرأها علينا فما زاد حرفاً ولا نقص حرفاً كان إماماً في التفسير رأساً في الفقه من أئمة الاجتهاد توفي سنة ٢٣٨هـ ا هـ نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج٢ /٨٤٠-٨٤٢ وتقريب التهذيب ص ٣٩ رقم (٣٣٢)

[٧] ابن جرير الطبري هو محمد بن جرير بن يزيد الإمام العلم المجتهد عالم العصر أبو جعفر الطبري صاحب التصانيف البديعة من أهل طبرستان ولد سنة أربع وعشرين ومائتين وأكثر الترحال ولقي علماء الرجال وكان من أفراد الدهر علماً وذكاءً وكثرة تصانيف كان من كبار أئمة الاجتهاد كان ثقةً صادقاً حافظاً رأساً في التفسير إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف علامة في التاريخ وأيام الناس عارفاً بالقراءات وباللغة وغير ذلك توفي سنة عشرٍ وثلاثمائة ــ انظر نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ١٠٣٧ــ ١٠٤٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واختاره من الشافعية المزني[١] وأبو ثور[٢] وابن سريج[٣] وابن اللبان[٤] ومحمد بن نصر المروزي[٥] والأستاذ أبو منصور البغدادي[٦] رحمهم الله تعالى)

---

[١] المزني : هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني صاحب الشافعي كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا ولد سنة ١٧٥هـ وتوفي سنة ٢٦٤هـ اهـ بتصرف حاشية الهداية ج١/٣٥٢

[٢] أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي ثقة كان حنفياً من أصحاب محمد بن الحسن فلما قدم الشافعي صحبه وأخذ عنه الفقه وتبعه ونشر مذهبه وكان من رواة المذهب القديم ولذلك يذكره الشافعية في طبقاتهم ويعدونه من أصحابهم إلا أنه استقل بعد ذلك بمذهب فهو مجتهد مطلقاً صاحب مذهب فقهي مستقلاً قال ابن حبان كان أبو ثور أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً مات سنة ٢٤٠ هـ فقه الإمام سعيد بن المسيب ج٤ ص٢٧٢ والتقريب ص ٢٩ برقم ١٧٢

[٣] ابن سريج : هو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي القاضي صاحب الأصول وحامل لواء الشافعية في زمانه وناشر مذهبهم ولي قضاء شيراز مات سنة ٣٠٦هـ اهـ بتصرف حاشية الهداية ج١/٢٦٦

[٤] ابن اللبان هو : محمد بن عبد الله بن الحسن أبو الحسين بن اللبان عالم وقته بالفرائض والمواريث من أهل البصرة له كتب في الفرائض ـ منها الإيجاز في الفرائض ـ قال : ابن السبكي ليس لأحد مثلها وعنه أخذ الناس توفي سنة ٤٠٢ هـ ا هـ الأعلام ج ٧ ص ١٠١ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج ٦ ص ٥٩

[٥] محمد بن نصر : هو محمد بن نصر المروزي الفقيه شيخ الإسلام أبو عبد الله ثقة حافظ إمام جبل من كبار الثانية عشرة ولد ببغداد سنة ٢٠٢ هـ ونشأ بنيسابور ورحل إلى الأمصار في طلب العلم واستوطن سمرقند ونسبته إلى مرو الشاهجان أشهر مدن خراسان كان أحد الأئمة في الدنيا ممن جمع وصنف وكان من أعلم أهل زمانه بالاختلاف مات سنة ٢٩٤هـ ـ ا هـ التقريب ص٤٤٤ برقم (٦٣٥٢) واختلاف العلماء لعلمنا المترجم له تحقيق السيد صبحي السامرائي ص ١١ـ ١٧ ـ ط ٢ ـ ١٤٠٦هـ

[٦] أبو منصور البغدادي : هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الأستاذ أبو منصور كثير العلم حبر لا يساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب من أئمة الأصول بإجماع أهل الفضل والتحصيل ذو مال وثروة أنفقه على أهل العلم والحديث توفي في مدينة اسفرايين سنة ٤٢٩هـ . ا هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج١ ص ٢٠٢ – ٢٠٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قلت : ورواية في مذهب الإمام أحمد اختارها أبو حفص البر مكي[١] والآجُّري وأبو حفص العكبري[٢] وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن بطة [٣] وابن قاضي الجبل[٤] في الفائق وقال في الفروع : هو أظهر وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب [٥] وأبناؤه وأحفاده وعليه الفتوى وأيده شيخنا (أحمد النجمي) حفظه الله تعالى وصححه الشيخ عبد العزيز

---

[١] أبو حفص البرمكي : هو عمر بن أحمد بن إبراهيم أحد مشاهير الحنابلة فقها وعلماً مات سنة ٣٨٧هـ ا هـ حاشية التهذيب ص٦٧ وانظر طبقات الحنابلة ج٢ ص ١٥٣ ـــ١٥٥ رقم ٦٢٣

[٢] العكبري : هو عبد الله بن الحسين بن عبدالله بن الحسين العكبري الأصل بغدادي المولد والدار الحنبلي القادري ولد سنة ٥٣٨ هـ وتوفي سنة ٦١٦ هـ له البلغة في الفرائض وتلخيص الفرائض اهـ هدية العارفين ج٥ ص٤٥٩ إسماعيل باشا البغدادي

[٣] ابن بطة : هو عبيد الله بن محمد بن حمران أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة أحد علماء الحنابلة أثنى عليه غير واحد من الأئمة وكان ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر توفى سنة ٣٨٧هـ اهـ الاختصار البداية والنهاية جزء١١/٣٩٠

[٤] ابن قاضي الجبل :أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي قاضي الحنابلة بدمشق شرف الدين أبو العباس ابن قاضي الجبل يقال له أيضاً ابن قاضي الجبل مات سنة ٧٧١هـ اهـ ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد ج ١ ص٣٠٥

[٥] محمد بن عبد الوهاب : هو العلامة المجدد الإمام شيخ الإسلام أبو الحسين محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن مشرف آل معضاد الوهيبي ولد في العيينة سنة ١١١٥هـ له مؤلفات كثيرة في التفسير والحديث والعقيدة والفقه و الوعظ مات أواخر سنة ١٢٠٦ هـ بالدرعية اهـ بتصرف مقدمة فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد تحقيق د/ الوليد آل فريان ج ١ ص ١٣ – ١٥ وانظر حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب تأليف حسين خلف الشيخ خزعل توزيع دار المنار للنشر والتوزيع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ابن باز والشيخ محمد العثيمين وشيخه السعدي رحمهم الله تعالى والشيخ صالح الفوزان [١] حفظه الله تعالى.

كما اختاره ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى.

الأدلة

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (واحتج أهل هذا المذهب بكون القرآن قد صرح بأبوته في غير موضع ، فقال تعلى ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾، ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ وغير ذلك ، وقال ابن عباس ﷺ ألا يتقي الله زيد ﷺ يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أباً ،

وقال أيضاً ، أما الذي قال رسول الله ﷺ ((لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذته ولكن خلة الإسلام أفضل – أو قال ــ خير)) فأنه أنزله أباً ــ أو قال قضاه أباً ، قالوا و لم يرو أن

---

[١] كتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ١٨٤– ١٨٥ و التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٦٧– ٦٩ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٠٠– ٣٠١ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٣٤ رقم ٢٢٦٤٩ – ٢٢٦٥١ و المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٦٥ والفصول بحاشية المنيف ص ١٢٧ وإعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٠ وروضة الطالبين ج ٦ / ٢٣ و الفوائد الجلية ص ٢١ و التحقيقات المرضية ص ١٣٨ معزواً للفتاوى السعدية ص ٤٨٠ وتسهيل الفرائض ص ٣٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أحداً خالف أبا بكر في ذلك الزمن والصحابة يومئذ متوافرون)

قوله رحمه الله تعالى: (واحتج أهل هذا المذهب) أي استدل أهل المذهب الثاني وهم أبو بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهم ومن ذهب إلى مذهبهم وهو إسقاط الإخوة بالجد بالقرآن ، والسنة ، والقياس ، والإجماع ،السكوتي.

فأما القران فـ(بكون القرآن قد صرح بأبوته في غير موضع فقال تعالى ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ، ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾) [١]

فالله سبحانه وتعالى سماه في قوله تعالى ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [٢] أباً وهو جد وإذا كان اسم الأب منطلقاً على الجد وجب أن يكون في الحكم كالأب [٣].

﴿ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾كذلك يقال ما قيل في الآية السابقة فسماهما آباء وهم جدود له [٤]

---

[١] سورة الأعراف الآية (٢٧)

[٢] سورة الحج الآية ٧٨

[٣] انظر الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٠١ وشرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ ص (٣٥٢)

[٤] شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ ص (٣٥٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (وغير ذلك) أي وهناك أدلة أخرى من القرآن وغير القرآن غير ما ذكرت ، **قلت** : ومنها ما الآتي :ـــ

أما من القرآن مما صرح بأبوته فقوله تعالى ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـهَكَ وَإِلَـهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَـهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ {١٣٣} ﴾ [١] ومن المعلوم أن إسحاق أب وإبراهيم جد[٢] .

وقوله تعالى ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً ﴾ [٣] وهذا الأب كان الأب السابع [٤] .

وقوله تعالى ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [٥].قال ابن أبي حاتم عن ابن عباس ﷺ أنه كان يجعل الجد أباً ويقول والله لمن شاء لاعنته عند الحجر ما ذكر

---

[١] سورة البقرة آية ١٣٣ .

[٢] أحكام المواريث ص ١١٥ .

[٣] سورة الكهف آية ٨٢ .

[٤] تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص١٦١

[٥] سورة يوسف آية ٣٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الله جداً ولا جدة قال الله تعالى ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ (١)

وقوله تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ حيث جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

كيف نقول في الجد قال أيُ أيُ أبٍ لك أكبر ؟ فسكت وكأنه عي عن جوابه فقال عبد الرحمن بن معقل : آدم فقال أفلا تسمع إلى قوله تعالى﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ (٢) .

ومنه آيتا الكلالة ، فإذا كان وجود الجد مع إخوة لأم لا يدخلهم في الكلالة بل يمنعهم من صرف اسم الكلالة على الميت أو عليهم أو على القرابة فكيف أدخل ولد الأب في الكلالة و لم يمنعهم وجوده صرف اسميها وهل هذا إلا تفريق محض بينما جمع الله بينه (٣) .

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير ج ٢ ص (٤٨٣)

(٢) فتح الباري ج ١٢ ص١٩ بتصرف

(٣) إعلام الموقعين ج ١ ص٤٦٠ قال في بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٤ ص٤١٢ رقم (٧١٥٩) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر ﷺ

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما من السنة فمنها الآتي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه.

فقد دل الحديث على أن الذي يبقى بعد الفرائض يُصرف لأقرب الناس للميت فكان الجد أقرب فيقدم [١] .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: فإذا خلّفت المرأة زوجها وأمها وأخاها وجدها فإن كان الأخ أولى رجل ذكر فهو أحق بالباقي.

وإن كانوا سواء في الأولوية وجب اشتراكهما فيه ، وإن كان الجد أولى وهو الحق الذي لا ريب فيه فهو أولى به ، وذلك لأن الباقي سدس والجد لا ينقص عن السدس بالإجماع فأخذه وسقط الأخ وهذا دليل على أولويته والله أعلم [٢] .

٢- قوله ﷺ (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً) [٣] .

٣- قوله ﷺ (سام أبو العرب وحام أبو الحبش ويافث أبو

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري ص ٢٣

[٢] إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٢ – ٤٦٩

[٣] الجامع الصحيح المختصر ٣ / ١٠٦٢ رقم (٢٧٤٤)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الروم)[١] .

٤- قوله ﷺ (نحن بني النذر بن كنانة لا نقفوا أمَّنا ولا ننفى من أبينا)[٢] .

٥- حديث مربع رضي الله عنه قال : قال ﷺ (.... كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام).

٦- حديث المعراج (هذا أبوك آدم وهذا أبوك إبراهيم)[٣].

٧- قوله ﷺ (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) متفق عليه [٤] ومعلوم أن أباه عبد الله ، وعبد المطلب جده [٥].

٨- قوله ﷺ لليهود (من أبوكم ؟ قالوا : فلان قال: كذبتم بل أبوكم فلان قالوا : صدقت)[٦].

---

[١] الجامع الصحيح ج ٥ / ٣٦٥ رقم (٢٣٠٩٩) ومسند الإمام أحمد ج ٥ / ٩ رقم (٥٩٥٣٧) ورقم (٥٩٥٣٨) ورقم (٥٩٥٥٢) ج٥/١٠ والمستدرك ج ٢ / ٥٩٥ رقم (٨١٧٠٠) والمعجم الكبير ج ٧ / ٢١٠ رقم (١٣٧٤٥٢)

[٢] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٦٧

[٣] إعلام الموقعين ج ١ ص٤٦٢

[٤] صحيح البخاري شرح فتح الباري ج ٦ ص ١٣٠ – ١٣١ رقم ٢٩٣٠ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ ص ٤٩٢٢ رقم ١٧٧٦

[٥] المصدر السابق ج ١٢ ص ١٩

[٦] إعلام الموقعين ج١ ص ٤٦٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

القياس: ومن أدلة المسقطين للإخوة بالجد ـــ إلى جانب الكتاب والسنة ـــ القياس ، هو ما أشار إليه **المؤلف رحمه الله تعالى** بقوله : (وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ألا يتقي الله زيد ﷺ يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أباً)

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح : قال ابن عبد البر وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب وقد ذكر من وافقه ابن عباس رضي الله عنهما في هذا توجيه قياسه المذكور من جهة أنهم أجمعوا أنه كالأب في الشهادة له وفي العتق عليه[١]

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وهو أن الجد لو مات ورثه بنوا بنيه دون إخوته باتفاق الناس فهكذا الأب إذا مات يرثه أبو أبيه دون إخوته هذا معنى قول عمر ﷺ لزيد ﷺ كيف يرثني أولاد عبد الله دون إخوته ولا أرثهم دون إخوتهم فهذا هو القياس الجلي والميزان الصحيح الذي لا مغمز فيه ولا تطفيف). [٢]

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص ٢١

[٢] إعلام الموقعين ج١ص٤٦٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأن نسبة الإخوة إلى الجد كنسبة الأعمام إلى أبي الجد فإن الأخ ابن الأب والعم ابن الجد فإذا خلف عمه وأبا جده فهو كما لو خلف أخاه وجده سواء.

وقد أجمع المسلمون على تقديم أبي الجد على العم فكذلك يجب تقديم الجد على الأخ وهذا من أبين القياس وإن لم يكن هذا قياسا جلياً فليس في الدنيا قياس جلي. [١]

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : الجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم ؛ أما المعنى فإن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب ، وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحدٌ إلا الأب اهـ. [٢]

وقال ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى : فإن قيل أي القياس أرجح بحسب النظر الشرعي قلنا قياس من ساوى بين الأب والجد فإن الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة كما إن ابن الابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة [٣]

---

[١] المصدر السابق ص٤٦١

[٢] المغني بالشرح الكبير ج٦٦/٧

[٣] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٥ ص٤١٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الإجماع السكوتي

ومن أدلة المسقطين للإخوة بالجد ؛ ـــ إلى جانب الكتاب والسنة القياس ـــ ؛ الإجماع السكوتي وهو ما أشار إليه **المؤلف رحمه الله تعالى بقوله:**(قالوا و لم يرو أن أحداً خالف أبا بكر في ذلك الزمن والصحابة يومئذ متوافرون) وهذا إجماع سكوتي وهو حجة وحاصل في هذه المسألة [١]

ومعلوم الاحتجاج به في مذهب علماء الحنفية [٢]

قوله رحمه الله تعالى: (وقال أيضاً ، أما الذي قال رسول الله ﷺ ((لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذته ولكن خلة الإسلام أفضل – أو قال – خير)) فأنه أنزله أباً – أو قال قضاه أباً) [٣] هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما ويريد به أبا بكر رضي الله عنه فأنه أنزل الجد منزلة الأب مع الإخوة فيسقطهم كما يسقطهم الأب – أو قال قضاه أباً كذلك

---

[١] انظر في ذلك فتح الباري ج ١٢ ص ١٩ – ٢٠

[٢] انظر علم أصول الفقه ص ٥١

[٣] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١٢ ص ٢٠ رقم (٦٧٣٨)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما قوله أفضل ـــ أو قال ـــ خير فهو شك من الراوي كما ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح [١]

وقد ساق ابن القيم رحمه الله تعالى : عشرين وجهاً مؤيداً لهذا المذهب القاضي بإسقاط الإخوة بالجد.

ومن هذه الأوجه قوله الوجه الثامن عشر وهو أن الجد أب

في باب الشهادة وفي باب سقوط القصاص

وأب في باب المنع من دفع الزكاة إليه

وأب في باب وجوب إعتاقه على ولد ولده

وأب في باب سقوط القطع في السرقة

وأب عند الشافعية في باب الإجبار في النكاح

وفي باب الرجوع في الهبة

وفي باب العتق بالملك

وفي باب الإجبار على النفقة

وفي باب إسلام ابن ابنه تبعاً لإسلامه

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٢٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأب عند الجميع في باب الميراث عند عدم الأب فرضاً وتعصيباً في غير محل النزاع فما الذي أخرجه عن أبوته في باب الجد والإخوة ؟

فإن اعتبرنا تلك الأبواب فالأمر في أبوته في محل النزاع ظاهر

وإن اعتبرنا باب الميراث فالأمر أظهر وأظهر [١]

وهناك توجيه آخر ذكره الشنشوري حيث قال : يحكى عن ابن اللبان وهو أن الجد إما كالأخ الشقيق أو كالأخ لأب أو دونهما أو فوقهما

فإن كان كالشقيق لزم أن يحجب الأخ للأب

أو كالأخ للأب لزم أن يحجبه الشقيق

أو دونهما لزم أن يحجبه كل منهما وكلٌ باطل فتعين كونه فوقهما فيحجبهما [٢]

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في المنتقى :

وبنيك ثم بني بنيك فكن لهم

براً فإن بني بنيك بنوكا

---

[١] إعلام الموقعين ج١ص٤٦٨-٤٦٩

[٢] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج١ص٤٦-٤٧ وانظر الحاوي الكبير ج١٠ص٣٠٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والطف بجدك رحمة وتعطفاً

واعلم بأن أبا أبيك أبوكـــا[١]

قال الفتني رحمه الله تعالى في نظم السراجية :

مثل الأب الجد الصحيح وهو من

لم يدل بالأنثى وبالأب أحرمن

إلا مع الأم وزوج فلـــــــــــها

ثلث وأم الأب لن يعضلـــــــــــها[٢]

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (واحتج أهل المـــذهب الأول بأن كلا من الجد والإخوة مدل بالأب والفرع أقـــوى مـــن الأصل لأنه حين مات من أدلوا به وهو الأب لم يرث الجد مع الذكر منهم غير السدس ، وقد يبقى له بعد فرض الأنثى زيادة عليه وقد لا يبقى ، وبأنه إذا كان الأب حياً اســـتوى الجـــد والأخوة في السقوط به فبم يفضلهم إذا مات)

قوله رحمه الله تعالى: (واحتج أهل المذهب الأول) وهـــم عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود ﷺ ومن

---

[١] المنتقى ص٣٠٦ ط١ رمادي للنشر

[٢] خلاصة الفرائض ص٢٥٨ شرح السراجية

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ذهب إلى مذهبهم أن الإخوة لا يسقطون بالجد وإنما يرثـــون معاً على خلاف في الكيفية والمقدار على ما سأذكره إن شاء الله تعالى لاحقاً في القَسْم بين الجد والإخوة

قوله رحمه الله تعالى: (بأن كلا من الجد والأخـــوة مـــدل بالأب والفرع أقوى من الأصل) أي الجد أبو أبي الميت فهو من أصوله والأخ ابن أبي الميت فهو من فروعه.

قوله رحمه الله تعالى: (والفرع أقوى من الأصل) وهذا معنى قولهم أن الجد إنما يدلي بالميت وهو ولد ابنه

والأخ يدلي بالميت وهو ولد أبيه والابن أقوى مـــن الأب لأن الابن ينفرد بالمال ويرد الأب إلى السدس ولا كذلك الأب

فتعصيب الأخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعـــصيب أبـــوه والبنوة أقوى من الأبوة في الإرث [1]

قوله رحمه الله تعالى: (لأنه حين مات من أدلوا به وهو الأب لم يرث الجد مع الذكر منهم غير السدس) لأن عصوبة البنوة أقوى من عصوبة الأبوة ؛ ومثاله لو هلك هالك عن أب وابن

[1] انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٢٥ ط٢ دار الكتب العلمية

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإن أصل مسألتهما من ستة [٦] مخرج فرض السدس لـــلأب السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للابن لأن تعـــصيب البنوة أقوى من تعصيب الأبوة فحجب الابنُ عصوبةَ الأب وألجأه إلى الإرث بالفرض وهذا كما ســـبق معنا في باب الحجب انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه وهذه صورتها:

	٦
أب	١
ابن	٥

قوله رحمه الله تعالى: (وقد يبقى له بعد فرض الأنثى زيـــادة عليه) وفي هذه الحالة يأخذ هذا الباقي تعصيباً ومثاله لو كان بدل الابن في المثال السابق بنت لكان لها النصف ثلاثـــة [٣] والباقي بعد سدس الأب اثنان [٢] هي للأب تعصيباً زيـــادة على سدسه ثم تعود المسألة بالاختصار إلى اثنين [٢] لكل من البنت والأب واحد [١] كما سنعلمه إن شـــاء الله تعـــالى في موضعه وهذه صورتها

	٦	٢
بنت	٣	١
أب	١×٢=٣	١

قوله رحمه الله تعالى: (وقد لا يبقى) أي قد لا يبقى بـــاقي بعد فرض السدس.

قلت : ومثال ذلك لو هلك هالك عن بنتين وأم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأب فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج فرض السدس لدخول مخرج فرض الثلثين فيه ، للبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ولكل من الأم والأب السدس واحد [١] وهذه صورتها :

	٦
بنت	٢
بنت	٢
أم	١
أب	١

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وشبه علي ﷺ الجد بالنهر الكبير والأب بخليج من ذلك النهر والميت وأخاه بساقيتين من ذلك الخليج والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى النهر فأنها إذا سدت رجع ماؤها إلى الأخرى لا يرجع إلى النهر)

هذا ومما استدل به لهذا المذهب ما أورده الماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي الكبير بقوله من أن عمر ﷺ دعا علي بن أبي طالب ﷺ وقال له مثل مقالته لزيد ﷺ فقال علي ﷺ : يا أمير المؤمنين لا تعجل وادٍ سال فانشعب منه شعبة ثم انشعب من الشعبة شعبتان فلو رجع ماء إحدى الشعبتين دخل في الشعبتين جميعاً.[1]

[1] الحاوي الكبير ج١٠/٣٠٤ قال في الحاشية أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٥٨) والبيهقي ٦/٢٤٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (وشبهه زيد بن ثابت رضي الله عنه بساق الشجرة والأب بغصن من أغصانها ، والأخوة بفروع من ذلك الغصن فإذا قطع فرع امتص الآخر ما كان يمتصه ولا يرجع ماؤها إلى الأصل).

كذلك هذا مما استدل به لهذا المذهب فشبه زيد الجد والإخوة كمثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصن فإن قطعت الغصن رجع الماء إلى الساق وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول فخطب عمر الناس فقال إن زيداً قال في الجد قولاً وقد أمضيته.[1]

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وأجابوا عن إطلاق الأبوة عليه بأنه لا يلزم منه تسويته بالأب في كل مسألة)

أي أجاب أهل المذهب الأول وهم المورثون للإخوة مع الجد على أهل المذهب الثاني وهم المسقطون للإخوة بالجد أن أبوة الجد التي أطلقوها عليه لا يلزم منها مساواة الجد للأب في كل مسألة .

---

[1] انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢/٢٠-٢١ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولذلك قال ابن حجر (وقال السهيلي لم ير زيد بن ثابت ﷺ لاحتجاج ابن عباس ﷺ بقوله تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ ونحوها مما ذكر عنه حجة لأن ذلك ذكر في مقام النسبة والتعريف فعبر بالبنوة ولو عبر بالولادة لكان فيه متعلق....[١]

قوله رحمه الله تعالى : (وقد أطلق النبي ﷺ على أن بن بنته الحسن[٢] ﷺ ؛ البنوة فقال : ((إن ابني هذا سيد)) ومعلوم ابن البنت ليس له حكم الابن في الميراث).

أما الحديث فانظره في معجم الطبراني الكبير وسنن البيهقي الكبرى ومسند ابن الجعد.[٣]

وأما قول الرسول ﷺ (إن ابني هذا سيد) فلم يخرج الحسن من كونه من ذوي الأرحام ويورثه ميراث الابن فهو من ذوي الأرحام.

---

[١] انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٢٢

[٢] الحسن هو : الحسن بن علي بن أبي طالب الإمام ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه وسيد شباب أهل الجنة القرشي الهاشمي الشهيد ولد سنة ثلاثٍ من الهجرة أشبه الناس برسول الله ﷺ أصلح الله به بين فئتين من المسلمين عاش سبعاً وأربعين سنة ــ انظر نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج١ ص ٢٦٥ ــ ٢٦٩

[٣] معجم الطبراني الكبير ٣٤/٣ رقم (٢٥٩٣) وسنن البيهقي الكبرى ٦٣/٧ رقم (١٣١٦٧) مسند ابن الجعد ٤٦٢ رقم (٣١٧٨) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى : (وللأب مزايا على الجد منها أنه لا يسقط بحال والجد يسقط به) أي لا يحجب حرماناً بشخص أم الجد فيحجب عن الميراث بالأب وكل جد قريب يحجب الجد البعيد.

قوله رحمه الله تعالى: (ومنها أن الأم معه تأخذ ثلث الباقي في الغراوين ومع الجد تستكمل الثلث وأنتم متفقون معنا على ذاك) مر هذا التوجيه مفصلاً في المسألتين العمريتين في باب الثلث

قوله رحمه الله تعالى : (ودعوى الإجماع غير مسلمة بل من شرَّك أكثر ممن أسقط الإخوة) مراده الإجماع السكوتي

أما **قوله** : (بل من شرك أكثر ممن أسقط الإخوة) سبق الكلام في جمهور الصحابة مع أي المذهبين وكلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في ذلك حيث قال : جمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم [1]

[1] مجموع الفتاوى الكبرى ج ٣١ ص ٣٤٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعلى هذا فلعل مراد المؤلف رحمه الله تعالى بالجمهور هنا هم جمهور الأئمة الأربعة وهو حاصل هنا والله تعالى أعلم

قوله رحمه الله تعالى : (ويمكن الآخرين أعني المسقطين أن يجيبوا عن الاستواء في الإدلاء بالأب بأن يقولوا : ليسوا سواء في إدلائهم به لأن الجد مدل بالأبوة فقط وإن علا والأخ مدل ببنوة الأبوة) يعني أصحاب المذهب الثاني وهم أبو بكر الصديق وابن عباس ومن ذهب إلى مذهبهم من الصحابة وغيرهم الذين لا يورثون الإخوة مع الجد بل يسقطونهم به

قوله رحمه الله تعالى: (لكن يجيب الآخرون بأن يقولوا إذا قلتم إن هذا ابن أبيه ، قلنا وذاك أبو أبيه فلا مفاضلة حينئذ) الآخرون هم المورثون للإخوة من غير أم مع الجد والمراد بابن أبيه هو الأخ والمراد بأبي أبيه هو الجد

قوله رحمه الله تعالى : (ولكل من الفريقين أدلة وأجوبة عن أدلة الآخر غير ما ذكرنا)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أي أن المؤلف رحمه الله تعالى آثر الاختصار في الأدلة والأجوبة تمشياً مع اسم الرسالة التي قال في مقدمتها (فهذه رسالة مختصرة) .

لأن محاولة استقصاء الأدلة والأجوبة يخرج الرسالة من طور الاختصار إلى طور البسط.

ومما استدل به أصحاب القول الأول وهو توريث الإخوة أشقاء كانوا أو لأب مع الجد ما يلي :ـــ

قوله تعالى ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾ [١]

قوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ {٧٥}﴾ [٢] فمن قال لا نصيب لهم فقد ترك ظاهر القرآن [٣]

والجد والإخوة يدخلون في عموم الآيتين فلم يجز أن يخص الجد بالمال دون الإخوة ولأن الأخ عصبة يقاسم أخته فلم يسقط الجد كالابن طرداً وبني الإخوة والعم عكساً [٤] .

---

[١] سورة النساء الآية (٦)

[٢] سورة الأنفال الآية (٧٥)

[٣] المجموع شرح المهذب ج٦٦/١٦

[٤] الحاوي الكبير ج٣٠٢/١٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح : قال : ابن بطال رحمه الله تعالى : وقد احتج به من شَّرك بين الجد والأخ فإنه أقرب إلى الميت بدليل أنه ينفرد بالولاء

ولأنه يقوم مقام الولد في حجب الأم من الثلث إلى السدس[١]

٤- ومما تمسك به المورثون للإخوة مع الجد حديث (أفرضكم زيد) [٢]

وقال السهيلي رحمه الله تعالى: الجد أصل ولكن الأخ في الميراث أقوى سبباً منه لأنه يدلي بولادة الأب فالولادة أقوى الأسباب في الميراث [٣]

---

[١] انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٢٣/١٢ وانظره في شرح صحيح البخاري لابن بطال ج / ٨ ص ٣٥٣ ضبط وتعليق أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد الرياض ط/ ١ ــ ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م

[٢] حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من رواية أبي قلابة عن أنس وأعله بالإرسال ورجحه الدار قطني والخطيب وغيرهما وله متابعات وشواهد ذكرتها في تخريج أحاديث الرافعي ا-هـ الفتح ج٢٠/١٢ ٠قلت وضعفه ابن تيمية ج٣٤٢/٣١ وابن حزم في المحلى ج٣٢٢/٨

[٣] كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص٣٥-٣٨ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال الماوردي رحمه الله تعالى : ولأن تعصيب الإخوة كتعصيب الأولاد لأنهم يعصبون أخواتهم وتُحجب الأم عن أعلى الوجهين بهم ويفرض النصف للأنثى منهم والجد في هذه الأحكام كلها بخلافهم فكانوا بمقاسمة الجد أولى من سقوطهم به لأن الجد والأخ كلاهما يدليان بالأب ، والجد يقول أنا أبو أب الميت ، والأخ يقول أنا ابن أبي الميت فصار الأخ أقوى من الجد لثلاثة معانٍ منها:

أن الأخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة والإدلاء بالبنوة أقوى.

ومنها أن من يدليان به وهو الأب لو كان هو الميت لكان للجد من تركته السدس وخمسة أسداسها للابن.

ومنها أن الأخ قد شارك الميت في الصُلب وراكضه في الرحم وإذا كان الأخ أقوى من الجد بهذه المعاني الثلاثة لكان أقل أحواله أن يكون مشاركاً في ميراثه [1]

قوله رحمه الله تعالى: (والمسألة من مسارح الاجتهاد ومعارك الأنظار ، وليس قول المجتهد حجة على الآخر ، فمن رجح

---

[1] الحاوي الكبير ج١٠/٣٠٣ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عنده شئ باجتهاد فليقل به من غير اعتراض على أحد بـــلا دليل واضح وبالله التوفيق .)

قلت : ومما يدل على هذا قول زيد ﷺ لابن عباس ﷺ لمـــا سأله (إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك). [1]

مناقشة الأدلة

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الثاني كما يلي :-

أما أدلة المسقطين للإخوة بالجد فسأكتفي بملخـــص لجـــواب الماوردي ـــ رحمه الله تعالى ـــ عنها حيث قال :

أما الجواب عن استدلالهم بأن الله تعالى سمى الجد أباً فهو لأن اسم الأب انطلق عليه توسعاً ألا ترى أن تسميته بالجد أخص من تسميته بالأب والأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها كما تسمى الجدة أماً ولا ينطلق عليها اسم الأم .

وأما القول بأن طرفه الأدنى يستوي حكم أوله وآخره فكذلك طرفه الأعلى!

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢ / ٢٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فالجواب عنه أن ابن الابن لما كان كـــالابن في حجـــب الأم كان كالابن في حجب الإخوة ولما كان الجد مخالفاً للأب في حجب الأم إلى ثلث الباقي كان مخالفاً لـــلأب في حجـــب الإخوة فيكون الفرق بين الطرفين في حجب الأم إلى ثلـــث الباقي هو الفرق بينهما في حجب الإخوة.

وأما قياسهم على الابن بعلة أنه عصبة لا يعقل :

فالجواب عنه أن استحقاق العقل دل على قوة التعصيب فلم يجز أن يجعل دليلاً على ضعفه ثم المعنى في الابن أنه لما كـــان أقوى من الأب أسقط الإخوة المدلين بالأب فلما لم يكن الجد أقوى من الأب لم يسقط الإخوة المدلين بالأب .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الجد قـــد جمـــع الـــولادة والتعصيب كالأب فهو أن الأب إنما أسقطهم لإدلائهم به لا لرحمه وعصبته .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن إدلاء الجد بابن وإدلاء الأخ بأب فهو لإدلائهم جميعاً بالأب فكان إدلاء الأخ أقوى .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما استدلالهم بأنه لو شاركه في موضع لشاركه في كل موضع.

فالجواب عنه أن كل موضع يرث الجد فيه بالتعصيب الذي يشاركه الأخ فيه فإنه يشاركه في ميراثه لاشتراكهما في نسبه وإنما لا يشاركه في الموضع الذي يرث الجد فيه بالرحم لأنه ليس للأخ رحم يساويه فيها .

وأما استدلالهم بأن الجد لا يخلو عن أحوال ثلاثة

فالجواب عنه أن الجد والإخوة مجتمعون في الإدلاء بالأب – والله تعالى أعلم بالصواب – [1] .

وأما الجواب عن آية الكلالة فقد روي أيضاً أن الكلالة من لا ولد له كما سبق تفصيل الكلالة والخلاف فيها.

ثانياً مناقشة أدلة المذهب الأول وهو مذهب المورثين

أما الدليل الأول والثاني وهما الآيتان فعموم

وأما قولهم أن الأخ عصبة يقاسم أخته فلم يسقط بالجد كالابن طرداً وبني الإخوة عكساً : فهذا تعليل فاسد لأن الأخ

---

[1] الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٠٤– ٣٠٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإن عصب أخته يسقط بالأب وهو لا يعصب أخته فكذلك لا يمتنع أن يسقط بالجد الذي لا يعصب أخته

وأمَّا حديث ابن عباس رضي الله عنهما ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر فهو عليهم لا لهم فالجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم .

أما المعنى: فإن له قرابة إيلاد و بعضية كالأب .

وأما الحكم : فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه فلو كان الأخ أولى لاستأثر بالباقي وسقط الجد وإن كانوا سواء في الألوية وجب اشتراكهم فيه

وإن كان الجد أولى وهو الحق الذي لاريب فيه فهو أولى به

وإن كان الجد أولى رجل ذكر وجب أن ينفرد بالباقي بالنص وهذا الوجه وحده كافي .

أما قولهم تعصيب الأخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب أبوة والبنوة أقوى من الأبوة فإن الأخ ليس بأصل للميت ولا فرع وإنما هو مشارك في الأصل والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فالجد أصل الميت والأخ فرع لا أصل الميت فالذي هو أصل أصله أولى من الذي هو فرع أصله وبهذا يكون لا معنى لقول من قال أن الأخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة فإن الأخ ليس ابناً للميت وإنما هو ابن أبيه

والجد أبو الميت وقاعدة الفرائض وأصولها إذا كان قرابة المدلي من الواسطة من جنس قرابة الواسطة كان أقوى مما إذا اختلف جنس القرابتين ؛ ومثال ذلك أن الميت يدلي إليه ابنه بقرابة البنوة وأبوه يدلي إليه بقرابة الأبوة فإذا أدلى إليه واحد بنوة البنوة وإن بعدت كان أقوى ممن يدلي إليه بقرابة بنوة الأبوة وإن قربت فكذلك قرابة أبوة الأبوة وإن علت أقوى من قرابة بنوة الأب وإن قرب ، وقد ظهر اعتبار هذا في تقديم جد الجد وإن علا على ابن الأخ وإن قرب ، وعلى العم لأن القرابة التي يدلي بها الجد من جنس واحد وهي الأبوة ، والقرابة التي يدلي بها الأخ وبنوه من جنسين وهي بنوة الأبوة ولهذا قدمت قرابة ابن الأخ على قرابة ابن الجد لأنها قرابة بنوة أب وتلك قرابة بنوة أبي أب ومعلوم أن الجد يقوم مقام الأب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

في التعصيب في كل صورة من صوره ويقدم على كل عصبة يقدم عليها الأب فما الذي أوجب استثناء الأخوة من هـذه القاعدة.

وبما سبق يظهر أيضاً بطلان تمثيل الأخ والجد بالشجرة الـتي خرج منها غصنان ، والنهر الذي خرج منه سـاقيتان فـإن القرابة التي من جنسٍ واحد أقوى من القرابة المركبـة مـن جنسين وهذه القرابة البسيطة مقدمة علـى تلـك المركبـة بالكتاب السنة والإجماع والاعتبار الصحيح .

ثم قياس القرابات على القرابة والأحكام الشرعية على مثلها أولى من قياس قرابة الآدميين على الأشجار والأنهار مما لـيس في الأصل حكم شرعي ، إذاً بل النهر الأعلى أولى بالجـدول من الجدول الذي اشتق منه ، وأصل الشجرة أولى بغصنها من الغصن الآخر فإن هذا صنوه ونظيره الذي يحتاج إليه ، وذلك أصله وحامله الذي يحتاج إليه ، واحتياج الشيء إلى أصـله أقوى من احتياجه إلى نظيره فأصله أولى به من نظيره [١]

---

[١] إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٠ – ٤٦٩ وبداية المجتهد جزء ٢ ص ٢٦٠ و الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٠٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما الجواب على تمسك المورثين للإخوة مع الجد بحديث [أفرضكم زيد]

فقد قال فيه ابن تيمية رحمه الله: هو حديث ضعيف لا أصل له و لم يكن زيد على عهد رسول الله ﷺ معروفاً بالفرائض وإنما صح من الحديث { لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح }[1]

وقال ابن حزم رحمه الله فيه إن رواية هذا الحديث لا تصح وذكر أسانيد طرقه وقال هذه أسانيد مظلمة[3].

قلت : وعلى فرض تصحيح الحديث فيحتمل تأويله على الأقاويل التالية :

أنه قال ذلك ﷺ حثاً لجماعتهم على مناقشته رضي الله عنه والرغبة فيه كرغبته لأن زيداً كان منقطعاً إلى علم الفرائض بخلاف غيره .

أنه قال له ذلك تشريفاً وإن شاركه غيره فيه كما قال ﷺ (أقرأكم أبَّي وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ وأصدقكم لهجة

---

[1] الفتاوى الكبرى ج٣١/٣٤٢

[3] المحلى ج٨/٣٢٤-٣٢٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أبو ذر وأقضا كم علي) [١] ومعلوم أن أعرف الناس هو أعرفهم بالفرائض وبالحلال والحرام لأن ذلك من جملة القضاء.

أشار بذلك إلى جماعة من الصحابة كان أفرضهم زيداً ولو كان ذلك على عموم جماعتهم لما استجاز أحد منهم مخالفته .

أنه أراد بذلك أنه أشدهم عناية وحرصاً عليه وسؤالاً عنه .

أنه قال ذلك لأنه كان أصحهم حساباً وأسرعهم جواباً [٢] .

قال ابن المجدي رحمه الله تعالى : وينبغي أن يكون هذا (أي الخامس) أرجحها [٣]

أما الجواب عن القائلين بتوريث الإخوة مع الجد وهم عمر ابن الخطاب وعلي وزيد وابن مسعود ﷺ فقد روي عنهم خلافه [١]

---

[١] أخرجه الترمذي في فضائل الصحابة (٣٨٠١) مرفوعاً بلفظ ما أضلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر وقال الترمذي وهذا حديث حسن ، وابن ماجة في المقدمة (١٥٦) وأحمد (١٧٥/٢) ا هـ حاشية الحاوي الكبير ج١٠ /٢٢١

[٢] الحاوي الكبير ج١٠ /٢٢١

[٣] نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج١ /٩٥ د/ عبد الرزاق معزواً لشرح الجعبرية لابن المجدي تقسيم الورقة (١٢/ب)

[١] ينظر إعلام الموقعين ج١/٤٦٦-٤٦٧ والمحلى ج٨/٣٢٢-٣٢٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

هذان هما المذهبان المشهوران في توريث الإخوة مع الجد من عدمه على حد قول ابن القيم رحمه الله تعالى : أن الناس اليوم قائلان ، قائل بقول أبي بكر ﷺ إسقاط الإخوة بالجد .

وقائل بقول زيد ﷺ [٢] توريث الإخوة مع الجد.

قلت : وهناك مذاهب أخرى ومنها ما يلي:

التوقف عن القول في الجد والإخوة ومنهم عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وشريح وسعيد بن جبير بأسانيد ثابتة وإلى هذا رجع محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في آخر أقواله رحمهم الله تعالى.

ومنها أيضا إسقاط الجد بالإخوة ، ومنها ترك أمره لأمير المؤمنين على قدر ما يراه على حسب قلة الإخوة وكثرتهم.[٣]

الترجيح

لم يصرح المؤلف رحمه الله تعالى بترجيح أحد المذهبين على الآخر واكتفى **بقوله رحمه الله تعالى** : (والمسألة من مسارح الاجتهاد ومعارك الأنظار ، وليس قول المجتهد حجة على

---

[٢] ينظر إعلام الموقعين ج١/٤٦٦-٤٦٧

[٣] ينظر المحلى ج٨/٣٠٧- ٣٠٨ المسألة رقم ١٧٣١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الآخر ، فمن رجح عنده شئ باجتهاد فليقل به من غير اعتراض على أحد بلا دليل واضح وبالله التوفيق .)

إلا أن تقديمه لمذهب المورثين على مذهب المسقطين مشعر بميوله إلى مذهب المورثين وإن لم يكن صريحاً.

كما دل اقتصاره في ذكر شروط إرث الأخت الشقيقة والأخت لأب للنصف وشروط إرث الأختين الشقيقتين والأختين لأب للثلثين على عدم وجود الأب و لم يذكر الجد مشعر أن الجد عنده أب والله تعالى أعلم

والراجح والله تعالى أعلم هو المذهب الأول القاضي بإسقاط الإخوة والأخوات بالجد فلا يرثون معه شيئاً بكل حال من الأحوال فيكون حكمه حكم الأب إلا في العمريتين.

وهذا هو الراجح الموافق لظاهر الكتاب والسنة والموافق لمواقع الإجماع في غير هذه المسألة والموافق للمعاني الصحيحة فهو مذهب منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة وعليه الجمهور منهم رضي الله عنهم أجمعين وصحت الرواية عن طائفة منهم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وجمهور التابعين وأصحاب هذا المذهب هم أسعد الناس بالإجماع والقياس وعدم التناقض ففازوا بدلالة الكتاب والسنة والقياس وهو المذهب السائد في عهد الصديق ﷺ ولم يذكر أن أحداً خالفه في زمانه وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وهذا إجماع سكوتي.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وإليه ذهب ابن القيم وأسهب في الانتصار له بعشرين وجهاً وعليه الفتوى وهو اختيار شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب واختيار علماءنا ومنهم الشيخ ابن باز والشيخ العثيمين رحمهم الله تعالى رحمة واسعة والشيخ الفوزان[1] وهو اختيار شيخنا حفظهما الله تعالى والله تعالى أعلم.

المذاهب في القسم بين الجد والإخوة عند المورثين

قوله رحمه الله تعالى: (وأما التقسيم فهو على مذهب من يسقطهم به غير مشكل) وهذا قد سبق نظيره في إسقاط

[1] مجموع الفتاوى الكبرى ج٣١/٣٤٣ والاختيارات الفقهية ص١٦٧ وإعلام الموقعين ج١/٤٦٥-٤٦٧ التحقيقات المرضية ص١٣٨ معزواً للفتاوى السعدية ص٤٨٠ وفتح الباري ج١٢/١٩-٢٠ وتسهيل الفرائض ص٣٠ والفوائد الجلية ص٢١ و المحلى ج٨/٣٢٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأب لهم ولا يرثون بحال ؛ ومثاله لو هلك هالك عن جد وإخوة فإن المال للجد ويسقط الإخوة به فلا جديد في كيفية العمل ولا حاجة إلى ذكر باب للجد والإخوة أصلاً في هذه الحالة.

قوله رحمه الله تعالى: (وأما أهل التشريك فاختلفوا في كيفيته على اختيارات واجتهادات أشهرها ما أختاره زيد بن ثابت وجمهور الصحابة رضي الله عنهم وعليه مالك والشافعي وجمهور الحنابلة رحمهم الله تعالى)

قلت وهذه الاجتهادات على ثلاثة مذاهب وهي كالتالي :-

المذهب الأول : هو مذهب الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب ﷺ ويتلخص مذهبه في التالي :-

أ- يفرض للأخت أو الأخوات فروضهن المعروفة ويعطى الجد الباقي وهذا إذا كن إناثاً خُلَّص.

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن جد وأخت شقيقة وأخت لأب فللشقيقة النصف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثلاثـــة [٣] وللأخـــت لأب السدس واحد [١] تكملة الثلثين و الباقي اثنان [٢] للجد وهذه صورتها:

		٦
أخت شقيقة	٢/١	٣
أخت لأب	٦/١	١
جد	ب	٢

ب- إذا كان الموجود مع الجد إخوة ذكوراً فقـــط أشـــقاء كانوا أو لأب قاسمهم الجد إلـــــــــى الـــسدس وتكـــون مقاسمته لهم كالأخ منهم ومثال ذلك لو هلك هالك عن جد وأخ وأخت أشقاء فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لكل من الجـــد والأخ اثنان [٢] وللأخت الـــشقيقة واحد [١] وهذه صورتها :

	٥
جد	٢
أخ شقيق	٢
أخت شقيقة	١

ت- إذا كان مع ولد الأبوين أولاد الأب فلا يعتد بهـــم ولا يدخلهم في المقاسمة.

وإذا انفردوا قاموا مع الجد مقام الإخوة الأشقاء ومثال ذلك لو هلك هالك عن جد وأخ

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

شقيق وأخ لأب فإن أصل مسألتهم من اثنين

	٢
جد	١
أخ شقيق	١
أخ لأب	×

[٢] رأس الجد ورأس الأخ الشقيق لكل واحد منهما واحد [١] ويسقط الأخ لأب ولا يعتد به في هذا المذهب وهذه صورتها:

ث- إذا كان مع الجد والأخوات بنت أو بنت ابن أو هما فإنه يفرض للجد في هذه الحالة السدس والباقي للأخت أو الأخوات.

ومثال ذلك لو هلك هالك عن جد وبنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للجد السدس واحد[١] وللبنت النصف ثلاثة [٣] ولبنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين] والباقي واحد [١] للأخت الشقيقة وهذه صورتها :

		٦
جد	٦/١	١
بنت	٢/١	٣
بنت ابن	٦/١	١
أخت شقيقة	ب.ع	١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ج- إذا كان مع الجد والأخوات صاحب فرض غير البنات أخذ صاحب الفرض فرضه ، وأعطي الجد أفضل الأمرين من المقاسمة أو فرض السدس .

ومثال ذلك لو هلكت زوجة عن زوج وجد وأخت شقيقة أو لأب ، فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] وهو مقدار النصف والأفضل للجد هنا المقاسمة والواحد [١] منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج ستة [٢×٣=٦]

ومنها تصح للزوج النصف [٣] وللجد بالمقاسمة اثنان [٢] وللأخت الشقيقة واحد [١] وهذه صورتها :

	×٣	٢	٦
زوج	٢/١	١	٣
جد	ب.ع	١	٢
أخت			١

ح- وإذا كان مع الجد إخوة وأخوات ومعهم صاحب فرض سواء من البنات أو من غيرهن فيقاسمهم الجد ما كانت

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المقاسمة أحظ له من السدس فإذا نقص عنه فُرِض له السدس وأعطى الإخوة أو الأخوات الباقي.

ومثال ذلك لو هلك هالك عن أم وبنت وجد وأخوين شقيقين فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للأم السدس واحد[١] وللبنت النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان والأوفر للجد هنا سدس جميع المال فله السدس واحد [١] والباقي واحد[١]بين الأخوين الشقيقين منكسر عليهما ومباين رأسيهما اثنين[٢] فنضربها في أصل المسألة ستة[٦] ينتج اثنا عشر[١٢] ومنها تصح

		×٢	٦	١٢
للأم اثنان [١×٢ = ٢]	أم	٦/١	١	٢
وللجد اثنان [١×٢=٢]	بنت	٢/١	٣	٦
وللبنت ستة [٣×٢=٦]	جد	٦/١	١	٢
ولكل من الأخوين الشقيقين	أخ شقيق	ب . ع	١	١
واحد[١]وهذه صورتها :	أخ شقيق			١

وخلاصة هذا المذهب : يفرض للأخوات مع الجد فرضهن ويعطى الباقي إذا كن أخوات خُلَّص ويقاسم ولد الأبوين أو

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولد الأب ما دامت المقاسمة له أفضل من السدس وإلا فرض له السدس .

وإلى هذا المذهب ذهب كل من الشعبي والنخعي والمغيرة بن مقسم الضبي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن وصالح وهشيم بن بشير وضرار بن صرد واستحسنه آخرون ومن ذلك ما حكاه الشنشوري عن إمام الحرمين بقوله : قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى : لولا شهادة رسول الله ﷺ لزيد رضي الله عنه بالتقديم في الفرائض لاقتضى الإنصاف اتباع علي رضي الله عنه في باب الجد فإنه أنقى المذاهب وأضبطها وليس فيه خرم أصلاً ولا استحداث شيء .

المذهب الثاني: مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ويتلخص في التالي :-

إذا اجتمع الجد والإخوة لغير أم و لم يكن معهم صاحب فرض أعطى الجد أفضل الأمرين من المقاسمة أو ثلث جميع المال .

إذا اجتمع الجد والإخوة لغير أم وكان معهم صاحب فرض أعطى الجد الأفضل من الأمور الثلاثة وهي:

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المقاسمة كأخ منهم .

ثلث الباقي.

سدس جميع المال .

إذا اجتمع الجد والإخوة الأشقاء والإخوة لأب زاحم الجد بالإخوة لأب حيث يحتسب بهم عليه في القسم وما حصل لهم يأخذه الأشقاء إلا أن يفضل بعد نصف الشقيقة فاضل فيعطى للإخوة لأب وهو ما يسمى بالمعادة.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : انفرد زيد ابن ثابت ﷺ من بين الصحابة ﷺ بالمعادة و لم يقله أحد غيره إلا من اتبعه فيه وقد خالفه في هذا الأمر طائفة من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض لإجماع المسلمين أن الإخوة لأب لا يرثون شيئاً مع الإخوة للأب والأم ؛ فلا معنى لإدخالهم معهم وهم لا يرثون لأنه حيف على الجد في المقاسمة .

وقد ذهب إلى مذهب زيد بن ثابت ﷺ الإمام أحمد بن حنبل والشافعي ومالك وأهل المدينة وأهل الشام والثوري

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والأوزاعي والحجاج ابن أَرطاة[1] والعنبري والنخعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو عبيد وأكثر المورثين – وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل هذا المذهب في طُرُق العمل قريباً إن شاء الله تعالى– .

المذهب الثالث : مذهب عبد الله بن مسعود ﷺ ويتلخص في التالي :–

إذا اجتمع الجد والأخوات الخُلَّص ذهب في هذه الحالة إلى مذهب علي بن أبي طالب ﷺ حيث يفرض للأخوات فروضهن ويعطي الجد الباقي وقد مضى بمثاله.

يقاسم بالجد الإخوة إلى ثلث جميع المال وإذا كانوا أكثر من مثليه أعطاه الثلث إذا لم يكن معهم صاحب فرض كمذهب زيد ﷺ أعطى الجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال إذا كان معهم صاحب فرض وفضل أكثر من السدس .

---

[1] الحجاج بن أرطاة : هو الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل أبو أرطاة ينتهي إلى النخع من مذحج كان شريفاً مريا وكان في صحابة أبي جعفر المنصور فضمه إلى المهدي فلم يزل معه حتى مات سنة ١٥٠هـ بالري ١ – هـ حاشية التلخيص في الفرائض ج١/١٨٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لا يعتد بالإخوة من الأب مع الإخوة الأشقاء وإذا انفرد الإخوة لأب مع الجد قاموا مقام الإخوة الأشقاء

وإلى مذهب ابن مسعود ﷺ ذهب مسروق وعلقمة وشريح وجماعة من أهل الكوفة

إذاً لا ينقص الجد عند الجميع من سدس جميع المال أو تسميته إذا زادت السهام{العول} هذا قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كتب بمقاسمة الجد إلى سبعة وروي عنه إلى ثمانية

وحكي عن عمران بن الحصين والشعبي إلى نصف السدس وهذه روايات لا معول عليها والله أعلم [1]

طريقة العمل في القسم بين الجد والإخوة :

قوله رحمه الله تعالى: (أشهرها ما اختاره زيد بن ثابت وجمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعليه مالك والشافعي وجمهور الحنابلة رحمهم الله تعالى).

---

[1] المغني بالشرح الكبير ج٧/٦٨-٧١ والحاوي الكبير ج١٠/٣٠٣-٣٠٨ والاستذكار ج١٥/٤٣٦-٤٣٩ برقم ٢٢٦٥٧-٢٢٦٧٠ وشرح السراجية للجرجاني ص١٦٨ وفتح القريب المجيب ج١ ص٤٧ والتهذيب في علم الفرائض ص٧١-٧٣ والتلخيص في الفرائض ج١/١٨٤-١٨٧ وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص١١٦-١١٨ وكنز العمال ج١١/٤٢-٥٣رقم ٣٠٥٤٩-٣٠٥٨٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

هذا هو المذهب المختار في القسم بين الجد والأخوة عند جمهور المورثين.

قوله رحمه الله تعالى : (وحاصله أنه إما أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض أولا يكون)

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حالتين من حالات اجتماع الجد والإخوة وهما:

الحالة الأولى : أن لا يكون في المسألة التي اجتمع فيها الجد والإخوة من الورثة من يرث بالفرض.

الحالة الثانية : أن يكون في المسألة التي اجتمع فيها الجد والإخوة من الورثة من يرث بالفرض.

فأما الحالة الأولى : فذكرها **بقوله رحمه الله تعالى**: (فعند عدم أصحاب الفروض يعطي للجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الجميع وقد يستويان).

إذا انفرد الجد والإخوة فقط ولم يشاركهم غيرهم من أصحاب الفروض كان للجد أفضل الأمور التالية :ـــ

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأمر الأول : مقاسمة الإخوة الذكور كواحد منهم ومع الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين.

الأمر الثاني : ثلث جميع المال .

الأمر الثالث : استواء الأمرين المقاسمة وثلث جميع المال

فأما ضابط الأمر الأول وهو أحظية المقاسمة فقد ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (فضابط أحظية المقاسمة أن يكون الإخوة أقل من مثليه ؛ وينحصر في خمس صور وهي ، جد وأخت ، جد وأخ ، جد وأختان ، جد وأخ وأخت ، وجد وثلاث أخوات) **قلت** : والقسم في هذه الصور على النحو التالي :

الصورة الأولى :

جد وأخت شقيقة أصلها من عدد رؤوسهما ثلاثة [٣] وذلك لأحضية المقاسمة للجد فيها للذكر مثل حظ الأنثيين له اثنان [٢] و للأخت الشقيقة واحد [١] وهذه صورتها :

٣	
٢	جد
١	أخت شقيقة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الصورة الثانية:

جد وأخ لأب أصلها من اثنين [٢] عدد رأسيهما لكل واحد منهم واحد[١] وهذه صورتها :

	٢
جد	١
أخ لأب	١

الصورة الثالثة:

جد وأختان شقيقتان أصلها من أربعة [٤] عدد رؤوسهم للجد اثنان [٢] وللأختين الشقيقتين اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

	٤
جد	٢
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١

الصورة الرابعة:

جد وأخ وأخت لأب أصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لكل من الجد والأخ لأب اثنان[٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها :

	٥
جد	٢
أخ لأب	٢
أخت لأب	١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الصورة الخامسة:

جد وثلاث أخوات شقيقات	٥
جد	٢
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١

أصلها كسابقتها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] للجد اثنان [٢] ولكل واحدة من الأخوات الشقيقات واحد [١] وهذه صورتها :

وأما ضابط الأمر الثاني وهو أحظية ثلث جميع المال فقد ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (وضابط أحظية الثلث أن يكون الإخوة أكثر من مثليه ؛ وأقل ما يتصور في ذلك ثلاث صور وهي : جد وأخوان وأخت ، جد وأخ وثلاث أخوات ، جد وخمس أخوات ولا تنحصر صوره إذ لا حد لا كثره)

الصورة الأولى : جد وأخوان وأخت لأب ، أصلها من ثلاثة [٣] مخرج الثلث حيث الأحظ للجد ثلث جميع المال لكون الإخوة أكثر من مثلية فله الثلث واحد [١].

والباقي اثنان [٢] للأخوين والأخت لأب منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة ثلاثة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٣]ينتج خمسة عشر [٣×٥=١٥] ومنها تصح هذه المسألة للجد خمسة [١×٥ = ٥] هي تمام الثلث ولكل أخٍ أربعة [٤] وللأخت اثنان [٢] وهذه صورتها

٣×٥	٣		١٥
جد	١		٥
أخ لأب	٢		٤
أخ لأب			٤
أخت لأب			٢

الصورة الثانية :

جد وأخ وثلاث أخوات أشقاء أصلها من ثلاثة [٣] للجد ثلث جميع المال واحد [١] والباقي اثنان [٢]منكسرة على الأشقاء ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥]

فنضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج خمسة عشرة [٣×٥=١٥] ومنها تصح المسألة للجد خمسة [١×٥ = ٥] وللأخ الشقيق أربعة [٤] وللكل أخت اثنان [٢] وهذه صورتها:

٣×٥	٣		١٥
جد	١		٥
أخ شقيق	٢		٤
أخت شقيقة			٢
أخت شقيقة			٢
أخت شقيقة			٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الصورة الثالثة :

جد وخمس أخوات لأب أصلها من ثلاثة [٣] للجد ثلث جميع المال واحد [١] والباقي اثنان [٢] منكسرة على

الأخوات ومباينة لرؤوسهن	٣	٥×٣	١٥
خمسة [٥]فنضربها في أصل المسألة	١	جد	٥
ثلاثة [٣] ينتج خمسة عشر	٢	أخت لأب	٢
[٣×٥=١٥]ومنها تصح للجد		أخت لأب	٢
خمسة [١×٥=٥] وللأخوات أب		أخت لأب	٢
عشرة [٢×٥=١٠] لكل واحدة		أخت لأب	٢
منهن اثنان [٢] وهذه صورتها :		أخت لأب	٢

وأما ضابط الأمر الثالث وهو استواء الأمرين أعني المقاسمة وثلث جميع المال فقد ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** :

(وضابط استواء الوجهين أن يكون الأخوة مثلية فقط وينحصر في ثلاث صور ، جد وأخوين ، جد وأخ وأختين ، جد وأربع أخوات).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قلت : وتأصل المسألة في هذا الأمر عند القسم على اعتبار أن فيها ثلث جميع المال للجد ، قال ابن الهائم ـــ رحمه الله تعالى ـــ في الفصول : والأولى له التعبير بالثلث [١]

الصورة الأولى :

جد وأخوان شقيقان أصلها منة ثلاثة [٣] مخرج	٣
الثلث للجد ثلث جميع المال واحـــد[١]	جد ١
سواءً كان بالمقاسمة أو بالفرض ولكلٍ من	أخ شقيق ١
الأخوين الشقيقين واحد[١]وهذه صورتها	أخ شقيق ١

الصورة الثانيـــة :

جد وأخ وأختان لأب ، ولحلها طريقان

أما الطريق الأول: فنأصل المسألة باعتبار المقاسمة	٦
فأصلها من عدد رؤوسهم ســـتة [٦]	جد ٢
لكل من الجد الأخ لأب اثنان[٢]ولكل	أخ لأب ٢
أخت من الأخوات لأب واحـــد [١]	أخت لأب ١
وهذه صورتها :	أخت لأب ١

[١] الفصول في الفرائض ص ١٢٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما الطريق الثاني : فنأصل المسألة من مخرج الثلث للجد وعليه فأصلها من ثلاثة [٣] للجد ثلث جميع المال واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخ والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين والاثنان منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة [٤]

بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢] ثم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣=٦] ومنها تصح هذه المسألة لكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها :

٦	
٢	جد
٢	أخ لأب
١	أخت لأب
١	أخت لأب

الصورة الثالثة: جد وأربع أخوات شقيقات كذلك لحلها طريقان ، **أما الطريق الأول**: فنأصل المسألة باعتبار المقاسمة فأصلها من عدد رؤوسهم ستة [٦] للجد اثنان[٢]ولكل أخت من الأخوات الشقيقات واحد [١] وهذه صورتها :

٦	
٢	جد
١	أخت شقيقة
١	أخت شقيقة
١	أخت شقيقة
١	أخت شقيقة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما الطريق الثاني : فنأصل المسألة من مخرج الثلث للجد وعليه فأصلها من ثلاثة [٣] للجد ثلث جميع المال واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخوات والاثنان منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] ثم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣=٦] ومنها تصح هذه المسألة للجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها :

		٦
جد		٢
أخت شقيقة		١
أخت شقيقة		١
أخت شقيقة		١
أخت شقيقة		١

والحالة الثانية من حالات اجتماع الجد والإخوة: أن يكون في المسألة التي اجتمع فيها الجد والإخوة من الورثة من يرث بالفرض وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (وعند صاحب فرض معهم) ، والذين يتصور اجتماعهم مع الجد الإخوة من أهل الفروض ستة وهم :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الزوج ، والزوجة فأكثر ، والأم ، والجدة فأكثر ، والبنت فأكثر ، وبنت الابن فأكثر ، وما عدا هؤلاء فلا يجتمعون معهم على الميراث لأنهم إما أن يسقطوهم جميعاً كالأب.

أو يسقط بعضهم بهم كالإخوة لأم حيث يسقطهم الجد ، فإذا علم هذا فلا يخلو اجتماع الجد والإخوة وصاحب الفرض من أربعة أحوال وهي :

الأول : أن تستغرق الفروض جميع التركة.

الثاني : أن يبقى بعد أصحاب الفروض أقل من السدس.

الثالث : أن يبقى بعد أصحاب الفروض تمام السدس.

الرابع : أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس.

فأما الأول : فذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (إما أن تستغرق الفروض فيعال له سدسه ، كجد وبنتين وزوج وأم)

قلت : أصلها من اثني عشر [١٢] لتداخل مخرج فرضي الثلثين والسدس.

وتوافق مخرج الربع والسدس بالنصف للأم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

السدس اثنان [٢] وللـــزوج الربـــع ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] ويعال للجد سدسه فتعول المسألة إلى خمسة عشر [١٥] فلو كان مع الجد أحـــد مـــن الإخوة لسقط وهذه صورتها :

		١٥/١٢
أم	٦/١	٢
زوج	٤/١	٣
بنت	٣/٢	٤
بنت		٤
جد	٦/١	٢

وأما الثاني وهو : أن يبقى بعد أصحاب الفروض أقل مـــن السدس وقد ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله : (أو يبقـــى أقل من السدس فيعال له تكملته كما إذا لم تكـــن في هـــذه المسألة أم).

أي لو هلكت امرأة عن زوج وبنتين وجد فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثـــان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والباقي [١] هو أقل من السدس فيكمل للجد السدس وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر [١٣] فلو كان مع الجد أحد من الإخوة يسقط وهذه صورتها :

			١٣/١٢
زوج	٤/١		٣
بنت	٣/٢		٤
بنت			٤
جد	٦/١		٢

وأما الثالث وهو : أن يبقى بعد أصحاب الفروض تمام السدس فذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (أو يبقى السدس فقط فيأخذه كما إذا لم يكن في هذه المسألة زوج) وفي هذه الثلاث يسقط الأخوة باستغراق الفروض)

أي أم وبنتان وجد أصلها من ستة [٦] لتداخل مخرجي الثلثين والسدس للأم السدس واحد [١] وللبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] والباقي واحد [١] هو تمام السدس للجد وهذه صورتها.

			٦
أم	٦/١		١
بنت	٣/٢		٢
بنت			٢
جد	٦/١		١

أما الرابع : وهو أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (وإن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فضل أكثر من ذلك فله معهم الأحظ من أمور ثلاثة : المقاسمة أو ثلث الباقي أو السدس ، ولا ينقص عنه وقد يستوي اثنان منها وقد يستوي الثلاثة وذلك أن الفرض الذي يبقى بعده زيادة عن السدس إما أن يكون نصفاً أو أقل منه أو أكثر ودون الثلثين أو الثلثين أو قدرهما أو أكثر)

أما المقاسمة فهي الأحسن والأوفر للجد.

وأما ثلث الباقي فلأن الأم والجد إذا اجتمعا وليس معهما غيرهما فله مثلا ما لها ، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه.

ولأن الإخوة لغير أم لا ينقصون الإخوة لأم عن الثلث فبالأولى الجد لأنه يحجبهم [١] .

وأما السدس فلأن الجد لا ينقص عنه.

---

[١] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٤٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى : (فإن كان الفرض نصفاً وكان الأخوة مثليه كجد وأخوين ، أو أخ وأختين ، أو أربع أخوات مع زوج أو بنت أو بنت ابن استوى له المقاسمة ، وثلث الباقي والسدس)

وضابط هذا الاستواء أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض نصفاً ويكون الإخوة مثلي الجد وقد سبق معرفة مثليه في ثلاث صور وهي :

الصورة الأولى : ما ذكره المؤلف رحمه الله تعلى **بقوله** : (كجد وأخوين) وكان معهم صاحب نصف كزوج أو بنت أو بنت ابن ويستوي للجد الأمور الثلاثة أعني المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال.

ولحلها طريقان: **أما الطريق الأول**: فهو تأصيل المسألة من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج أو البنت أو بنت الابن النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد والأخوين مقاسمةً والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

في أصل المسألة اثنين [٢]ينتج ستة [٦] ومنها تصح هذه المسألة لوارث النصف ثلاثة [١×٣=٣] ولكل من الجد والأخوين واحد [١] وهذه صورتها :

	×٣	٢	٦
زوج	٢/١	١	٣
جد	المقاسمة	١	١
أخ شقيق			١
أخ شقيق			١

وأما الطريق الثاني : فنأصل المسألة من مخرج فرضي النصف وثلث الباقي أو السدس وعليه فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللجد السدس أو ثلث الباقي واحد[١]والباقي اثنان[٢] لكل أخ واحد [١] وهذه صورتها:

		٦
زوج	٢/١	٣
جد	٦/١	١
أخ شقيق	ب.ع	١
أخ شقيق		١

الصورة الثانية : زوج أو بنت أو بنت ابن مع جد وأخ وأختين لغير أم وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (أو أخ وأختين) كذلك يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال ولحلها طريقان: **أما الطريق الأول** فهو تأصيل المسألة من مخرج النصف اثنين [٢] للزوج أو البنت أو

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بنت الابن النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد والإخوة مقاسمةً للذكر مثل حظ الأنثيين والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها تصح هذه المسألة لوارث النصف ستة [١×٦=٦] ولكل من الجد والأخ اثنان [٢] ولكل من الأختين واحد [١] وهذه صورتها:

	×٦	٢	١٢
زوج	٢/١	١	٦
جد	المقاسمة	١	٢
أخ لأب			٢
أخت لأب			١
أخت لأب			١

وأما الطريق الثاني : فنأصل المسألة من مخرج فرضي النصف وثلث الباقي أو النصف والسدس كلا الأمرين واحد وعليه فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللجد السدس أو ثلث الباقي واحد[١].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والباقي اثنان [٢] بين الأخ والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] للزوج ستة [٢×٣=٦] ولكل من الجد والأخ اثنان [١×٢=٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها:

		×٢	٦	١٢
زوج		٢/١	٣	٦
جد		٦/١	١	٢
أخ لأب		ب.ع	٢	٢
أخت لأب				١
أخت لأب				١

الصورة الثالثة : زوج أو بنت أو بنت ابن مع جد وأربع أخوات لغير أم وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (أو أربع أخوات) وهذه المسألة كذلك كسابقتها حيث يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال ولحلها طريقان **الطريق الأول** مقاسمة الجد والأخوات للباقي بعد فرض الزوج.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعليه فنأصل المسألة من مخرج فرض النصف اثنين [٢] للزوج النصف واحد ، والباقي واحد [١] بين الجد والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين.

والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢]ينتج اثنا عشر [٢×٦ =١٢] للزوج ستة [١×٦ =٦] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد[١]وهذه صورتها

	×٦	٢	١٢
زوج	٢/١	١	٦
جد	المقاسمة	١	٢
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١

وأما الطريق الثاني : فنأصل المسألة من مخرج فرضي النصف وثلث الباقي أو النصف والسدس كلا الأمرين واحد وعليه فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللجد السدس أو ثلث الباقي واحد[١].

والباقي اثنان [٢] بين الأخوات الأربع والاثنان منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	×٢	٦	١٢
زوج	٢/١	٣	٦
جد	٦/١	١	٢
أخت شقيقة	ب	٢	١
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١

بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦ =١٢] للزوج ستة [١×٦ =٦] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها

قوله رحمه الله تعالى : (وإن كانوا أقل من مثليه ، كأخت . أو أخ ، أو أختين ، أو أخ وأخت ، أو ثلاث أخوات ، فألاحظ له المقاسمة فقط)

أي وإن كان الفرض نصفاً وكان الإخوة أقل من مثليه فالأوفر له مقاسمتهم كأخ منهم ؛ من سدس جميع المال أو ثلث الباقي وكما علم سابقاً أن الإخوة يكونون أقل من مثلي الجد في خمس صور وهي :ـــ

الصورة الأولى : زوج أو بنت أو بنت ابن مع جد وأخت لغير أم وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كأخت) وأصلها من اثنين [٢] مخرج النصف للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو مقدار النصف بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج ستة [٢×٣=٦]ومنها تصح هذه المسألة للبنت ثلاثة [١×٣=٣] وللجد اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها

	×٣	٢	٦
بنت	٢/١	١	٣
جد	القاسمة	١	٢
أخت لأب			١

الصورة الثانية : زوج أو بنت أو بنت ابن مع جد وأخ لغير أم وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (أو أخ) وأصلها كذلك من اثنين [٢] مخرج النصف للبنت النصف واحد [١].

والباقي واحد [١] هو مقدار النصف بين الجد والأخ مناصفة.

والواحد منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢]ينتج أربعة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٢×٢=٤] ومنها تصح هذه المسألة للبنت اثنان [١×٢=٢] ولكل من الجد والأخ واحد [١] وهذه صورتها

	×٢	٢	٤
بنت	٢/١	١	٢
جد	القاسمة	١	١
أخ شقيق			١

الصورة الثالثة : زوج أو بنت أو بنت ابن مع جد وأختين لغير أم وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (أو أختين) وأصلها كذلك من اثنين [٢] مخرج النصف للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو مقدار النصف بين الجد والأختين لذكر مثل حظ الأنثيين وهو منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢]ينتج ثمانية[٢×٤=٨] ومنها تصح هذه المسألة للبنت أربعة [١×٤=٤] وللجد اثنان [٢] ولكل من الأختين واحد [١] وهذه صورتها

	×٤	٢	٨
بنت	٢/١	١	٤
جد	القاسمة	١	٢
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الصورة الرابعة : زوج أو بنت أو بنت ابن مع جـــد وأخ وأخت لغير أم وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقولـــه** : (أو أخ وأخت) وأصلها كذلك من اثنين [٢] مخرج النصف للبنت النصف واحد [١] ، والباقي واحد [١] هـــو مقـــدار النصف بين الجد والأخ والأخت للذكر مثل حـــظ الأنثـــيين والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢]ينتج عشرة [٢×٥=١٠]ومنها تصح هذه المـــسألة للبنـــت خمـــسة [١×٥= ٥ ولكل مـــن الجـــد والأخ اثنـــان [٢] وللأخـــت واحد [١] وهذه صورتها

	×٥	٢	١٠
بنت	٢/١	١	٥
جد	القاسمة	١	٢
أخ لأب			٢
أخت لأب			١

الصورة الخامسة : زوج أو بنت أو بنت ابن مع جد وثلاث أخوات لغير أم ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقولـــه** : (أو ثلاث أخوات ، فألاحظ له المقاسمة فقط) أصلها كذلك من اثنين [٢] مخرج النصف للبنت النصف واحد [١] والبـــاقي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واحد [١] هو مقدار النصف بين الجد والأخوات الثلاث للذكر مثل حظ الأنثيين كسابقتها رؤوسهم خمسة

[٥] نضربها في أصل المسألة اثنين ينتج عشرة [٢×٥=١٠] للبنت خمسة [١×٥= ٥] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها

	×٥	٢	١٠
بنت	٢/١	١	٥
جد	التعاسيب	١	٢
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١

قوله رحمه الله تعالى : (وأن كانوا أكثر من مثليه كأخوين وأخت فصاعداً استوى له ثلث الباقي والسدس) أي إن كان الفرض نصفاً وكان الإخوة أكثر من مثليه فصاعداً استوى له ثلث الباقي والسدس وهما أوفر له من مقاسمتهم ، كأخوين وأخت فصاعداً مع الجد ومعهم صاحب نصف فلو كان معهم بنت ابن لكان أصل مسألتهم من ستة [٦] لبنت الابن النصف ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة [٣] هي مقدار النصف والأخوة هنا أكثر من مثلي الجد فليس من الأوفر له مقاسمتهم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإنما الأحظ له سدس جميع المال أو ثلث الباقي وهما مستويان له هنا فله واحد[١] والباقي اثنان [٢] بين الأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة[٥] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦]ينتج ثلاثون [٣٠] ومنها تصح هذه المسألة لبنت الابن خمسة عشر [٣×٥=١٥] وللجد خمسة [١×٥= ٥] ولكل أخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها:

		×٥	٦	٣٠
بنت ابن		٢/١	٣	١٥
جد		٦/١	١	٥
أخ لأب	الباقي		٢	٢
أخ لأب				٢
أخت لأب				١

قوله رحمه الله تعالى : (وإن كان الفرض أقل من النصف بأن كان ربعاً كزوجة أو سدساً كأم أو جدة أو سدساً وربعاً كزوجة مع إحداهما ، فإن كان الأخوة مثليه استوى له المقاسمة وثلث الباقي وأن كانوا أقل من مثليه فالأحظ له المقاسمة وأن كانوا أكثر من مثليه فالأحظ له ثلث الباقي فقط) أي إذا بقي بعد صاحب الفرض أكثر من النصف كما لو

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كان الفرض ربعاً فإنه يبقى بعد الربع ثلاثة أرباع كوجود زوجة مع الجد والإخوة فإننا ننظر في الإخوة فإن كانوا مثلي الجد استوى له المقاسمة وثلث الباقي.

وأن كانوا أقل من مثليه فالأحظ له المقاسمة.

وأن كانوا أكثر من مثليه فالأحظ له ثلث الباقي فقط.

فأما كون الإخوة مثليه فكما علم سابقاً أن الإخوة يكونوا مثلي الجد في ثلاث صور وهي جد وأخوان ، جد وأخ وأختان ، جد وأربع أخوات فلو كان مهم زوجة كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (بان كان ربعاً كزوجة) فالعمل سيكون في هذه الصور على النحو التالي :ـــ

الصورة الأولى : زوجة وجد وأخوان سبق حل الصور التي يكون الإخوة فيها مثلي الجد على طريقين وهما طريق المقاسمة وطريق ثلث الباقي أو سدس جميع المال وهنا يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي ولا يختلف تأصيل هذه المسألة قسمتها على طريق المقاسمة أو على طريق ثلث الباقي فأصلها من مخرج فرض الربع أربعة [٤]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

		٤
زوجة	٤/١	١
جد	مقاسمة أو ثلث الباقي	١
أخ شقيق		١
أخ شقيق		١

للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣]يستوي للجد فيها المقاسمة كأخ منهم وثلث الباقي وهما أحظ له من سدس جميع المال فلكل واحد من الجد والإخوة واحد [١] وهذه صورتها

الصورة الثانية : زوجة وجد وأخ وأختان على طريق المقاسمة أصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين والثلاثة منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢] ثم

	×٢	٤	٨
زوجة	٤/١	١	٢
جد	المقاسمة	١	٢
أخ لأب		٢	٢
أخت لأب			١
أخت لأب			١

نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤=٨] ومنها يصح للزوجة اثنان [١×٢=٢] ولكل من الجد والأخ كذلك اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها:

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

على الطريق الثاني وهو إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع ـــ كتأصيل العمرية الصغرى ـــ للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] بين الأخ والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين والاثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢]

ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤=٨] ومنها تصح هذه المسألة لكلٍ من الزوجة والجد والأخ اثنان [١×٢ = ٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها:

	×٢	٤	٨
زوجة	٤/١	١	٢
جد	ثلث الباقي	١	٢
أخ لأب	ب	٢	٢
أخت لأب			١
أخت لأب			١

الصورة الثالثة : زوجة وجد وأربع أخوات كذلك أصلها على طريق المقاسمة من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين والثلاثة منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

		×٢	٤	٨
زوجة		٤/١	١	٢
جد		القاسمة	٢	٢
أخت شقيقة				١
أخت شقيقة				١
أخت شقيقة				١
أخت شقيقة				١

بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢] ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤=٨] ومنها تصح للزوجة اثنان [١×٢=٢] والجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها:

وكذلك على طريق إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً أصلها من أربعة [٤].

للزوجة الربع واحد [١] وللجد ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] بين الأخوات والاثنان منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

		×٢	٤	٨
زوجة		٤/١	١	٢
جد	ثلث الباقي		٢	٢
أخت شقيقة	ب			١
أخت شقيقة				١
أخت شقيقة				١
أخت شقيقة				١

ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤=٨] ومنها تصح المسألة للزوجة اثنان[١×٢ = ٢] وللجد اثنان [١×٢ = ٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها

هذا إذا كان الفرض ربعاً والإخوة مثليه.

أما إذا كان الفرض ربعاً وكان الإخوة أقل من مثليه فالأحظ للجد هنا المقاسمة كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (وأن كانوا أقل من مثليه فالأحظ له المقاسمة) أي أحظ له المقاسمة من سدس جميع المال وثلث الباقي وقد علم سابقاً أن الإخوة يكونون أقل من مثلي الجد في خمس صور وهي ، جد وأخت ، جد وأخ ، جد وأختان ، جد وأخ وأخت ، وجد وثلاث أخوات فلو كان مهم زوجة كما ذكره المؤلف رحمه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الله تعالى **بقوله** : (بان كان ربعاً كزوجة) فالعمل سيكون في هذه الحالة على النحو التالي :ـــ

الصورة الأولى : زوجة وجد وأخت أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة[٣] بين الجد والأخت مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين كونها أحظ للجد من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال جميع المال فله اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها

		٤
زوجة	٤/١	١
جد	مقاسمة	٢
أخت شقيقة		١

الصورة الثانية : زوجة وجد وأخ كذلك أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع.

للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخ مقاسمة لكونها الأحظ للجد من وثلث الباقي ومن سدس جميع المال.

والثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ينتج ثمانية [٨] ومنها تصح هـــذه المسألة فللزوجة اثنان [١×٢= ٢] ولكل من الجد والأخ ثلاثـــة [٣] وهذه صورتها:

		×٢	٤	٨
زوجة		٤/١	١	٢
جد	مقاسمة		٣	٣
أخ لأب				٣

الصورة الثالثة : زوجة وجد وأختان أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بـــين الجد والأختين مقاسمةً للذكر مثل حظ الأنثيين لأحظية المقاسمة للجد من وثلث الباقي ومن سدس جميع المال والثلاثـــة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ستة عشر [٤×٤=١٦] ومنها تـــصح هذه المسألة للزوجة أربعـــة [١×٤= ٤] وللجد ســـتة [٦] ولكل أخت ثلاثة [٣] وهذه صورتها

		×٤	٤	١٦
زوجة		٤/١	١	٤
جد	مقاسمة		٣	٦
أخت شقيقة				٣
أخت شقيقة				٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الصورة الرابعة : زوجة وجد وأخ وأخت أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين لأحظية المقاسمة للجد من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال والثلاثة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربه في أصل المسألة أربعة ينتج عشرون [٥×٤=٢٠] ومنها تصح هذه المسألة فللزوجة خمسة[١×٥= ٥] ولكل من الجد والأخ ستة [٦] وللأخت ثلاثة [٣] وهذه صورتها

	×٥	٤	٢٠
زوجة	١/٤	١	٥
جد	مقاسمة	٣	٦
أخ لأب			٦
أخت لأب			٣

الصورة الخامسة : زوجة وجد وثلاث أخوات كسابقتها أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين لأحظية المقاسمة للجد من ثلث الباقي ومن سدس جميع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المال ورؤوسهم خمسة [٥] والثلاثة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج عشرون [٤×٥=٢٠] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة خمسة [١×٥= ٥] وللجد ستة [٦] ولكل أخت ثلاثة [٣] وهذه صورتها

		×٥	٤	٢٠
زوجة	١/٤		١	٥
جد		متفقة بالثلث	٣	٦
أخت شقيقة				٣
أخت شقيقة				٣
أخت شقيقة				٣

قوله رحمه الله تعالى: (وأن كان الفرض أكثر من النصف ودون الثلثين بأن كان نصفاً وثمناً كبنت أو بنت ابن وزوجة فإن كان الأخوة مثله فأقل كأخت أو أخ أو أختين فالأحظ له المقاسمة) أي إذا كان مع الجد والإخوة من أصحاب الفروض صاحب نصف وصاحب ربع كزوجة وبنت أو بنت ابن فإن كان الأخوة مثله فأقل فأوفر له مقاسمتهم كأخ منهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان الإخوة أقل من مثليه ،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وينحصر الإخوة أقل من مثلي الجد في ثلاث صور وهي على النحو التالي :

الصورة الأولى : هي ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (كأخت) أي بنت وزوجة وجد وأخت وأصلها من ثمانية [٨] مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤]

والباقي بعد ثمن الزوجة ونصف البنت ثلاثة [٣] والأوفر للجد هنا المقاسمة من وثلث الباقي ومن سدس جميع المال فله اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها:

		٨
زوجة	٨/١	١
بنت	٢/١	٤
جد	مقاسمة	٢
أخت لأب		١

الصورة الثانية : هي ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (أو أخ) أي بنت وزوجة وجد وأخ وأصلها كذلك من ثمانية [٨] مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والباقي بعد ثمن الزوجة ونصف البنت ثلاثة [٣] بين الأخ والجد ولأوفر للجد هنا المقاسمة من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال والثلاثة [٣] منكسرة على الأخ والجد ومباينة لرأسيهما اثنين[٢] فنضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ستة عشر [١٦] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة اثنان [١×٢= ٢] وللبنت ثمانية [٤×٢ = ٨] ولكل من الجد والأخ ثلاثة [٣] وهذه صورتها

	×٢	٨	١٦
زوجة	١/٨	١	٢
بنت	١/٢	٤	٨
جد	مقاسمة	٣	٣
أخ شقيق			٣

الصورة الثالثة : وهي ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (أو أختين) أي بنت وزوجة وجد وأختان وأصلها من ثمانية [٨] مخرج الثمن.

للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤]

والباقي بعد ثمن الزوجة ونصف البنت ثلاثة [٣] كذلك الأوفر للجد هنا المقاسمة من وثلث الباقي ومن سدس جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والثلاثة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج اثنان وثلاثون [٣٢].

ومنها تصح هذه المسألة للزوجة أربعة [١×٤= ٤] وللبنت ستة عشر [٤×٤ = ١٦] و للجد ستة [٦] ولكل من الأختين ثلاثة [٣] وهذه صورتها

	×٤	٨	٣٢
زوجة	٨/١	١	٤
بنت	٢/١	٤	١٦
جد	مقاسمة	٣	٦
أخت شقيقة			٣
أخت شقيقة			٣

قوله رحمه الله تعالى: (وان كانوا أكثر من ذلك كأخ وأخت فصاعداً ، فالأحظ السدس) أي إذا كان مع الجد والإخوة من أصحاب الفروض صاحب نصف وصاحب ثمن كزوجة وبنت أو بنت ابن ، وكان الأخوة أكثر من مثله فأوفر له السدس ولا حصر لأكثر من مثله فصاعداً مطلقاً وإنما ومثل له **المؤلف رحمه الله تعالى** بصورة واحدة **بقوله** : (كأخ وأخت فصاعداً) أي مع زوجة وبنت أو بنت ابن وجد وأصل هذه الصورة من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرجي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الثمن والسدس ، للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] وللجد سدس جميع المال أربعة [٤] وهو الأوفر له من المقاسمة وثلث الباقي والباقي خمسة [٥] بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج اثنان وسبعون [٧٢] ومنها تصح هذه المسألة

		×٣	٢٤	٧٢
زوجة	٨/١		٣	٩
بنت	٢/١		١٢	٣٦
جد	٦/١			١٢
أخ لأب	ب	٥		١٠
أخت لأب				٥

للزوجة تسعة [٣×٣= ٩] وللبنت ستة وثلاثون [١٢×٣ = ٣٦] وللجد اثنا عشر [٤×٣ = ١٢] وللأخ عشرة [١٠] للأخت خمسة [٥] وهذه صورتها

قوله رحمه الله تعالى : (وأن كان الفرض ثلثين كبنتين أو بنتي ابن أو بقدرهما بأن كان نصفاً وسدساً كبنت أو بنت ابن وأم ، أو بنت وبنت ابن ، فإن كان الأخوة مثله كأخ أو أختين استوى له المقاسمة والسدس

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأن كان أختاً واحدة فألاحظ له المقاسمة وأن كانوا أكثر من مثله كأخ وأخت فصاعداً فالأحظ له السدس ،)

أي وإن كان الباقي بعد أصحاب الفروض هو قدر الثلث نظرنا إن كان الإخوة مثل الجد فيستوي له سدس جميع المال ومقاسمتهم كأخ منهم للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك في صورتين وهما:

الصورة الأولى:ذكرها **المؤلف رحمه الله تعالى بقوله** (كأخ) أي مع جد وبنتين وأصلها من ستة [٦] لمداخلة مخرج السدس والثلثين للبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] والباقي اثنان [٢] للجد واحد [١] بالمقاسمة أو سدس جميع المال وللأخ واحد[١] وكذلك لو كان بدل البنتين بنتا ابن وهذه صورتها

		٦
بنت	٣/٢	٢
بنت		٢
جد	المقاسمة والسدس	١
أخ شقيق		١

وهذا على تأصيل المسألة من مخرجي الثلثين والسدس ابتداءً أما لو أصلنا المسألة من مخرج الثلثين ومقاسمة الجد للأخ فإن أصلها من ثلاثة [٣] للبنتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد والأخ مناصفة وهو منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣=٦] ومنها تصح هذه المسألة لكل واحدة من البنتين اثنان [١×٢=٢] ولكلٍ من الجد والأخ واحد [١] وهذه صورتها:

	×٢	٣	٦
بنت	٣/٢	١	٢
بنت		١	٢
جد	مقاسمة	١	١
أخ شقيق			١

قوله رحمه الله تعالى : (أو بقدرهما بأن كان نصفاً وسدساً كبنت أو بنت ابن وأم أو بنت وبنت ابن) أي بقدر الثلثين كنصف وسدس لأن مجموعهما يساوي ثلثين [١/٢+١/٦= ٤/٦ = ٢/٣] كبنت وأم مع جد وأخ أصلها من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد[١]والباقي اثنان [٢]للجد واحد[١] سواءً بالسدس أو بالمقاسمة وللأخ واحد [١] وكذلك لو كان بدل البنت بنت ابن،أو كان بدل الأم بنت ابن وهذه صورتها :

		٦
بنت	١/٢	٣
أم	١/٦	١
جد	المقاسمة والسدس	١
أخ		١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الصورة لثانية : كذلك مثل لها **المؤلف رحمه الله تعالى بقوله:**

(أو أختين) أي مع جد وبنتين وأصلها من ستة [٦] للبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] والباقي اثنان [٢] للجد واحد [١] سواءً بالسدس أو بالمقاسمة وللأختين واحد [١] منكسر عليهما ويباين لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينج اثنا عشر [١٢]

ومنها تصح هذه المسألة لكل بنت أربعة [٢×٢ = ٤] وللجد اثنان [١×٢ = ٢] ولكل أخت واحد [١] وكذلك لو كان بدل البنتين بنتا ابن وهذه صورتها :

	×٢	٦	١٢
بنت	٣/٢	٢	٤
بنت		٢	٤
جد	المقاسمة والسدس	١	٢
أخت شقيقة		١	١
أخت شقيقة			١

وهذا على تأصيل المسألة من مخرج فرضي الثلثين والسدس ابتداءً أما لو أصلنا المسألة على اعتبار مقاسمة الجد للأختين فإن أصلها من مخرج الثلثين ثلاثة [٣] للبنتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد والأختين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للذكر مثل حظ الأنثيين وهو منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة ثلاثة ينتج ستة اثنا عشر [٤×٣=١٢] لكل من البنتين أربعة [١×٤=٤] وللجد اثنان [٢] ولكلٍ من الشقيقتين واحد[١] وهذه صورتها:

	٤×	٣	١٢
بنت	٣/٢	١	٤
بنت		١	٤
جد	مقاسمة	١	٢
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١

كذلك لو كان بقدر الثلثين أي نصف وسدس كبنت وأم مع جد وأختين أصلها من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للجد واحد [١] سواءً بالسدس أو بالمقاسمة وللأختين واحد [١] منكسر عليهما ويباين لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينج اثنا عشر [١٢] ومنها تصح هذه المسألة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	×٢	٦	١٢	للبنت [٢×٣ = ٦] ولـــلأم
بنت	٢/١	٣	٦	[١×٢= ٢] وللجد [١×٢ =
أم	٦/١	١	٢	٢] ولكل أخت واحـــد [١]
جد	المقاسمة والسدس	١	٢	وكذلك لو كان بدل البنـــت
أخت لأب		١	١	بنت ابن ، أو كان بـــدل الأم
أخت لأب			١	بنت ابن وهذه صورتها

وهذا على تأصيل المسألة من مخرج فرضي النصف والـــسدس ابتداءً.

أما لو أصلنا المسألة على اعتبار مقاسمة الجد للأختين للـــذكر مثل حظ الأنثيين فكذلك أصلها من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] ولكن الباقي اثنـــان [٢] بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين [٢].

والاثنان منكسرة عليهم وموافقـــة لرؤوســـهم أربعـــة [٤] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] ثم نضربها في أصـــل المسالة ستة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للبنت ستة [٢×٣=٦] ، وللأم اثنان [١×٢=٢] ، وللجد اثنان [٢] ، ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها:

		×٢	٦	١٢
بنت	٢/١	المقاسمة والسدس	٣	٦
أم	٦/١		١	٢
جد			١	٢
أخت لأب			١	١
أخت لأب				١

قوله رحمه الله تعالى : (وأن كان أختاً واحدة فألاحظ له المقاسمة وأن كانوا أكثر من مثله كأخ وأخت فصاعداً فالأحظ له السدس ،) أي وأن كان الفرض ثلثين كبنتين أو بنتي ابن أو بقدرهما بأن كان نصفاً وسدساً كبنت أو بنت ابن وأم ، أو بنت وبنت ابن وكان الإخوة أقل من مثله فألاحظ له المقاسمة ويكون الإخوة أقل من مثل الجد في صورة واحدة ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله**: (وأن كان أختاً) أي مع بنتين ، أو بنتي ابن ، أو بنت مع أم ، أو بنت ابن مع أم وجد.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فأما البنتين أو بنتي الابن مع جد وأخت فأصلها من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للبنتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] بين لجد والأخت مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين والواحد منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج تسعة [٣×٣=٩] لكل من البنتين ثلاثة [١×٣= ٣] وللجد اثنان [٢] ولأخت واحد [١] وهذه صورتها:

	×٣	٣	٩
بنت	٣/٢	١	٣
بنت		١	٣
جد	مقاسمة	٢	٢
أخت لأب			١

أما إن كان الفرض نصفاً وسدساً كبنت أو بنت ابن وأم وجد وأخت ، أو بنت وبنت ابن مع جد وأخت فأصلها من ستة [٦] للبنت أو بنت الابن النصف ثلاث [٣] وللأم أو بنت الابن مع وجودها مع البنت السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] بين الجد والأخت مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين والاثنان منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [١٨] للبنت تسعة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٣×٣= ٩] ولـــلأم ثلاثـــة [١×٣ = ٣] وللجد أربعـــة [٤] ولأخـــت اثنـــان [٢] وكذلك لو كان بدل البنت أو الأم بنت ابن وهذه صورتها:

	×٣	٦		١٨
بنت	٢/١	٣		٩
أم	٦/١	١		٣
جد	مقاسمة	٢		٤
أخت شقيقة				٢

قوله رحمه الله تعالى : (وأن كانوا أكثر مـــن مثلـــه كـــأخ وأخت فصاعداً فالأحظ له السدس ،) أي إن كان الفـــرض ثلثين كبنتين أو بنتي ابن أو بقدرهما بأن كان نصفاً وسدســـاً كبنت أو بنت ابن وأم ، أو بنت وبنت ابن وكـــان الأخـــوة أكثر من مثله فألاحظ للجد السدس ومثال ذلك الصورة التي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله:** (كأخ وأخـــت) أي مع بنتين أو بنتي ابن أو بنت وأم أو بنت ابن وأم وذلك مـــع جد وأخ وأخت.

فأما البنتان أو بنتا الابن مع جد وأخت فأصلها من ستة [٦] لتداخل مخر السدس والثلثين للبنتين أو بنتي الابن الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللجد السدس واحد [١] وهـــو

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

خير له من المقاسمة وثلث الباقي ، والباقي واحد [١] لـــلأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين منكسر عليهمـــا ومبـــاين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة

	×٣	٦	١٨	ستة [٦] ينتج ثمانيـــة عـــشر
بنت	٣/٢	٢	٦	[٣×٦=١٨] ومنـــها تـــصح
بنت		٢	٦	لكل بنت ستة [٢×٣ = ٦]
جد	٦/١	١	٣	وللجـــد ثلاثـــة [١×٣ =٣]
أخ شقيق	ب	١	٢	وللأخ اثنان [٢] وللأخـــت
أخت شقيقة			١	واحد [١] وهذه صورتها

وأما إن كان الفرض نصفاً وسدساً كبنت وأم أو بنت ابن وأم أو بنت وبنت ابن مع جد وأخ وأخت فكذلك أصلها مـــن ستة [٦] للبنت أو بنت الابن النصف ثلاث [٣] ولـــلأم أو بنت الابن مع وجودها مع البنت السدس واحد [١] وللجد السدس واحد [١] لأنه أحظ له من المقاسمة وثلـــث البـــاقي والباقي واحد [١] بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨]

ومنها تصح للبنت تسعة [٣×٣ = ٩] وللأم أو بنت الابن ثلاثة [١×٣ = ٣] وللجد ثلاثة [١×٣ =٣] وللأخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها

		×٣	٦	١٨
بنت		٢/١	٣	٩
أم		٦/١	١	٣
جد		٦/١	١	٣
أخ لأب	ب	ب	١	٢
أخت لأب				١

قوله : (وأن كان الفرض أكثر من الثلثين بأن زاد ثمناً كبنتين أو بنتي ابن وزوجة فليس له إلاّ السدس ، لان الآخرين ينقصانه عنه .) أي الأحظ للجد سدس جميع المال مطلقاً في حالة كون الفرض أكثر من الثلثين سواءً كان الإخوة أقلٌ من مثله أو مثله أو مثليه أو أكثر لأنهم ينقصانه عنه وقد علم في أول الباب أن الجد لا ينقص عن السدس.

ومثال ذلك ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقولة** : (كبنتين أو بنتي ابن وزوجة) أي مع جد وأقل عدد من الإخوة مطلقاً

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولتكن أخت لغير أم فأصل مسألتهم في هذه الصورة من أربعة وعشرين [٢٤] لمباينة مخرج فرض الثلثين والثمن أو لمداخلة فرض الثلثين والسدس وموافقته للثمن

		٢٤
بنت ابن	٣/٢	٨
بنت ابن		٨
زوجة	٨/١	٣
جد	٦/١	٤
أخت لأب	ب	١

للبنتين أو بنتي الابن الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجد السدس أربعة [٤] لأنه الأوفر له من المقاسمة وثلث الباقي ، والباقي واحد للأخت وهذه صورتها

قلت : وكذلك لو كان الفرض نصفاً وسدساً وثمناً كبنت وأم وزوجة أو كان بدل البنت بنت ابن أو بنت وبنت ابن وزوجة مع جد وأخت أصلها من أربعة

		٢٤
بنت	٢/١	١٢
أم	٦/١	٤
زوجة	٨/١	٣
جد	٦/١	٤
أخت	ب	١

وعشرين [٢٤] للبنت أو بنت الابن النصف اثنا عشر [١٢] وللأم أو بنت الابن لو كانت مع البنت السدس أربعة [٤] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجد السدس أربعة [٤] والباقي واحد [١] للأخت وهذه صورتها:

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى : (حاصل ما ذكر للجد مع الأخـــوة عشرة أحوال : ثلاثة مع عدم أصحاب الفـــروض وهـــي : أحظية المقاسمة : أحظية ثلث الجميع : اســـتواء الـــوجهين : وسبعة مع وجودهم وهي : أحظية المقاسمة أحظية ثلث الباقي أحظية السدس . استواء المقاسمة والسدس . استواء ثلث الباقي والسدس استواء الثلاثة ، تلك عشرة أحوال لا يخرج عنها.) هذه خلاصة ما ذكر في الحالتين السابقتين من اجتماع الجـــد وصنف واحد من صنفي الإخوة وليس معهم صاحب فـــرض أو كان معهم من أصحاب الفروض عشرة أحوال وهي :

في الحالة الأولى : وهي اجتماع الجد وصنف واحـــد مـــن صنفي الإخوة ثلاثة أحوال وهي على النحو التالي :

أحظية المقاسمة وهي أوفر له من ثلث جميع المال .

أحظية ثلث جميع المال وهو خير له من المقاسمة .

استواء الوجهين .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وفي الحالة الثانية : وهي اجتماع الجد وصنف واحد من صنفي الإخوة ومعهم من أصحاب الفروض له معهم سبعة أحوال وهي على النحو التالي :

أحظية المقاسمة وهي أوفر له من سدس جميع المال وثلث الباقي

أحظية ثلث الباقي وهو أوفر له من المقاسمة وسدس جميع المال

أحظية سدس جميع المال وهو أوفر له من المقاسمة وثلث الباقي

استواء المقاسمة وثلث الباقي وهما خير له من سدس جميع المال.

استواء المقاسمة وسدس جميع المال وهما خير له من ثلث الباقي.

استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال وهما أحض له من المقاسمة .

استواء الأمور الثلاثة المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال .

هذه هي العشرة الأحوال التي أشار إليها المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (تلك عشرة أحوال لا يخرج عنها.)

قلت : ويلتحق بهذه العشرة ؛ الثلاث الحالات التي سبقت وهي إذا اجتمع الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض وذلك إذا لم تبق الفروض شيئاً

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أو أبقت أقل من السدس أو أبقت السدس فقط فُرِضَ للجد السدس ويسقط الإخوة إلا في الأكدرية وبهذا يتبين أن أحوال الجد والإخوة في الحالة الأولى والثانية ثلاثة عشرة حالة لا يخرج عنها الجد حيثما وجد مع صنف واحد من صنفي الإخوة ومعهم صاحب فرض أو لم يكن ويحصل الإخوة على نصيب في عشرة أحوال منها مع الجد ويحرمون في ثلاث حالات إلا الأخت في الأكدرية على تفصيل سيأتي ـــ والله تعالى أعلم ـــ

والحالة الثالثة الرئيسة من حالات اجتماع الجد والإخوة:

وهي اجتماع الجد مع صنفي الإخوة وليس معهم صاحب فرض وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله:** (مسائل المعادة.أعلم أن ما تقدم هو حكم الجد مع الأخوة الأشقاء على انفرادهم . أو لأب على انفرادهم . فإن اجتمعوا من الجهتين وكان ألا شقاء مثلي الجد فصاعداً فوجود الأخوة لأب كعدمهم وأن كانوا أقل من مثليه احتاجوا إلى الإخوة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لأب فيما يكملهم مثليه حتى إذا أخذ الجد حظه فحُكْم الإخوة من الفريقين كحكمهم مع عدمه.

فالشقيقة تأخذ إلى النصف فإن نقص عنه فلا شيء لها غيره وأن زاد عنه شيء فالزائد للأخوة لأب ،

والشقيقتان فصاعداً يأخذن الثلثين فإن نقص فليس لهن غيره ولا يزيد عنه شيء والشقيق الذكر يسقطهم مطلقاً كما تقدم في الحجب)

اعلم أن القول بالمعادة هو قول زيد بن ثابت ﷺ من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين خاصة كما قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى انفرد زيد ابن ثابت ﷺ من بين الصحابة ﷺ بالمعادة و لم يقله أحد غيره إلا من اتبعه فيه وقد خالفه في هذا الأمر طائفة من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض لإجماع المسلمين أن الإخوة لأب لا يرثون شيئاً مع الإخوة للأب والأم فلا معنى لإدخالهم معهم وهم لا يرثون لأنه حيف على الجد في المقاسمة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما إن كان الإخوة الأشقاء مثلي الجد أو أكثر فلا حاجة للإخوة الأشقاء على الإخوة لأب وليس هناك معادة ومن هنا فإن احتياج الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب فيما يكمل الأشقاء مثلي الجد فأقل وذلك ليعادوا بهم الجد ليقصى بسببهم إلى أقل نصيب مع الأخوة

فإذا أخذ الجد نصيبه رجع الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب فاخذوا ما بأيديهم إلا أن يبق باق بعد نصف الشقيقة فهو لهم وذلك لو بقي بعد نصفها شيء

أما إذا بقي تمام النصف أو أقل منه فهو لها ويسقطون ، فولد الأب يعتبر وارثاً بالنظر إلى الجد حتى يزاحمه ويعتبر محجوباً بالنظر إلى ولد الأبوين

أما حكم الجد في هذه الحالة فكحكمه مع الصنف الواحد لأن الصنفين بالنسبة له سواء كما تقدم .

قال الرحبي رحمه الله تعالى:

واحكم على الإخوة بعد العد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كحكمك فيهم عند فقد الجد[١]

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وكون الإخوة الأشقاء أقل من مثليه ينحصر في خمس صور وهي : شقيقة ، شقيق ، شقيقتين ، شقيق وشقيقة ، ثلاث شقائق ، فيتصور مع الشقيقة خمس صور ، أخت لأب ، أخ لأب ، أختين لأب ، أخ وأخت لأب ، ثلاث أخوات لأب) والقسم في هذه الصور على النحو التالي :ـــ

فأما الصورة الأولى : وهي جد وأخت شقيقة وأخت لأب فأصلها من عدد رؤوسهم أربعة [٤] وذلك لأحظية المقاسمة للجد له اثنان [٢] ولكل واحدة من الأختين واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب بعد المعادة فتأخذ ما بيدها لتكمل نصفها فلم يبق

بعده شيء وتعود المسألة بالاختصار إلى اثنين

٢	٤	٤	
١	٢	٢	جد
١	٢	١	أخت شقيقة
×	×	١	أخت لأب

[٢] للجد واحد[١] وللأخت الشقيقة واحد [١] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها:

[١] الرحبية شرح سبط المارديني ص١٠٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢ــ وأما الصورة الثانية : وهي جد وأخـــت شـــقيقة وأخ لأب فأصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لأحظية المقاسمـــة للجد فلكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] وللأخت الشقيقة واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخ لأب بعد المعادة لتكمل نصفها فلها اثنان ونصف [٢ونصف] والباقي نـــصف [٢/١] للأخ لأب ولا نصف صحيح للخمـــسة فنـــضرب الاثنين مقام النصف في أصل المسألة خمسة ينتج عشرة [٢× ٥ = ١٠] ومنها تصح هذه المسألة للجد أربعـــة[٤] وللـــشقيقة خمسة [٥] وللأخ لأب واحد[١]وهذه العشرية وهذه صورتها:

	٥	٢×٥	١٠
جد	٢	٢	٤
أخت شقيقة	١	٢ونصف	٥
أخ لأب	٢	نصف	١

٣- وأما الصورة الثالثة : وهي جد وأخت شقيقة أختـــان لأب فأصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لأحظية المقاسمـــة للجد، له اثنان[٢] ولكل واحدة من الأخوات واحد[١]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأختين لأب بعد المعادة فتأخذ منهما ما يكمل نصفها فيكون لها اثنان ونصف [٢ ونصف] ويبقى نصف [٢/١] بين الأختين لأب لكل واحدة ربعه [٤/١] وحيث لا نصف ولا ربع صحيح للخمسة والمقامان متداخلان فنضرب أربعة [٤] في أصل المسألة خمسة [٥] ينتج عشرون [٤×٥=٢٠] ومنها تصح هذه المسألة للجد ثمانية [٤×٢= ٨]

وللشقيقة عشرة [١٠] تمام نصفها ولكلٍ من الأختين لأب واحد [١] وهذه هي العشرينية وهذه صورتها

	٥	٤×٥	٢٠
جد	٢	٢	٨
أخت شقيقة	١	٢ونصف	١٠
أخت لأب	١	الباقي	١
أخت لأب	١	نصف بينهما	١

٤- وأما الصورة الرابعة: وهي جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب فأصلها من ستة [٦] لاستواء المقاسمة وثلث جميع المال للجد ؛ فلكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] ولكل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أخت واحد [١] ثم ترجع الأخت الشقيقة على الأخ والأخت لأب بعد المعادة لتكميل نصفها فلها ثلاثة [٣] .

ويبقى واحد [١] للأخ والأخت لأب وهو منكسر عليهما ورؤوسهما ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨] ومنها تصح هذه المسألة كما سنعرفه في باب التصحيح إن شاء الله تعالى للجد [٢×٣= ٦] وللشقيقة [٣×٣ = ٩] وللأخ لأب [٢] وللأخت لأب [١] وهذه صورتها :

		٦	٦	١٨
جد		٢	٢	٦
أخت شقيقة		١	٣	٩
أخ لأب	١	٢		٢
أخت لأب		١		١

٥ــ وأما الصورة الخامسة: وهي جد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب وهنا يستوي للجد المقاسمة وثلث جميع المال فأصل مسألتهم من ستة [٦] للجد اثنان [٢] ولكل واحدة من الأخوات واحد[١] ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخوات لأب بعد المعادة فتأخذ ما يكمل نصفها فيصير لها ثلاثة [٣] ويبقى بعد نصفها واحد [١] بين الأخوات لأب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهو منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنـــضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [٣×٦ = ١٨] ومنها تصح – كما سنعرفه إن شاء الله تعالى في باب تصحيح الانكـــسار – للجد [٢×٣= ٦] وللشقيقة [٣×٣ = ٩] ولكل أخت لأب [١] وهذه صورتها :

	٦	٦	١٨
جد	٢	٢	٦
أخت شقيقة	١	٣	٩
أخت لأب	١		١
أخت لأب	١	١	١
أخت لأب	١		١

قوله رحمه الله تعالى : (ومع الشقيق ثلاث صور : أخـــت لأب ، أخ لأب ، أختين لأب) والقسم في هذه الصور على النحو التالي :ـــ

أما الصورة الأولى : وهي جد وأخ شـــقيق وأخـــت لأب فأصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] وذلك لأحظية المقاسمة للجد لكل من الجد والأخ الشقيق اثنان [٢] وللأخت لأب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق على الأخت لأب بعد العادة فيأخذ ما بيـــدها وتسقط فيكون لـــه ثلاثـــة [٣] وللجد اثنان [٢] وهذه صورتها:

٥	٥	أخت لأب
٢	٢	جد
٣	٢	أخ شقيق
×	١	

٢- الصورة الثانية : وهي جد وأخ شقيق وأخ لأب فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم ثلاثة [٣] لكل واحد منهم واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق على الأخ لأب بعد المعادة ويأخذ ما بيده ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها :

٣	٣	أخ لأب
١	١	جد
٢	١	أخ شقيق
×	١	

٣- وأما الصورة الثالثة : وهي جد وأخ شقيق وأختان لأب فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم ستة [٦] وذلك لأحظيـــة المقاسمة للجد لكل من الجد والأخ الشقيق اثنان [٢] ولكـــل من الأختين واحد [١] ثم يعود عليهما

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	٦	٦	٣
جد	٢	٢	١
أخ شقيق	٢	٤	٢
أخت لأب	١	×	×
أخت لأب	١	×	×

الشقيق بعد المعادة ويأخذ ما بأيديهما وتسقطان وتعود المسألة بعد الاختصار إلى ثلاثة [٣] للجد واحد [١] وللأخ الشقيق اثنان [٢] وهذه صورتها :

قوله رحمه الله تعالى: (ومثله مع الشقيقتين أيضاً) أي ويتصور ما يحتاج إليه الأختان الشقيقتان من الإخوة لأب لمعادات الجد ثلاث صور : مثل الذي مع الأخ الشقيق وهي أخت لأب ، أخ لأب ، أختين لأب) والقسم في هذه الصور على النحو التالي :ـــ

١- **فأما الصورة الأولى :** وهي جد وأختان شقيقتان وأخت لأب فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة [٥] للجد اثنان [٢] ولكل واحدة من الأخوات واحد [١] .

ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأخت لأب بعد المعادة فتأخذان ما بيدها وتسقط ليصبح ما بأيديهما ثلاثة [٣] وهي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما فنضربها في أصل المسألة خمسة [٥] ينتج عشرة[٢×٥ = ١٠] ومنها تصح هذه المسألة للجد اثنان [٢] ولكل واحدة من الأختين الشقيقتين ثلاثة [٣] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة لعدم باقي بعد الشقيقتين وهذه صورتها :

٥	٥	٢	جد
٢	٢	١	أخت شقيقة
١	٣	١	أخت شقيقة
١	×	١	أخت لأب

١٠	٥	٥	
٤	٢	٢	جد
٣	٣	١	أخت شقيقة
٣		١	أخت شقيقة
×	×	١	أخت لأب

٢- وأما الصورة الثانية : وهي جد وأختان شقيقتان وأخ لأب فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم ستة [٦] لكل من الجد والأخ اثنان [٢] ، ولكل واحدة من الأخوات واحد [١] ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأخ لأب فتأخذان ما بيده ويسقط ليصبح ما بأيديها أربعة [٤] لكل منهما اثنان[٢] وتعود المسألة بعد المعادة بالاختصار إلى ثلاثة [٣] لاشتراك

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

السهام وأصل المسألة بالنصف فنرجع كلاً من السهام والمسألة إلى نصفها فيكون لكل واحد من الجد والأختين الشقيقتين واحد [١] وهذه صورتها

٦	٦	٢	٣
٢	٢	١	١
١	٢	١	١
١	٢	١	١
٢	×	×	×

جد
أخت شقيقة
أخت شقيقة
أخ لأب

٣- وأما الصورة الثالثة : وهي جد وأختان شقيقتان وأختان لأب **ف**أصل مسألتهم من ستة [٦] لاستواء الأمرين للجد من المقاسمة وثلث جميع المال وبعد أخذ الشقيقتين ما بيد الأختين لأب تعود بالاختصار من ثلاثة [٣] للجد واحد [١] ولكل من الأختين الشقيقتين واحد[١] كسابقتها وهذه صورتها :

٦	٦	٢	٣
٢	٢	١	١
١	٢	١	١
١	٢	١	١
١	×	×	×
١	×	×	×

جد
أخت شقيقة
أخت شقيقة
أخت لأب
أخت لأب

قوله رحمه الله تعالى: (ومع الشقيق والشقيقة أخت لأب فقط) أي يحتاج اجتماع الشقيقة والشقيق إلى وجود أخت لأب واحدة فقط لمعاداة الجد وفي هذه الصورة أصلها من عدد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

رؤوسهم ستة [٦] لكل من الجد والأخ اثنان [٢] ولكل من الأخت الشقيقة والأخت لأب واحد [١] وبعد معاداة الجد يعود الأخ والأخت الأشقاء على الأخت لأب ويأخذان ما بيدها فيصبح مجموع ما لديهما أربعة [٤] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسالة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨] للجد ستة [٦] وللأخ الشقيق ثمانية [٨] وللأخت الشقيقة أربعة [٤] وتسقط الأخت لأب وتعود المسألة بالاختصار بعد المعادة إلى تسعة [٩] لموافقة السهام وأصل المسألة بالنصف فنرجع كلاً منها إلى نصفه فيكون نصف المسألة تسعة [٩] ومنها تصح للجد ثلاثة[٣] وللأخ الشقيق أربعة [٤] والأخت الشقيقة اثنان [٢] وهذه صورتها

	٦	٦	١٨	٩
جد	٢	٢	٦	٣
أخ شقيق	٢	٤	٨	٤
أخت شقيقة	١		٤	٢
أخت لأب	١	×	×	×

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (وكذا مع ثلاث شقائق) أي ويتصور مع الثلاث الشقائق مما يحتجن إليه من ولد الأب لمعاداة الجـــد كذلك أخت لأب واحدة فقط لتكون هذه الصورة جد وثلاث أخوات شقيقات وأخت لأب وأصلها ومصحها واختصارها كسابقتها للجد ثلاثـــة [٣] ولكل واحدة من الأخـــوات الشقيقات اثنان [٢] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

	٦	٦	١٨	٩
جد	٢	٢	٦	٣
أخت شقيقة	١	٤	٤	٢
أخت شقيقة	١			٢
أخت شقيقة	١			٢
أخت لأب	١	×	×	×

قولة رحمه الله تعالى: (فهذه ثلاث عشر صورة —) أي خمس صور مع الأخت الشقيقة.

وثلاث صور مع الأخ الشقيق.

وثلاث صورة مع الأختين الشقيقتين.

وصورة مع الأخ والأخت الشقيقين.

وصورة مع الثلاث الأخوات الشقيقات.

وهذا إذا لم يكن معهم صاحب فرض.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والحالة الرابعة من حالات الجد والإخوة الرئيسة : وهي اجتماع الجد مع صنفي الإخوة ومعهم صاحب فرض وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (ثم إما أن يكون معهم ذو فرض أو لا يكون ، والفرض معهم إما أن يكون سدساً) أما قوله (أو لا يكون) أي أو لا يكون معهم أحد من ذوي الفروض وهذا قد سبق الكلام عنه في الحالة الثالثة من حالات اجتماع الجد والإخوة الرئيسة قريباً بما أظنه يغني

وأما قوله (وأما أن يكون معهم ذو فرض) فقد سبق إيراد الفروض وأصحابها الذين يمكن اجتماعهم مع الجد والإخوة وذلك في الحالة الثانية الرئيسة من حالات اجتماع الجد والإخوة وإذا اجتمع الجد وصنفي الإخوة فهذه هي الحالة الرابعة الرئيسة من حالات اجتماع الجد والإخوة وهي القسم الثاني من قسمي المعادة ويشترط لها شرطان هما :

الشرط الأول :أن يبق بعد أصحاب الفروض أكثر من الربع.

الشرط الثاني : أن يكون ولد الأبوين أقل من مثلي الجد .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومسائل هذه الحالة اثنتان وخمسون مسألة وذلك باعتبار اسم الفرض مع قطع النظر عمن يستحقه وإلا فيزيد العدد عما ذُكِر وقد وزعتها إلى مجموعات أربع حسب الفرض وذلك على النحو التالي :

المجموعة الأولى : وهي ما كان الفرض فيها سدساً فقط وهي المسائل الثلاث عشرة السابقة في الحالة الرئيسة الثالثة ولكن مع وجود صاحب سدس كالأم أو الجدة على ما يلي:

١- أم وجد وأخت شقيقة وأخت لأب أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] والأختان أقل من مثلي الجد فاللأحظ له المقاسمة والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] للأم أربعة [١×٤=٤] وللجد عشرة [١٠] ولكل من الأختين خمسة [٥] ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها لمحاولة استكمال نصفها فيصبح ما بيدها عشرة [١٠] وتسقط الأخت لأب .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين سهام الورثة ومصح المسألة أربعة وعشرين [٢٤] نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فنصف المسألة اثنا عشر [٢٤÷٢=١٢] ونصف سهام الأم اثنان [٤÷٢=٢]

ونصف سهام كلٍ من الجد والأخت الشقيقة خمسة [١٠÷٢=٥]وهذه صورتها :

	٤×	٦	٢٤	٢٤	١٢
أم		١	٤	٤	٢
جد			١٠	١٠	٥
أخت شقيقة		٥	٥	١٠	٥
أخت لأب			٥	×	×

٢- أم وجد وأخت شقيقة وأخ لأب كذلك أصلها من ستة [٦] ومنها تصح هذه المسألة.

للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] والأحظ للجد المقاسمة لأن الأخ والأخت أقل من مثلي الجد فله بالمعادة اثنان [٢].

وللأخ لأب بالمعادة كذلك اثنان [٢] وللأخت الشقيقة واحد[١].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخ لأب وتأخذ ما بيده لاستكمال نصفها فلها ثلاثة [٣] ويسقط الأخ لأب لعدم وجود باقي بعد نصف الشقيقة وهذه صورتها :

	٦	٦
أم	١	١
جد	٢	٢
أخت شقيقة	١	٣
أخ لأب	٢	×

٣ــ أم وجد وأخت شقيقة وأختان لأب أصلها كسابقتها من ستة [٦] ومنها تصح للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] والأحظ للجد المقاسمة لأن الأخوات أقل من مثليه فللجد بالمعادة اثنان [٢] ولكل من الأخوات واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة على الأختين لأب فتأخذ ما بأيديهما لاستكمال نصفها فلها ثلاثة [٣] وتسقط الأختان لأب لعد م وجود باقي بعد نصف الأخت الشقيقة وهذه صورتها :

	٦	٦
أم	١	١
جد	٢	٢
أخت شقيقة	١	٣
أخت لأب	١	×
أخت لأب	١	×

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٤- أم وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب ولقسمتها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق المقاسمة وعليه يكون أصل المسألة من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثلث الباقي والخمسة [٥] منكسرة على الجد والأخوة ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦]ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ستة [١×٦=٦] ولكل من الجد والأخ لأب عشرة [١٠] ولكل من الأخت الشقيقة والأخت لأب خمسة [٥] .

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ والأخت لأب فتأخذ منهما ما يكمل نصفها ثمانية عشرة [١٨] فيبقى بعد نصفها اثنان [٢] وهي منكسرة على الأخ والأخت لأب ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في مصح المسألة ستة وثلاثين [٣٦] ينتج مائة وثمانية [٣×٣٦= ١٠٨] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم ثمانية عشرة [٣×٦= ١٨] وللجد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثلاثون [٣×١٠= ٣٠] وللأخت الشقيقة أربعة وخمسون [٣×١٨=٥٤] وللأخ لأب أربعة [٤] وللأخت لأب اثنان[٢] ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح المسألة بعد الاختصار من أربعة وخمسين [١٠٨÷٢=٥٤] للأم تسعة [١٨÷٢=٩] وللجد خمسة عشرة [٣٠÷٢=١٥] وللأخت الشقيقة سبعة وعشرون [٥٤÷٢=٢٧] وللأخ لأب اثنان [٤÷٢=٢] وللأخت لأب واحد [٢÷٢=١]

وهذه المسألة من صور مختصرة الإمام زيد رضي الله عنه — وهذه صورتها:

×٦	٦	٣٦	٣٦	١٠٨	٥٤
أم	١		٦	١٨	٩
جد	٥		١٠	٣٠	١٥
أخت شقيقة			٥	٥٤	٢٧
أخ لأب		٢	١٠	٢	١
أخت لأب			٥	١	١

والطريق الثاني تأصيل المسألة على ثلث الباقي للجد وعليه يكون أصلها من ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس وثلث

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الباقي ، للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] لاستواء المقاسمة وثلث الباقي له ؛ كون الإخوة مثليه والباقي بعد الفرض أكثر من الربع ، ويبقى عشرة [١٠] بين الأخت الشقيقة والأخ والأخت لأب وبعد المعادة تستكمل الأخت الشقيقة تمام النصف تسعة [٩] ويبقى واحد [١] بين الأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين والواحد [١] منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ثمانية عشر [١٨] ينتج أربعة وخمسون ومنها تصح [٣×١٨=٥٤] للأم تسعة [٣×٣=٩] وللجد خمسة عشرة [٣×٥=١٥] وللأخت الشقيقة سبعة وعشرون [٣×٩=٢٧] وللأخ لأب اثنان[٢] وللأخت لأب واحد[١] وهذه المسألة كذلك من صور مختصرة الإمام زيد رضي الله عنه – وهذه صورتها:

×٣	١٨	١٨	٥٤
أم	٣	٣	٩
جد	٥	٥	١٥
أخت شقيقة	١٠		٢٧
أخ لأب			١
أخت لأب			١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥- أم وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب كذلك لحلها طريقان:

الطريق الأول تأصيل المسألة على المقاسمة: وعليه يكون أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثلث الباقي والخمسة [٥] منكسرة على الجد والأخوات ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦]ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ستة [١×٦=٦] وللجد عشرة [١٠] ولكل أخت خمسة [٥] ، ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخوات لأب فتأخذ منهن ما يكمل نصفها ثمانية عشر [١٨] فيبقى بعد نصفها اثنان [٢] الأخوات لأب وهي منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في مصح المسألة ستة وثلاثين [٣٦] ينتج مائة وثمانية [٣×٣٦= ١٠٨] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم ثمانية عشرة [٣×٦= ١٨] وللجد ثلاثون [٣×١٠= ٣٠] وللأخت الشقيقة أربعة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وخمسون [٣×١٨=٥٤] ولكل واحدة من الأخـــوات لأب اثنان[٢] ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجـــدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح المسألة من أربعة وخمسين [١٠٨÷٢=٥٤] للأم تسعة [١٨÷٢=٩] وللجـــد خمسة عشرة [١٠÷٢=١٥] وللأخت الشقيقة سبعة وعشرون [٥٤÷٢=٢٧] ولكـــل واحـــدة مـــن الأخـــوات لأب واحد[٢÷١=١]

وهذه مختصرة الإمام زيد رضي الله عنه —وســـتأتي إن شاء الله تعالى — في باب المسائل الملقبة وهـــذه صورتها:

×٦	٦	٣٦	٣٦	١٠٨	٥٤
أم	١	٦	٦	١٨	٩
جد	٥	١٠	١٠	٣٠	١٥
أخت شقيقة		٥	١٨	٥٤	٢٧
أخت لأب		٥		٢	١
أخت لأب		٥	٢	٢	١
أخت لأب		٥		٢	١

والطريق الثاني تأصيل المسألة على ثلث الباقي للجد وعليـــه يكون أصلها من ثمانية عشر [١٨] لوجود الـــسدس وثلـــث

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الباقي للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] لاستواء المقاسمة وثلث الباقي له كون الإخوة مثليه ، والباقي عشرة [١٠] بين الأخت الشقيقة والأخوات لأب بالمعادة ، ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخوات لأب فتأخذ منهن ما يكمل نصفها تسعة [٩] فيبقى بعد نصفها واحد [١] للأخوات لأب وهو منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ثمانية عشرة [١٨] ينتج أربعة وخمسون ومنها تصح [٣×١٨=٥٤] للأم تسعة [٣×٣=٩] وللجد خمسة عشرة [٥×٣=١٥] وللأخت الشقيقة سبعة وعشرون [٩×٣=٢٧] ولكل واحدة من الأخوات لأب واحد[١] وهذه المسألة من صور مختصرة الإمام زيد رضي الله عنه – وهذه صورتها:

٥٤	١٨	١٨	×٣
٩	٣	٣	أم
١٥	٥	٥	جد
٢٧	٩	٩	أخت شقيقة
١	١		أخت لأب
١			أخت لأب
١			أخت لأب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٦- أم وجد وأخ شقيق وأخت لأب أصلها من ستة [٦] ومنها تصح للأم السدس واحد[١] والباقي خمسة [٥] والأحظ للجد المقاسمة لأن الأخ والأخت أقل من مثلي الجد فله بالمعادة اثنان [٢]

وللأخ الشقيق بالمعادة كذلك اثنان [٢]			٦
وللأخت لأب واحد [١] ثم يعود	أم	١	١
الأخ الشقيق على الأخت لأب	جد	٢	٢
ويأخذ ما بيدها فلها ثلاثة [٣]	أخ شقيق	٢	٣
وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها:	أخت لأب	١	×

٧- أم وجد وأخ شقيق وأخ لأب ولحلها طريقان وهما: **الطريق الأول** تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة وعليه يكون أصلها من [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشرة [٣×٦=١٨] ، للأم ثلاثة [١×٣=٣] ولكل من الجد والأخ الشقيق والأخ لأب بالمعادة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٥] ثم يعود الأخ الشقيق على الأخ لأب فيأخذ ما بيده ويسقط الأخ لأب فيصبح للأخ الشقيق عشرة [١٠] وهذه صورتها :

	×٣	٦	١٨	١٨
أم		١	٣	٣
جد			٥	٥
أخ شقيق		٥	٥	١٠
أخ لأب			٥	×

والطريق الثاني تأصيلها على إعطاء الجد ثلث الباقي وعليه يكون أصلها من ثمانية عشرة [١٨] للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥]

والباقي عشرة [١٠] لكل من الأخ الشقيق والأخ لأب خمسة [٥] وبعد المعادة يأخذ الأخ الشقيق ما بيد الأخ لأب ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها:

	١٨	١٨
أم	٣	٣
جد	٥	٥
أخ شقيق	٥	١٠
أخ لأب	٥	×

٨ــ أم وجد وأخ شقيق وأختان لأب كذلك لحلها طريقان وهما:

الطريق الأول تأصيل المسألة على المقاسمة وعليه يكون أصلها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

من [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] بين الجد والإخوة حيث يستوي للجد فيها المقاسمة وثلث الباقي والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] للأم ستة [١×٦=٦] ولكل من الجد والأخ الشقيق عشرة [١٠] ولكل من الأختين لأب بالمعادة خمسة [٥] ثم يعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأختين لأب فيأخذ ما بأيديهما وتسقطان به.

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً منها إلى نصفه فنصف المسألة ثمانية عشر

[٣٦÷٢=١٨]	×٦		٦	٣٦	٣٦	١٨
وسهام الجد خمسة	أم		١	٦	٦	٣
[١٠÷٢=٥]	جد			١٠	١٠	٥
وسهام الأخ الشقيق	أخ شقيق			١٠	٢٠	١٠
عشرة [١٠] وهذه	أخت لأب		٥	٥	×	×
صورتها :	أخت لأب			٥	×	×

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والطريق الثاني تأصيلها على إعطاء الجد ثلث الباقي وعليه يكون أصل المسألة من ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس

	١٨	١٨
أم	٣	٣
جد	٥	٥
أخ شقيق	١٠	١٠
أخت لأب		×
أخت لأب		×

وثلث الباقي ، للأم السدس ثلاثة [٣]وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] والباقي بعد المعادة عشرة [١٠] يأخذها الأخ الشقيق وبه تسقط الأختان لأب وهذه صورتها:

٩ــ أم وجد وأختان شقيقتان وأخت لأب ، أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة فله اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] .

ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأخت لأب وتأخذان ما بيدها فيصير ما بيديهما ثلاثة [٣] وتسقط الأخت لأب .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر[٢×٦=١٢]

ومنها يصح هذا الانكسار للأم اثنان [١×٢=٢]وللجد أربعة [٢×٢=٤] وللشقيقتين ستة [٣×٢=٦] لكل واحدة ثلاثة[٣] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

×٢	٦	٦	١٢
أم	١	١	٢
جد	٢	٢	٤
أخت شقيقة	٣	١	٣
أخت شقيقة		١	٣
أخت لأب	×	١	×

١٠ــ أم وجد وأختان شقيقتان وأخ لأب كذلك لحلها طريقان ــ لاستواء المقاسمة وثلث الباقي للجد ــ وهما:

الطريق الأول تأصيلها على المقاسمة بين الجد والإخوة وعليه يكون أصلها من [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد فيها مقاسمة الإخوة وثلث الباقي والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] للأم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ستة [١×٦=٦] ولكل من الجد والأخ لأب بالمعادة عشرة [١٠] ولكلٍ من الأختين الشقيقتين خمسة [٥].

ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأخ لأب فيأخذان ما بيده ويسقط فيكون ما بيد كلٍ منهما عشرة [١٠].

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً منها إلى نصفه فنصف المسألة ثمانية عشرة

[١٨=٢÷٣٦]	٦×	٦	٣٦	٣٦	١٨
وسهام الجد خمسة	أم	١	٦	٦	٣
[٥=٢÷١٠]	جد		١٠	١٠	٥
وسهام كلٍ من	أخت شقيقة		٥	١٠	٥
الشقيقتين خمسة	أخت شقيقة	٥	٥	١٠	٥
[٥] وهذه صورتها:	أخ لأب		١٠	×	×

والطريق الثاني تأصيلها على إعطاء الجد ثلث الباقي وهو الأخصر وعليه يكون أصل المسألة من ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس وثلث الباقي،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	١٨	١٨
أم	٣	٣
جد	٥	٥
أخت شقيقة	١٠	٥
أخت شقيقة		٥
أخ لأب		×

للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] والباقي بعد المعادة عشرة [١٠] للأختين الشقيقتين لكل واحدة خمسة ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها:

١١ــ أم وجد وأختان شقيقتان وأختان لأب كذلك لحلها طريقان كسابقتها وهما:

الطريق الأول تأصيل المسألة على المقاسمة وعليه يكون أصلها من [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد فيها مقاسمة الأخوات وثلث الباقي.

والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦].

للأم ستة [١×٦=٦] وللجد عشرة [١٠] ولكل أخت خمسة [٥].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأختين لأب فيأخذان ما بيديهما وتسقط الأختان لأب فيكون ما بيد كلٍ من الأختين الشقيقتين عشرة [١٠].

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً منها إلى نصفه

فنصف المسألة ثمانية عشرة [٣٦÷٢=١٨] وسهام الجد خمسة [١٠÷٢=٥] وسهام كلٍ من الأختين الشقيقتين خمسة [٥] وهذه صورتها:

٦×	٦	٣٦	٣٦	١٨	
أم	١	٦	٦	٣	
جد	٥	١٠	١٠	٥	
أخت شقيقة		٥	١٠	٥	
أخت شقيقة		٥	١٠	٥	
أخت لأب		٥	×	×	
أخت لأب		٥	×	×	

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي وهوا الأخصر وعليه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يكون أصل المسألة من ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس وثلث الباقي، للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] والباقي بعد المعادة عشرة [١٠] للأختين الشقيقتين لكل واحدة خمسة وتسقط الأختان لأب وهذه صورتها:

	١٨	١٨
أم	٣	٣
جد	٥	٥
أخت شقيقة	١٠	٥
أخت شقيقة		٥
أخت لأب		×
أخت لأب		×

١٢ــ أم وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأب كذلك لحلها طريقان ــ كسابقتها ــ وهما:

الطريق الأول تأصيل المسألة على المقاسمة وعليه يكون أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثلث الباقي والخمسة [٥] منكسرة على الجد والأخوة ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للأم ستة [١×٦=٦] ولكل من الجد والأخ الشقيق عشرة [١٠] ولكل من الأخت الشقيقة والأخت لأب خمسة [٥] .

ثم يعود الأخ والأخت الشقيقان بعد المعادة على الأخت لأب فيأخذن ما بيدها وتسقط فيصبح لهما عشرون [٢٠] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في مصح المسألة ستة وثلاثين [٣٦] ينتج مائة وثمانية [٣×٣٦= ١٠٨] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم ثمانية عشرة [٣×٦= ١٨] وللجد ثلاثون [٣×١٠= ٣٠] وللشقيق والشقيقة [٣×٢٠=٦٠] للأخ الشقيق أربعون [٢×٢٠=٤٠]وللأخت الشقيقة عشرون [١×٢٠=٢٠].

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فيصبح مصح المسألة أربعة وخمسون [١٠٨÷٢=٥٤] للأم تسعة [١٨÷٢=٩] وللجد خمسة عشرة [٣٠÷٢=١٥] وللشقيقة عشرة [٢٠÷٢=١٠]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللشقيق	٦×	٦	٣٦	٣٦	١٠٨	٥٤
عشرون	أم	١	٦	٦	١٨	٩
[٤٠÷٢=٢٠]	جد	٥	١٠	١٠	٣٠	١٥
وتسقط الأب	أخت شقيقة		٥	٢٠	٢٠	١٠
لأب وهذه	أخ شقيق		١٠		٤٠	٢٠
صورتها:	أخت لأب		٥	×	×	×

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي وعليه يكون أصلها من ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس وثلث الباقي.

للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] والباقي بعد المعادة عشرة [١٠] للأخ والأخت الشقيقين وتسقط الأخت لأب والعشرة منكسرة على الأخ والأخت الشقيقين ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ثمانية عشر [١٨] ينتج أربعة وخمسون [٣×١٨=٥٤] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم تسعة [٣×٣= ٩] وللجد خمسة عشرة [٣×٥= ١٥] وللشقيق والشقيقة ثلاثون

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٣×١٠=٣٠] للأخ	×٣	١٨	١٨	٥٤
الشقيق عشرون	أم	٣	٣	٩
[٢×١٠=٢٠] وللأخت	جد	٥	٥	١٥
الشقيقة عشرة	أخت شقيقة		١٠	٢٠
[١×١٠=١٠] وهذه	أخ شقيق	١٠		١٠
صورتها:	أخت لأب		×	×

١٣ــ أم وجد وثلاث أخوات شقيقات وأخت لأب كذلك لحلها طريقان ــ كسابقتها ــ وهما:

الطريق الأول تأصيل المسألة على طريق المقاسمة وعليه يكون أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثلث الباقي والخمسة [٥] منكسرة على الجد والأخوة ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦]ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ستة [١×٦=٦] وللجد عشرة [١٠] ولكل أخت خمسة [٥] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم تعود الأخوات الشقيقات بعد المعادة على الأخت لأب فيأخذن ما بيدها وتسقط فيصبح لهن عشرون [٢٠].

وهي منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في مصح المسألة ستة وثلاثين [٣٦] ينتج مائة وثمانية [٣×٣٦= ١٠٨] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ثمانية عشرة [٣×٦= ١٨] وللجد ثلاثون [٣×١٠= ٣٠].

وللأخوات الشقيقات ستون [٣×٢٠=٦٠] لكل واحدة عشرون [٢٠].

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح المسألة من أربعة وخمسين [٥٤].

للأم تسعة [١٨÷٢=٩] وللجد خمسة عشرة [٣٠÷٢=١٥]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولكل واحدة من الأخوات الشقيقات عشرة [٢٠÷٢=١٠] وهذه صورتها:

٦×	٦	٣٦	٣٦	١٠٨	٥٤
أم	١		٦	١٨	٩
جد			١٠	٣٠	١٥
أخت شقيقة		٢٠	٥	٢٠	١٠
أخت شقيقة	٥		٥	٢٠	١٠
أخت شقيقة			٥	٢٠	١٠
أخت لأب			٥	×	×

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي وعليه يكون أصلها من ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس وثلث الباقي.

للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] والباقي بعد المعادة عشرة [١٠] يستأثرن به الأخوات الشقيقات بعد المعادة وتسقط بهن الأخت لأب.

والعشرة [١٠] منكسرة على الأخوات الشقيقات ومباينة لرؤوسه ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ثمانية عشر [١٨] ينتج أربعة وخمسون

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥٤	١٨	١٨	×٣	
٩	٣	٣	أم	
١٥	٥	٥	جد	
١٠			أخت شقيقة	
١٠	١٠	١٠	أخت شقيقة	
١٠			أخت شقيقة	
×			أخت لأب	

[٣×١٨=٥٤] ومنها يصح هذا الانكسار للأم تسعة [٣×٣= ٩] وللجد خمسة عشرة [٣×٥= ١٥] وللشقيقات ثلاثون [٣×١٠=٣٠] لكل واحدة عشرة [١٠] وهذه صورتها:

قوله رحمه الله تعالى : (أو ربعاً) أي أيكون الموجود من ذوي الفروض صاحب ربع **وهذه هي المجموعة الثانية** : وهي ما كان الفرض فيها ربعاً فقط وهي المسائل الثلاث عشرة السابقة ولكن مع وجود زوجة بدلاً عن الأم أو الجدة وهي على النحو التالي .

١- زوجة وجد وأخت شقيقة وأخت لأب أصلها من أربعة [٤] مخرج فرض الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ستة عشر [٤×٤=١٦] ومنها تصح للزوجة أربعة [١×٤ = ٤] وللجد ستة [٦] ولكل من الأختين ثلاثة [٣]

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها لتكميل نصفها فيصيح ما بيد الأخت الشقيقة ستة [٦] وتسقط الأخت لأب .

وبالنظر بين مصح المسألة ستة عشر [١٦] وبين سهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى وفقه فوفق المسألة ثمانية [١٦÷٢=٨] وسهام الزوجة اثنان[٤÷٢=٢] ولكل من الجد والشقيقة ثلاثة [٦÷٢=٣] وتسقط الأخت لأب لعدم وجود باقي بعد نصف الشقيقة وهذه صورتها :

٤×	٤	١٦	١٦	٨
زوجة	١	٤	٤	٢
جد	٣	٦	٦	٣
أخت شقيقة		٣	٦	٣
أخت لأب		٣	×	×

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢- زوجة وجد أخت شقيقة وأخ لأب أصلها من أربعة مخرج فرض الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والإخوة مقاسمة والثلاثة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة أربعة ينتج عشرون [٤×٥=٢٠] ومنها تصح

للزوجة خمسة [٥] ولكل من الجد والأخ لأب ستة [٦] وللأخت الشقيقة ثلاثة [٣] ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ لأب فتأخذ

ما بيد محاولة لاستكمال نصفها ويسقط لعدم وجود باقي بعد نصف الشقيقة فيكون لها تسعة [٩]وهذه صورتها :

٥×	٤	٢٠	٢٠
زوجة	١	٥	٥
جد	٣	٦	٦
أخت شقيقة		٣	٩
أخ لأب		٦	×

٣ـ زوجة وجد وأخت شقيقة وأختان لأب أصلها كذلك من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين والثلاثة منكسرة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج عشرون [٢٠] ومنها تصح للزوجة خمسة [٥] وللجد ستة [٦] ولكل واحدة من الأخوات بالمعادة ثلاثة [٣] ثم تعود الأخت الشقيقة على الأختين لأب وتأخذ ما بأيديهما محاولة لاستكمال نصفها وتسقط الأختان لأب لعدم فاضل بعد نصف الشقيقة وهذه صورتها:

×٥	٤	٢٠	٢٠
زوجة	١	٥	٥
جد	٣	٦	٦
أخت شقيقة		٣	٩
أخت لأب		٣	×
أخت لأب		٣	×

٤- زوجة وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب ولحلها طريقان لاستواء المقاسمة وثلث الباقي للجد **فالطريق الأول** تأصيل المسألة على المقاسمة فأصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والإخوة مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين والثلاثة منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفق الرؤوس اثنين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٢]، ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤ = ٨] ومنها يصح هذا الانكسار ، للزوجة اثنان [١×٢ = ٢] ولكل من الجد والأخ اثنان [٢] ولكلٍ من الأختين واحد [١] ، ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ والأخت لأب محاولة لاستكمال نصفها فتأخذ ما بأيديهما ويسقطان لعدم وجود فاضل بعد نصفها وبالنظر بين مصح المسألة ثمانية [٨] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف ، فنرجع الكل إلى وفقه فوفق المسألة أربعة [٨÷٢=٤] ووفق سهام كلٍ من الجد والزوجة واحد [٢÷٢=١] ووفق سهام الأخت الشقيقة اثنان [٤÷٢=٢] وهذه صورتها:

٢×	٤	٨	٨	٤
زوجة	١	٢	٢	١
جد	٣	٢	٤	١
أخت شقيقة		١	×	٢
أخت لأب		١	×	×
أخ لأب		٢	×	×

وأما الطريق الثاني فتأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي فأصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] وللجد ثلث الباقي واحد [١].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والباقي بعد المعادة اثنان [٢] وهي تمام النصف فتستأثر به الشقيقة ويسقط الأخ والأخت لأب وهذه صورتها

	٤	٤
زوجة	١	١
جد	١	١
أخت شقيقة	٢	٢
أخت لأب		×
أخ لأب		×

٥- زوجة وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب كذلك كسابقتها لحلها طريقان الطريق الأول تأصيل المسألة على مقاسمة للجد للأخوات فأصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] .

والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخوات مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين ورؤوسهم ستة [٦] بينها وبين الثلاثة [٣] موافقة بالثلث فنثبت وفق الرؤوس اثنين[٢] .

ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤=٨] ومنها يصح هذا الانكسار.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجة اثنان [١×٢ = ٢] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] .

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخوات لأب وتأخذ ما بأيديهن لتكميل نصفها ويسقطن لعدم وجود باقي بعد نصف الأخت الشقيقة .

وبالنظر بين مصح المسألة ثمانية [٨] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع الكل إلى وفقه

فوفق المسألة أربعة [٨÷٢=٤] ووفق سهام كلٍ من الزوجة والجد واحد [٢÷٢=١] ووفق سهام الأخت الشقيقة اثنان [٤÷٢=٢]وهذه صورتها:

٢×	٤	٨	٨	٤
زوجة	١	٢	٢	١
جد		٢	٢	١
أخت شقيقة		١	٤	٢
أخت لأب	٣	١	×	×
أخت لأب		١	×	×
أخت لأب		١	×	×

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما الطريق الثاني فهو تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي فأصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] وللجد ثلث الباقي واحد [١] والباقي بعد المعادة اثنان [٢] وهي تمام النصف فتستأثر بها الشقيقة وتسقط الأخوات لأب وهذه صورتها:

	٤	٤
زوجة	١	١
جد	١	١
أخت شقيقة	٢	٢
أخت لأب		×
أخت لأب		×
أخت لأب		×

٦- زوجة وجد أخ شقيق وأخت لأب أصلها من أربعة مخرج فرض الربع للزوجة الربع واحد [١].

والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخوة مقاسمة وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج عشرون [٢٠] ومنها تصح ،

للزوجة خمسة [١×٥=٥] ولكل من الجد والأخ الشقيق ستة [٦] وللأخت لأب ثلاثة [٣].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم يعود الأخ الشقيق على الأخت لأب فيأخذ ما بيدها بعد المعادة وتسقط به فيكون له تسعة [٩]وهذه صورتها :

٥ ×	٤	٢٠	٢٠
زوجة	١	٥	٥
جد		٦	٦
أخ شقيق	٣	٦	٩
أخت لأب		٣	×

٧- زوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب ويستوي حلها على طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للأخوين أو على طريق إعطاء الجد ثلث الباقي فأصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للجد واحد [١] سواءً بالمقاسمة أو ثلث الباقي

ولكل واحد من الأخوين واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق على الأخ لأب فيأخذ ما بيده ليصبح له اثنان [٢] ويسقط الأخ لأب به وهذه صورتها :

	٤	٤
زوجة	١	١
جد	١	١
أخ شقيق	١	٢
أخ لأب	١	×

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٨- زوجة وجد وأخ شقيق وأختان لأب ولحلها طريقان لاستواء المقاسمة وثلث الباقي للجد.

فالطريق الأول تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة فأصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والإخوة مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين ورؤوسهم ستة [٦] بينها وبين الثلاثة [٣] موافقة بالثلث فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤=٨] ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة اثنان [١×٢ = ٢] ولكل من الجد والأخ الشقيق اثنان [٢] ولكل من الأختين واحد [١].

ثم يعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأختين لأب ويأخذ ما بأيديهما وتسقطان به ويصبح ما بيده أربعة.

وبالنظر بين مصح المسألة ثمانية [٨] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف ، فنرجع الكل إلى وفقه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فوفق المسألة أربعة [٨÷٢=٤] ووفق سهام كلٍ من الجد والزوجة واحد [٢÷٢=١] ووفق سهام الأخ الشقيق اثنان [٤÷٢=٢]وهذه صورتها:

	×٢	٤	٨	٨	٤
	زوجة	١	٢	٢	١
	جد	٣	٢	٢	١
	أخ شقيق		٢	٤	٢
	أخت لأب		١	×	×
	أخت لأب		١	×	×

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً فأصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] وللجد ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للإخوة ثم يعود الأخ لأب بعد المعادة ويأخذ ما بي الأختين لأب ويسقطان به وهذه صورتها:

		٤	٤
	زوجة	١	١
	جد	١	١
	أخ شقيق	٢	٢
	أخت لأب		×
	أخت لأب		×

٩- زوجة وجد وأختان شقيقتان وأخت لأب أصلها من [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين والثلاثة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ينتج عشرون [٤×٤=٢٠] للزوجة خمسة[١×٥=٥]وللجد ستة [٦] ولكل واحدة من الأخوات ثلاثة [٣] ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأخت لأب بعد المعادة فتأخذان ما بيدها وتسقط الأخت لأب بهما فيصبح بيدي الشقيقتين تسعة [٩] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في مصح الانكسار السابق عشرين [٢٠] فينتج أربعون [٢×٢٠=٤٠] للزوجة عشرة [٢×٥=١٠] وللجد اثنا عشر [٢×٦=١٢] ولكل شقيقة تسعة [٩]وهذه صورتها :

×٥	٤	٢٠	٢٠	٤٠
زوجة	١	٥	٥	١٠
جد		٦	٦	١٢
أخت شقيقة	٣	٣	٩	٩
أخت شقيقة		٣		٩
أخت لأب		٣	×	×

١٠- زوجة وجد وأختان شقيقتان وأخ لأب كذلك أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخ والأختين مقاسمة لأنها الأوفر للجد هنا والثلاثة [٣] منكسرة عليهم ورؤوسهم ستة[٦] وبينها وبين الثلاثة [٣] موافقة بالثلث فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤ = ٨] ومنها يصح هذا الانكسار ، للزوجة اثنان [١×٢ = ٢] ولكل من لجد والأخ لأب اثنان [٢] ولكلٍ من أختين بالمعادة واحد [١] ، ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على والأخ لأب فتأخذان ما بيده ويسقط ويكون ما بأيدي الشقيقتين أربعة [٤]، وبالنظر بين مصح المسألة ثمانية [٨] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف ، فنرجع الكل إلى وفقه فوفق المسألة أربعة [٨÷٢=٤] ووفق سهام كلٍ من الجد والزوجة واحد [٢÷٢=١] ووفق سهام الأخت الشقيقة اثنان [٤÷٢=٢] وهذه صورتها:

٢×	٤	٨	٨	٤	
زوجة	١	٢	٢	١	
جد	٣	٢	٢	١	
أخت شقيقة		١	٢	١	
أخت شقيقة		١	٢	١	
أخ لأب		٢	×	×	

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١١- زوجة وجد وأختان شقيقتان وأختـــان لأب كـــذلك لحلها طريقان وهما:

الطريق الأول تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للأخوات من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١].

والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخوات مقاسمة للذكر مثـــل حظ الأنثيين والثلاثة [٣] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] .

ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤ = ٨] ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة اثنان [١×٢ = ٢] وللجد اثنان [٢] ولكل أخـــت من الأخوات بالمعادة واحد [١].

ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على والأخـــتين لأب فتأخذان ما بأيديهما وتسقط الأختان لأب ويكون ما بأيدي الشقيقتين أربعة [٤].

وبالنظر بين مصح المسألة ثمانية [٨] وسهام الورثة نجدها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

متوافقة بالنصف ، فنرجع الكل إلى وفقه فوفق المسألة أربعة [٨÷٢=٤] ووفق سهام كلٍ من الجد والزوجة واحد [٢÷٢=١] ووفق سهام الأخت الشقيقة اثنان [٤÷٢=٢] وهذه صورتها:

	×٢	٤	٨	٨	٤
	زوجة	١	٢	٢	١
	جد	٣	٢	٢	١
	أخت شقيقة		١	٢	١
	أخت شقيقة		١	٢	١
	أخت لأب		١	×	×
	أخت لأب		١	×	×

وأما الطريق الثاني فنأصل المسألة من مخرجي الربع وثلث الباقي للجد ابتداءً فأصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] ، وللجد ثلث الباقي واحد [١] والباقي بعد المعادة اثنان [٢] تأخذها الشقيقتان لكل واحدة واحد [١] وتسقط الأختان لأب وهذه صورتها:

		٤	٤
	زوجة	١	١
	جد	١	١
	أخت شقيقة	٢	١
	أخت شقيقة		١
	أخت لأب		×
	أخت لأب		×

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٢- زوجة وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأب لحلها طريقان وهما:

الطريق الأول تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للأخوات للذكر مثل حض الأنثيين فأصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١].

والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والإخوة مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين والثلاثة [٣] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] .

ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤ = ٨] ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة اثنان [١×٢ = ٢] ولكل من الجد والأخ الشقيق كذلك اثنان [٢] ولكل واحدة من الأختين بالمعادة واحد [١] ، ثم يعود الأخ والأخت الشقيقان بعد المعادة على الأخت لأب فيأخذان ما بيدها وتسقط فيكون ما بأيدي الشقيق والشقيقة أربعة [٤] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في مصح المسألة ثمانية [٨] ينتج

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] ومنها يصح هذا الانكسار لكلٍ من الزوجة والجد ستة [٢×٣=٦] ولـلأخ الـشقيق ثمانيـة وللأخت الشقيقة أربعة [١×٤=٤]، وبالنظر بـين مـصح المسألة أربعة وعشرين [٢٤] وسهام الورثة نجـدها متوافقـة بالنصف ، فنرجع الكل إلى وفقه فوفق المسألة اثنـا عـشر [٢٤÷٢=١٢] لكل من الزوجة والجد ثلاثة

[٦÷٢=٣] ولـلأخ	٢×	٤	٨	٨	٢٤	١٢
الـشقيق أربعـة	زوجة	١	٢	٢	٦	٣
[٨÷٢=٤] وللأخت	جد		٢	٢	٦	٣
الـشقيقة اثنـان	أخ شقيق	٣	٢	٤	٨	٤
[٤÷٢=٢]وهـذه	أخت شقيقة		١		٤	٢
صورتها :	أخت لأب		١	×	×	×

والطريق الثاني نأصل المسألة من مخرجي الربع وثلث البـاقي حيث نعطي الجد ثلث الباقي ابتداءً.

فأصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] وللجد ثلث الباقي واحد [١].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والباقي بعد المعادة اثنان [٢] بين الأخ الشقيق والأخت الشقيقة وتسقط الأخت لأب والاثنان [٢] منكسرة على رؤوسهما ثلاثة [٣] ومباينة لها فنضربها في أصل أربعة [٤] ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] ومنها تصح هذه المسألة لكل من الزوجة والجد ثلاثة [١×٣=٣] وللأخ الشقيق أربعة [٤] وللأخت الشقيقة اثنان [٢] وهذه صورتها:

×٣	٤	٤	١٢
زوجة	١	١	٣
جد	١	١	٣
أخ شقيق	٢	٢	٤
أخت شقيقة			٢
أخت لأب	×		×

١٣- زوجة وجد وثلاث أخوات شقيقات وأخت لأب كذلك لحلها طريقان وهما:

الطريق الأول تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فأصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخوات مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين والثلاثة [٣] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] .

ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤ = ٨] ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة اثنان [١×٢ = ٢] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت من الأخوات بالمعادة واحد [١].

ثم تعود الأخوات الشقيقات بعد المعادة على الأخت لأب فيأخذن ما بيدها وتسقط ويكون ما بأيديهن أربعة [٤] وهي منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في مصح المسألة ثمانية [٨] ينتج أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] ومنها يصح هذا الانكسار.

لكلٍ من الزوجة والجد ستة [٢×٣=٦].

ولكلٍ أخت من الأخوات الشقيقات أربعة [١×٤=٤].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين مصح المسألة أربعة وعشرين [٢٤] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف ، فنرجع الكل إلى وفقه فوفق المسألة اثنا عشر [٢٤÷٢=١٢]

ووفق سهام كلٍ من الجد والزوجة ثلاثة [٦÷٢=٣] ووفق سهام كل واحدة من الأخوات الشقيقات اثنان [٤÷٢=٢] وهذه صورتها:

	×٢	٤	٨	٨	٢٤	١٢
	زوجة	١	٢	٢	٦	٣
	جد		٢	٢	٦	٣
	أخت شقيقة		١		٤	٢
	أخت شقيقة	٣	١	٤	٤	٢
	أخت شقيقة		١		٤	٢
	أخت لأب		١	×	×	×

وأما الطريق الثاني فنأصل المسألة من مخرجي الربع و ثلث الباقي الذي هو للجد ابتداءً فأصلها من أربعة [٤].

للزوجة الربع واحد [١] وللجد ثلث الباقي واحد [١] والباقي بعد المعادة اثنان [٢] تأخذه الشقيقات وتسقط الأخت لأب بعد المعادة والاثنان [٢] وهي منكسرة عليهن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة أربعة ينتج اثنا عشر ومنها تصح هذه المسألة لكلٍ من الزوجة والجد ثلاثة ولكل واحدة من الشقيقات اثنان [٢] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها:

	٤	٤	١٢
زوجة	١	١	٣
جد	١	١	٣
أخت شقيقة	٢	٢	٢
أخت شقيقة			٢
أخت شقيقة			٢
أخت لأب		×	×

قوله رحمه الله تعالى: (أو سدساً وربعاً معاً) أي أن يكون مع الجد وصنفي الإخوة صحاب سدس وصاحب ربع معاً **وهذه هي المجموعة الثالثة** من مسائل اجتماع الجد وصنفي الإخوة وهو ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (أو سدساً وربعاً معاً) وهي المسائل الثلاث عشرة السابقة إذا كان معهم أم أو جدة وزوجة واحدة أو أكثر وهذه المسائل على النحو التالي :

١- أم وزوجة وجد وأخت شقيقة وأخت لأب أصلها من اثني عشر [٢×٦=١٢] لتوافق مخرج فرضي السدس والربع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر [١٢] للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد فيها مقاسمة الأختين والسبعة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] ومنها يصح هذا الانكسار للأم ثمانية [٢×٤= ٨] وللزوجة اثنا عشر [٣×٤= ١٢] وللجد بالمعادة أربعة عشرة [١٤] ولكل من الأختين سبعة [٧].

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخت لأب فتأخذ ما بيدها وتسقط الأخت لأب لعدم وجود باقي بعد نصف الأخت الشقيقة فيصبح ما بيدها أربعة عشرة [١٤].

وبالنظر بين مصح المسألة ثمانية وأربعين[٤٨] وبين سهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً منها إلى وفقه .

فأما وفق المسألة فأربعة وعشرون [٤٨÷٢=٢٤] .

وأما وفق سهام الأم فأربعة [٨÷٢=٤] .

وأما وفق سهام

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الزوجة فستة	×٤	١٢	٤٨	٤٨	٢٤
[١٢÷٢=٦] وأمـــا	أم	٢	٨	٨	٤
وفق سهام كلٍ مـــن	زوجة	٣	١٢	١٢	٦
الجـــــد والأخـــــت	جد		١٤	١٤	٧
الشقيقة فـــسبعة [٧]	أخت شقيقة	٧	٧	١٤	٧
وهذه صورتها :	أخت لأب		٧	×	×

٢- أم و زوجة وجد وأخت شـــقيقة وأخ لأب كـــسابقتها أصلها من اثني عـــشر لتوافـــق مخرجـــي الربـــع والـــسدس [٣×٤=١٢] للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثـــة [٣] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد فيها المقاسمة والـــسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ســـتون [٥×١٢=٦٠] ، للأم عشرة [٢×٥=١٠] .

وللزوجة خمسة عشرة [٣×٥=١٥] .

ولكل من الجد والأخ لأب أربعة عـــشر [١٤] وللأخـــت الشقيقة سبعة [٧] ثم تعود الأخت الشقيقة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بعد المعادة على الأخ لأب	×٥	١٢	٦٠	٦٠
فتأخذ ما بيده ويسقط لعدم	أم	٢	١٠	١٠
وجود فاضل عن نصف	زوجة	٣	١٥	١٥
الشقيقة فيصبح ما بيدها	جد		١٤	١٤
واحد وعشرون [٢١]	أخت شقيقة	٧	٧	٢١
وهذه صورتها :	أخ لأب		١٤	×

٣- أم و زوجة وجد وأخت شقيقة وأختان لأب أصلها كما مضى من اثني عشر لتوافق مخرجي الربع والسدس [٣×٤=١٢].

للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد فيها المقاسمة والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ستون [٥×١٢=٦٠].

للأم عشرة [٢×٥=١٠] ، وللزوجة خمسة عشر [٣×٥=١٥] ، وللجد أربعة عشر [١٤] ولكل أخت سبعة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٧] ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأختين لأب وتأخذ ما بأيديهما ليصبح ما بيد الأخت الشقيقة [٢١] وتسقط الأختان لأب وهذه صورتها :

×٥	١٢	٦٠	٦٠
أم	٢	١٠	١٠
زوجة	٣	١٥	١٥
جد		١٤	١٤
أخت شقيقة		٧	٢١
أخت لأب	٧	٧	×
أخت لأب		٧	×

٤- أم و زوجة وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب ولحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ،

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً وهو الأخصر .

فأما حل المسألة على الطريق الأول فأصلها من اثني عشر لتوافق مخرجي الربع والسدس [٣×٤=١٢].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد فيها المقاسمة وثلث الباقي.

فعلى المقاسمة السبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢].

للأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] ، وللزوجة ثمانية عشر [٣×٦=١٨] ، ولكل من الجد والأخ لأب أربعة عشر [١٤] ولكلٍ من الأختين سبعة [٧] .

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ والأخت لأب فتأخذ ما بأيديهما ويسقطان لعدم وجود فاضل عن نصف الأخت الشقيقة ، فيصبح ما بيدها ثمانية وعشرون [٢٨] .

وبالنظر بين مصح المسألة اثنين وسبعين [٧٢] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرج كلاً إلى وفقه.

فأما وفق المصح فستة وثلاثون [٧٢÷٢=٣٦].

وأما وفق سهام الأم فستة [١٢÷٢=٦] ، وأما وفق سهام الزوجة فتسعة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[١٨÷٢=٩] وأما وفق سهام الجد فسبعة [١٤÷٢=٧] وأما وفق سهام الأخت الشقيقة فأربعة عشر [١٤] وهذه صورتها :

٦×	١٢	٧٢	٧٢	٣٦
أم	٢	١٢	١٢	٦
زوجة	٣	١٨	١٨	٩
جد		١٤	١٤	٧
أخت شقيقة		٧	٢٨	١٤
أخ لأب	٧	١٤	×	×
أخت لأب		٧	×	×

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً لاستوائه مع المقاسمة فأصلها من ستة وثلاثين [٣٦] لموافقة مخرجي السدس والربع ومباينة الباقي بعد الفرضين لمخرج ثلث الباقي.

للأم السدس ستة [٦].

وللزوجة الربع تسعة [٩].

وللجد ثلث الباقي سبعة [٧].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والباقي أربعة عشر [١٤] بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ثم ترجع الأخت الشقيقة على الأخ والأخت لأب وتأخذ ما بأيديهما محاولة لاستكمال نصفها ويسقطان لعدم وجود باقي بعد نصفها وهذه صورتها:

	٣٦	٣٦
أم	٦	٦
زوجة	٩	٩
جد	٧	٧
أخت شقيقة	١٤	١٤
أخ لأب		×
أخت لأب		×

٥- أم وزوجة وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب كذلك كسابقتها لحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ،

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً وهو الأخصر .

فأما حل المسألة على الطريق الأول فأصلها من اثني عشر لتوافق مخرجي الربع والسدس [٣×٤=١٢] للأم السدس اثنان

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد فيها المقاسمة وثلث الباقي.

فعلى المقاسمة السبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها يصح هذا الانكسار.

للأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] ، وللزوجة ثمانية عشر [٣×٦=١٨] .

وللجد أربعة عشر [١٤] ولكلٍ واحدة من الأخوات سبعة [٧].

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخوات لأب فتأخذ ما بأيديهن ويسقطن لعدم وجود فاضل عن نصفها.

وبالنظر بين مصح المسألة اثنين وسبعين [٧٢] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى وفقه.

فأما وفق المصح فستة وثلاثون [٧٢÷٢=٣٦] ، وأما وفق سهام الأم فستة [١٢÷٢=٦]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما وفق سهام الزوجة فتسعة [١٨÷٢=٩] وأما وفق سهام الجد فسبعة [١٤÷٢=٧] وأما وفق سهام الأخت الشقيقة فأربعة عشر [١٤] [١٤] وهذه صورتها:

	×٦	١٢	٧٢	٧٢	٣٦
الزوجة	أم	٢	١٢	١٢	٦
	زوجة	٣	١٨	١٨	٩
	جد		١٤	١٤	٧
	أخت شقيقة		٧	٢٨	١٤
	أخت لأب	٧	٧	×	×
	أخت لأب		٧	×	×
	أخت لأب		٧	×	×

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً لاستوائه مع المقاسمة فأصلها من ستة وثلاثين [٣٦] لموافقة مخرجي السدس والربع ومباينة الباقي بعد الفرضين لمخرج ثلث الباقي.

للأم السدس ستة [٦] وللزوجة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	٣٦	٣٦
أم	٦	٦
زوجة	٩	٩
جد	٧	٧
أخت شقيقة	١٤	١٤
أخت لأب		×
أخت لأب		×
أخت لأب		×

الربع تسعة [٩] وللجد ثلث الباقي سبعة [٧]والباقي أربعة عشر [١٤] بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ثم ترجع الأخت الشقيقة على الأخوات لأب وتأخذ ما بأيدهن محاولة لاستكمال نصفها ويسقطن الأخوات لأب لعدم وجود باقي بعد نصف الشقيقة وهذه صورتها:

٦ــ أم و زوجة وجد وأخ شقيق وأخت لأب أصلها من اثني عشر لتوافق مخرجي الربع والسدس [٣×٤=١٢] للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد فيها المقاسمة والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ستون [٥×١٢=٦٠] ومنها يصح هذا الانكسار.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للأم عشرة [٢×٥=١٠] ، وللزوجة خمسة عشرة [٣×٥=١٥] .

ولكل من الجد والأخ الشقيق أربعة عشرة [١٤] وللأخت لأب سبعة

[٧] ثم يعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأخت لأب فيأخذ ما بيدها وتسقط فيصبح ما بيد الأخ الشقيق واحد وعشرون [٢١] وهذه صورتها :

×٥	١٢	٦٠	٦٠
أم	٢	١٠	١٠
زوجة	٣	١٥	١٥
جد	٧	١٤	١٤
أخ شقيق		١٤	٢١
أخت لأب		٧	×

٧- أم وزوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب ولحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة.

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً وهو الأخصر .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فأما حل المسألة على **الطريق الأول** فأصلها من اثني عشر لتوافق مخرجي الربع والسدس [٣×٤=١٢] للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد فيها المقاسمة وثلث الباقي فعلى المقاسمة السبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم ستة [٢×٣=٦] ، وللزوجة تسعة [٣×٣=٩] ، ولكل من الجد والأخ الشقيق والأخ لأب سبعة [٧] ثم يعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأخ لأب فيأخذ ما بيده ويسقط الأخ لأب ويصبح ما بيد الأخ الشقيق أربعة عشر [١٤]وهذه صورتها :

×٣	١٢	٣٦	٣٦
أم	٢	٦	٦
زوجة	٣	٩	٩
جد	٧	٧	٧
أخ شقيق		٧	١٤
أخ لأب		٧	×

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً لاستوائه مع المقاسمة فأصلها من ستة وثلاثين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٣٦] لموافقة مخرجي السدس والربع ومباينة الباقي بعد الفرضين لمخرج ثلث الباقي للأم السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة [٩] وللجد ثلث الباقي سبعة [٧]والباقي أربعة عشر [١٤] بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ثم ترجع الأخت الشقيقة على الأخوات لأب وتأخذ ما بأيدهن محاولة لاستكمال نصفها ويسقطن الأخوات لأب لعدم وجود باقي بعد نصف الشقيقة وهذه صورتها:

	٣٦	٣٦
أم	٦	٦
زوجة	٩	٩
جد	٧	٧
أخ شقيق	٧	١٤
أخ لأب	٧	×

٨- أم و زوجة وجد وأخ شقيق وأختان لأب كذلك لحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة.

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً وهو الأخصر .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فأما حل المسألة على **الطريق الأول** فأصلها من اثني عشر لتوافق مخرجي الربع والسدس [٣×٤=١٢] للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد فيها المقاسمة وثلث الباقي.

فعلى المقاسمة السبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢].

للأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] ، وللزوجة ثمانية عشرة [٣×٦=١٨] ، ولكل من الجد والأخ الشقيق أربعة عشر [١٤].

ولكلٍ من الأختين لأب سبعة [٧] .

ثم يعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأختين لأب فيأخذ ما بأيديهما وتسقطان ويصبح ما بيد الأخ الشقيق ثمانية وعشرون [٢٨] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين مصح المسألة اثنين وسبعين [٧٢] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرج كلاً إلى وفقه .

فأما وفق المصح فستة وثلاثون [٧٢÷٢=٣٦] .

وأما وفق سهام الأم فستة [١٢÷٢=٦] ، وأما وفق سهام الزوجة فتسعة [١٨÷٢=٩] وأما وفق سهام الجد فسبعة [١٤÷٢=٧] وأما وفق سهام الأخ الشقيقة فأربعة عشر [١٤] وهذه صورتها:

٦×	١٢	٧٢	٧٢	٣٦
أم	٢	١٢	١٢	٦
زوجة	٣	١٨	١٨	٩
جد		١٤	١٤	٧
أخ شقيق		١٤	٢٨	١٤
أخت لأب	٧	٧	×	×
أخت لأب		٧	×	×

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً لاستوائه مع المقاسمة فأصلها من ستة وثلاثين [٣٦] لموافقة مخرجي السدس والربع ومباينة الباقي بعد الفرضين لمخرج ثلث الباقي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للأم السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة [٩] وللجد ثلث الباقي سبعة [٧]والباقي أربعة عشر [١٤]بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ثم يرجع الأخ الشقيق على الأختين لأب ويأخذ ما بأيديهما ويسقطان به وهذه صورتها:

	٣٦	٣٦
أم	٦	٦
زوجة	٩	٩
جد	٧	٧
أخ شقيق	١٤	١٤
أخت لأب		×
أخت لأب		×

٩- أم وزوجة وجد وأختان شقيقتان وأخت لأب كذلك أصلها من اثني عشر لتوافق مخرجي الربع والسدس [٣×٤=١٢] للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣].

والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد فيها مقاسمة الأخوات والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ستون [٥×١٢=٦٠] ومنها يصح هذا الانكسار.

للأم عشرة [٢×٥=١٠].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللزوجة خمسة عشر [٣×٥=١٥] .

وللجد أربعة عشر [١٤].

ولكل واحدة من الأخوات سبعة [٧].

ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأخت لأب فتأخذان ما بيدها وتسقط فيصبح ما بأيدي الأختين الشقيقتين واحد وعشرون [٢١] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في مصح المسألة السابق ستين [٦٠] ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] ومنها يصح هذا الانكسار للأم عشرون [٢×١٠=٢٠]

وللزوجة ثلاثون	×٥	١٢	٦٠	٦٠	١٢٠
[٢×١٥=٣٠] وللجد	أم	٢	١٠	١٠	٢٠
ثمانية وعشرون	زوجة	٣	١٥	١٥	٣٠
[٢×١٤=٢٨]ولكلٍ	جد	٧	١٤	١٤	٢٨
من الأختين الشقيقتين	أخت شقيقة		٧	٢١	٢١
واحد وعشرون	أخت شقيقة		٧		٢١
[٢٨]وهذه صورتها:	أخت لأب		٧	×	×

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٠- أم و زوجة وجد وأختان شقيقتان وأخ لأب ولحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة.

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً وهو الأخصر .

فأما حل المسألة على **الطريق الأول** فأصلها من اثني عشر لتوافق مخرجي الربع والسدس [٣×٤=١٢] للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد فيها المقاسمة وثلث الباقي فعلى المقاسمة السبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ، للأم اثنا عشر [٦×٢=١٢] ، وللزوجة ثمانية عشر [٦×٣=١٨] ، ولكل من الجد والأخ لأب أربعة عشر [١٤] ولكل واحدة من الأختين الشقيقتين سبعة [٧].

ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأخ لأب فتأخذان ما بيده محاولة لاستكمال الثلثين ويسقط فيصبح ما بيد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأختين الشقيقتين ثمانية وعشرون [٢٨] لكل واحدة أربعة عشر [١٤].

وبالنظر بين مصح المسألة اثنين وسبعين [٧٢] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرج كلاً إلى وفقه .

فأما وفق المصح فستة وثلاثون [٧٢÷٢=٣٦] .

وأما وفق سهام الأم فستة [١٢÷٢=٦]، وأما وفق سهام الزوجة فتسعة [١٨÷٢=٩]وأما وفق سهام كلٍ من الجد والأختين الشقيقتين فسبعة [١٤÷٢=٧]وهذه صورتها :

٦×	١٢	٧٢	٧٢	٣٦
أم	٢	١٢	١٢	٦
زوجة	٣	١٨	١٨	٩
جد	٧	١٤	١٤	٧
أخت شقيقة		٧	١٤	٧
أخت شقيقة		٧	١٤	٧
أخ لأب		١٤	×	×

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً لاستوائه مع المقاسمة فأصلها من ستة وثلاثين [٣٦] لموافقة مخرجي السدس والربع ومباينة الباقي بعد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفرضين لمخرج ثلث الباقي للأم السدس ستة [٦] وللزوجة الربع

تسعة [٩] وللجد ثلث الباقي سبعة [٧]والباقي أربعة عشر [١٤] بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ثم ترجع الأختان الشقيقتان على الأخ لأب وتأخذان ما بيده محاولة لاستكمال الثلثين ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها:

	٣٦	٣٦
أم	٦	٦
زوجة	٩	٩
جد	٧	٧
أخت شقيقة	١٤	٧
أخت شقيقة		٧
أخ لأب		×

١١- أم وزوجة وجد وأختان شقيقتان وأختان لأب كذلك لحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة.

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً وهو الأخصر .

فأما حل المسألة على **الطريق الأول** فأصلها من اثني عشر لتوافق مخرجي الربع والسدس [٣×٤=١٢] للأم السدس اثنان

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد فيها المقاسمة وثلث الباقي فعلى المقاسمة السبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ، للأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] ، وللزوجة ثمانية عشرة [٣×٦=١٨] ، وللجد أربعة عشر [١٤] ولكل واحدة من الأخوات سبعة [٧] .

ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأختين لأب فتأخذان ما بأيديهما وتسقط الأختان لأب.

ويصبح ما بيد الأختين الشقيقتين ثمانية وعشرون [٢٨] لكل واحدة أربعة عشر [١٤].

وبالنظر بين مصح المسألة اثنين وسبعين [٧٢] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى وفقه .

فأما وفق المصح فستة وثلاثون [٧٢÷٢=٣٦] .

وأما وفق سهام الأم فستة [١٢÷٢=٦].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما وفق سهام الزوجة فتسعة [١٨÷٢=٩] وأما وفق سهام كلٍ من الجد والأختين الشقيقتين فسبعة [١٤÷٢=٧] وهذه صورتها:

	٦×	١٢	٧٢	٧٢	٣٦
	أم	٢	١٢	١٢	٦
	زوجة	٣	١٨	١٨	٩
	جد		١٤	١٤	٧
	أخت شقيقة		٧	١٤	٧
	أخت شقيقة	٧	٧	١٤	٧
	أخت لأب		٧	×	×
	أخت لأب		٧	×	×

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً لاستوائه مع المقاسمة فأصلها من ستة وثلاثين [٣٦] لموافقة مخرجي السدس والربع ومباينة الباقي بعد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفرضين لمخرج ثلث الباقي للأم السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة [٩] وللجد ثلث الباقي سبعة [٧] والباقي أربعة عشر [١٤] بين الأخوات ثم ترجع الأختان الشقيقتان على الأختين لأب وتأخذان ما بأيديها وتسقط الأختان لأب وهذه صورتها:

	٣٦	٣٦
أم	٦	٦
زوج	٩	٩
جد	٧	٧
أخت شقيقة	١٤	٧
أخت شقيقة		٧
أخت لأب		×
أخت لأب		×

١٢- أم و زوجة وجد وأخ وأخت شقيقان وأخت لأب كذلك أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس [٣×٤=١٢] للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣].

والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد فيها مقاسمة الأخوة والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] .

وللزوجة ثمانية عشرة [٣×٦=١٨] ،

ولكل من الجد والأخ الشقيق أربعة عشرة [١٤] .

ولكل واحدة من الأختين سبعة [٧].

ثم يعود الأخ والأخت الشقيقان بعد المعادة على الأخت لأب فيأخذان ما بيدها وتسقط فيصبح ما بأيدي الأخ والأخت الشقيقين ثمانية وعشرون [٢٨] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في مصح المسألة السابق فينتج مائتان وستة عشرة [٣×٧٢=٢١٦].

للأم ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦].

وللزوجة أربعة وخمسون [٣×١٨=٥٤] .

وللجد اثنان وأربعون [٣×١٤=٤٢] .

وللأخ الشقيق ستة وخمسون [٥٦] .

وللأخت الشقيقة ثمانية وعشرون [٢٨] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين مصح المسألة الأخير مائتين وستة عشرة [٢١٦] ، وبين سهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرج كلاً إلى نصفه فأما وفق مصح المسألة فمائة وثمانية [٢١٦÷٢=١٠٨].

وأما وفق سهام الأم فثمانية عشرة [٣٦÷٢=١٨].

وأما وفق سهام الزوجة فسبعة وعشرون [٥٤÷٢=٢٧].

وأما وفق سهام الجد فواحد وعشرون [٤٢÷٢=٢١].

وأما وفق سهام الأخ الشقيق فثمانية وعشرون [٥٤÷٢=٢٨].

وأما وفق سهام الأخت الشقيقة فأربعة عشر [٢٨÷٢=١٤] وهذه صورتها

٦×	١٢	٧٢	٧٢	٢١٦	١٠٨
أم	٢	١٢	١٢	٣٦	١٨
زوجة	٣	١٨	١٨	٥٤	٢٧
جد		١٤	١٤	٤٢	٢١
أخ شقيقة	٧	١٤	٢٨	٥٦	٢٨
أخت شقيقة		٧		٢٨	١٤
أخت لأب		٧	×	×	×

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٣- أم وزوجة وجد وثلاث شقيقات وأخت لأب ولحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً وهو الأخصر .

فأما حل المسألة على **الطريق الأول** فأصلها من اثني عشر لتوافق مخرجي الربع والسدس [٣×٤=١٢] للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد فيها المقاسمة وثلث الباقي فعلى المقاسمة السبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] .

للأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] .

وللزوجة ثمانية عشر [٣×٦=١٨] ،

وللجد أربعة عشر [١٤] .

ولكل واحدة من الأخوات سبعة [٧].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم يعدن الأخوات الشقيقات بعد المعادة على الأخـــت لأب فيأخذن ما بيدها وتسقط فيصبح مـــا بأيـــدي الأخـــوات الشقيقات ثمانية وعشرون [٢٨] وهي منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في مصح المسألة السابق ينـــتج مائتان وستة عشرة [٣×٧٢=٢١٦].

للأم ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦].

وللزوجة أربعة وخمسون [٣×١٨=٥٤] .

وللجد اثنان وأربعون [٣×١٤=٤٢] .

ولكل أخت من الأخوات الشقيقات ثمانية وعشرون [٢٨] .

وبالنظر بين مصح المسألة الأخير مائتين وستة عشرة [٢١٦] ، بين سهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرج كلاً إلى نصفه فأما وفق مصح المسألة فمائة وثمانية [٢١٦÷٢=١٠٨].

وأما وفق سهام الأم فثمانية عشرة [٣٦÷٢=١٨].

وأما وفق سهام الزوجة فسبعة وعشرون [٥٤÷٢=٢٧].

وأما وفق سهام الجد فواحد وعشرون

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٤٢÷٢=٢١]	٦ ×	١٢	٧٢	٧٢	٢١٦	١٠٨
وأما وفق سهام	أم	٢	١٢	١٢	٣٦	١٨
كـــلٍ مـــن	زوجة	٣	١٨	١٨	٥٤	٢٧
الأخـــــوات	جد		١٤	١٤	٥٦	٢١
الـــــشقيقات	أخت شقيقة		٧	٢٨	٢٨	١٤
فأربعة عـــشر	أخت شقيقة	٧	٧		٢٨	١٤
[٢٨÷٢=١٤]	أخت شقيقة		٧		٢٨	١٤
وهذه صورتها :	أخت لأب		٧		×	×

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً لاستوائه مع المقاسمة فأصلها من ستة وثلاثين [٣٦] لموافقة مخرجي السدس والربع ومباينة الباقي بعد الفرضين لمخرج ثلث الباقي ، للأم السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة [٩] وللجد ثلث الباقي سبعة [٧] والباقي أربعة عشر [١٤] بين الأخوات ثم ترجع الأخوات الشقيقات على الأخت لأب وتأخذان ما بيديها وتسقط الأخت لأب والسبعة منكسرة عليهن ورؤوسهن ثلاثة [٣] نضربها في أصل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المسألة ستة وثلاثين ينتج مائة وثمانية [٣×٣٦=١٠٨] للأم ثمانية عشر [٣×٦=١٨] وللزوجة سبعة وعشرون [٣×٩=٢٧] وللجد واحد وعشرون [٣×٧=٢١] ولكل شقيقة أربعة عشر [١٤]وهذه صورتها:

	٣٦	٣٦	١٠٨
أم	٦	٦	١٨
زوج	٩	٩	٢٧
جد	٧	٧	٢١
أخت شقيقة	١٤	١٤	١٤
أخت شقيقة			١٤
أخت شقيقة			١٤
أخت لأب		×	×

قوله رحمه الله تعالى: (أو نصفاً)

هذه المجموعة الرابعة : من مسائل المعادة وهي اجتماع الجد وصنفي الإخوة ومعهم صاحب فرض على أن يكون الفرض فيها نصفاً فقط كما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (أو نصفاً) وهي المسائل الثلاثة عشرة السابقة على أن يكون معهم زوج وذلك على النحو التالي :

١- زوج وجد وأخت شقيقة وأخت لأب أصلها من [٢] مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

هو تمام النصف والأحظ للجد هنا مقاسمة الأختين والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج ثمانية [٢×٤=٨] للزوج أربعة [١×٤=٤] وللجد اثنان [٢] ولكل من الأختين واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها محاولة لاستكمال نصفا وتسقط الأخت لأب لعدم وجود باقي بعد نصف الأخت الشقيقة.

وبالنظر بين مصح المسألة ثمانية [٨] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرج كلاً إلى وفقه فأما وفق المسألة فأربعة [٨÷٢=٤] وأما وفق سهام كلٍ من الجد والأخت الشقيقة فواحد [٢÷٢=١] وهذه صورتها:

٤×	٢	٨	٨	٤
زوج	١	٤	٤	٢
جد	١	٢	٢	١
أخت شقيقة		١	٢	١
أخت لأب		١	×	×

٢- زوج وجد وأخت شقيقة وأخ لأب كذلك أصلها من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] والباقي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واحد [١] هو تمام النصف والأحظ للجد هنا مقاسمة الإخوة والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج عشرة [٢×٥=١٠] للـــزوج خمسة [١×٥=٥] ولكل من الجـــد والأخ لأب اثنـــان [٢] وللأخت الشقيقة واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ لأب وتأخذ ما بيده فيصبح ما بيدها ثلاثة [٣] ويسقط الأخ لأب لعدم وجود باقي بعد نصف الأخت الشقيقة وهذه صورتها:

×٥	٢	١٠	١٠
زوج	١	٥	٥
جد		٢	٢
أخت شقيقة	١	١	٣
أخ لأب		٢	×

٣- زوج وجد وأخت شقيقة وأختان لأب أصلها مـــن [٢] مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] والباقي واحـــد [١] هو تمام النصف والأحظ للجد هنا مقاسمة الأخوات والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج عشرة [٢×٥=١٠] للـــزوج خمـــسة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[١×٥=٥] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأختين لأب وتأخذ ما بأيديهما فيصبح ما بيـــدها ثلاثة [٣]وتسقط الأختـــان لأب لعدم وجود باقي بعد نصف الأخـــت الـــشقيقة وهذه صورتها :

	×٥	٢	١٠	١٠
زوج		١	٥	٥
جد			٢	٢
أخت شقيقة			١	٣
أخت لأب		١	١	×
أخت لأب			١	×

٤- زوج وجد وأخت شـــيقة وأخ وأخـــت لأب ولحلـــها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ،

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً وهو الأخصر .

فأما حل المسألة على **الطريق الأول** فأصلها من اثـــنين [٢] مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] والباقي واحـــد [١]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

هو تمام النصف والأحظ للجد هنا مقاسمة الإخوة والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] للزوج ستة [١×٦=٦] ولكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] ولكل واحدة من الأختين واحد [١].

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ والأخت لأب وتأخذ ما بأيديهما ويسقطان لعدم وجود باقي بعد نصفها.

وبالنظر بين مصح المسألة اثني عشر [١٢] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرج كلاً إلى وفقه فأما وفق المسألة فستة [١٢÷٢=٦] ، وأما وفق سهام الزوج فثلاثة [٦÷٢=٣] وأما وفق سهام الجد فواحد [٢÷٢=١] وأما وفق سهام الأخت الشقيقة فاثنان [٤÷٢=٢]وهذه صورتها :

٦×٦	٢	١٢	١٢	٦
زوج	١	٦	٦	٣
جد	١	٢	٢	١
أخت شقيقة		١	٤	٢
أخت لأب		١	×	×
أخ لأب		٢	×	×

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو تأصيل المسألة عل إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً لاستواء الأمور الثلاثة للجد فأصلها من ستة [٦] لتباين مخرجي النصف وثلث الباقي أو لمداخلة مخرجي النصف والسدس للزوج النصف ثلاثة [٣] وللجد سدس جميع المال أو ثلث الباقي على حدٍ سواء واحد [١] والباقي اثنان [٢] للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخ والأخت لأب وتستأثر بالاثنين محاولة لاستكمال نصفا ويسقط الأخ والأخت لأب وهذه صورتها:

	٦	٦
زوج	٣	٣
جد	١	١
أخت شقيقة	٢	٢
أخ لأب		×
أخت لأب		×

٥- زوج وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب كذلك لحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً وهو الأخصر .

فأما حل المسألة على **الطريق الأول** وهو مقاسمة الجد للإخوة فأصلها من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام النصف ويستوي للجد الأمور الثلاثة من المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال فعلى المقاسمة ؛ الواحد [١] منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] للزوج ستة [١×٦=٦] وللجد اثنان [٢] هي تمام نصيبه بالمعادة ؛ سواءً بالمقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال ولكل واحدة من الأخوات واحد [١].

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخوات لأب وتأخذ ما بأيديهن ويسقطن لعدم وجود باقي بعد نصف الأخت الشقيقة.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين مصح المسألة اثني عشر [١٢] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرج كلاً إلى وفقه فأما وفق المسألة فستة [١٢÷٢=٦].

وأما وفق سهام الزوج فثلاثة [٦÷٢=٣] وأما وفق سهام الجد فواحد [٢÷٢=١] وأما وفق سهام الأخت الشقيقة فاثنان [٤÷٢=٢] وهذه صورتها :

	٦×	٢	١٢	١٢	٦
	زوج	١	٦	٦	٣
	جد		٢	٢	١
	أخت شقيقة		١	٤	٢
	أخت لأب	١	١	×	×
	أخت لأب		١	×	×
	أخت لأب		١	×	×

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً لاستواء الأمور الثلاثة له.

فأصلها من ستة [٦] لتباين مخرجي النصف وثلث الباقي أو لمداخلة مخرجي النصف والسدس.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	٦	٦
زوج	٣	٣
جد	١	١
أخت شقيقة	٢	٢
أخت لأب		×
أخت لأب		×
أخت لأب		×

للزوج النصف ثلاثة [٣] وللجد سدس جميع المال أو ثلث الباقي على حدٍ سواء واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخوات ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخوات لأب وتستأثر بالاثنين محاولة لاستكمال نصفا وتسقط الأخوات لأب وهـــذه صورتها:

٦- زوج وجد وأخ شقيق وأخت لأب أصلها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي مقدار النصف واحد [١] والأحظ للجد هنا مقاسمة الإخوة للذكر مثل حظ الأنثـــيين ورؤوسهم خمسة [٥] منكسر عليها الواحـــد ومبـــاين لهـــا فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج عـــشرة [٢×٥=١٠] ومنها تصح هذه المسألة بالمعادة .

للزوج خمسة [١×٥ = ٥] ولكل من الجـــد والأخ الـــشقيق اثنان.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٢] وللأخت لأب واحد	×٥	٢	١٠	١٠
[١] ثم يعود الأخ الشقيق	زوج	١	٥	٥
على الأخت لأب فيأخذ ما	جد		٢	٢
معها وتسقط بعد المعادة ، فله	أخ شقيق	١	٢	٣
ثلاثة [٣] وهذه صورتها :	أخت لأب		١	×

٧- زوج وجد وأخ شقيق وأخ لأب ولحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة.

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً وهو الأخصر ؛ لاستواء المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال للجد

فأما حل المسألة على **الطريق الأول** فأصلها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي مقدار النصف واحد [١] بين الجد والإخوة مقاسمة كواحد منهم ورؤوسهم ثلاثة [٣] مباينة للباقي فنضربها في أصل مسألة المعادة اثنين [٢] ينتج ستة [٢×٣=٦] ومنها تصح.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوج ثلاثة [١×٣ = ٣] ، ولكل واحد من الجد والإخوة واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق على الأخ لأب فيأخذ ما بيده فتصبح سهام الأخ الشقيق اثنان [٢] والجد واحد [١] ويسقط الأخ لأب بعد المعادة وهذه صورتها

×٣	٢	٦	٦
زوج	١	٣	٣
جد	١	١	١
أخ شقيق		١	٢
أخ لأب		١	×

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً لاستواء الأمور الثلاثة له ، فأصلها من ستة [٦] لتباين مخرجي النصف وثلث الباقي أو لمداخلة مخرجي النصف والسدس.

للزوج النصف ثلاثة [٣] وللجد سدس جميع المال أو ثلث الباقي على حدٍ سواء واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخوين بالمعادة ثم يعود بعدها الأخ الشقيق على الأخ لأب ويستأثر بالاثنين ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها:

	٦	٦	٦
زوج	٣	٣	٣
جد	١	١	١
أخ شقيق	٢		٢
أخ لأب			×

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٨- زوج وجد وأخ شقيق وأختان لأب كذلك لحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة.

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً وهو الأخصر ؛ لاستواء المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال للجد

فأما حل المسألة على **الطريق الأول** فأصلها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي مقدار النصف واحد [١] بين الجد والإخوة مقاسمة كواحد منهم ورؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] للزوج ستة [١×٦=٦] ولكل من الجد والأخ الشقيق اثنان [٢] ولكل واحدة من الأختين واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأختين لأب ويأخذ ما بأيديهما وتسقطان.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين مصح المسألة اثني عشر [١٢] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرج كلاً إلى وفقه فأما وفق المسألة فستة [١٢÷٢=٦].

وأما وفق سهام الزوج فثلاثة [٦÷٢=٣] وأما وفق سهام الجد فواحد [٢÷٢=١] وأما وفق سهام الأخ الشقيق فاثنان [٤÷٢=٢] وهذه صورتها :

	٦×	٢	١٢	١٢	٦
زوج		١	٦	٦	٣
جد			٢	٢	١
أخ شقيق		١	٢	٤	٢
أخت لأب			١	×	×
أخت لأب			١	×	×

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً لاستواء الأمور الثلاثة له ، فأصلها من ستة [٦] لتباين مخرجي النصف وثلث الباقي أو لمداخلة مخرجي النصف والسدس.

للزوج النصف ثلاثة [٣].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللجد سدس جميع المال أو ثلث الباقي على حدٍ سواء واحد [١] والباقي اثنان [٢] للإخوة بالمعادة ثم يعود بعدها الأخ الشقيق على الأختين لأب ويستأثر بالاثنين وتسقط الأختان لأب وهذه صورتها:

	٦	٦
زوج	٣	٣
جد	١	١
أخ شقيق	٢	٢
أخت لأب		×
أخت لأب		×

٩- زوج وجد وأختان شقيقتان وأخت لأب أصلها من اثنين[٢] للزوج النصف واحد[١] والباقي مقدار النصف واحد [١] والأحظ للجد هنا مقاسمة الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فرؤوسهم خمسة [٥] وهي مباينة للباقي واحد [١] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج عشرة [٢×٥=١٠] ومنها تصح مسألة المعادة .

للزوج خمسة [١×٥ = ٥] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت من الأخوات واحد [١] .

ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأخت لأب فتأخذان ما معها ليصبح ما لديهما ثلاثة [٣] وهي منكسرة عليهما

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في مصح مسألة المعادة ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠] ومنها تصح هذه المسألة بعد المعادة للزوج عشرة [٢×٥=١٠] ، وللجد أربعة [٢×٢=٤]

×٥	٢	١٠	١٠	٢٠
زوج	١	٥	٥	١٠
جد		٢	٢	٤
أخت شقيقة	١	١	٣	٣
أخت شقيقة		١		٣
أخت لأب		١	×	×

وللأختين الشقيقتين ستة [٢×٣=٦] لكل واحدة [٣] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

١٠ - زوج وجد وأختان شقيقتان وأخ لأب ، ولحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة.

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً وهو الأخصر ؛ لاستواء المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال للجد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فأما حل المسألة على **الطريق الأول** فأصلها من اثـــنين [٢] للزوج النصف واحد [١].

والباقي مقدار النصف واحد [١] والأحظ للجد هنا مقاسمة الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ورؤوسهم ستة [٦] مباينـــة للباقي واحد [١] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها تصح مسألة المعادة.

للزوج [١×٦ = ٦] ولكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] ولكل من الأختين الشقيقتين واحد [١] .

ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأخ لأب فتأخذان ما معـــه ليصبح ما لدى الشقيقتين أربعة [٤] لكل واحدة اثنـــان [٢] ويسقط الأخت لأب .

وبالنظر بين مصح المسألة اثني عشر [١٢] وبين سهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى وفقه .

فأما وفق المسألة فستة [١٢÷٢=٦] وأما وفق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

سهام الزوج فثلاثة [٦÷٢=٣] وأما وفق سهام كلٍ من الجد والأختين الشقيقتين فواحد [٢÷٢=١]وهذه صورتها :	٦×	٢	١٢	١٢	٦
	زوج	١	٦	٦	٣
	جد		٢	٢	١
	أخت شقيقة		١	٢	١
	أخت شقيقة	١	١	٢	١
	أخ لأب		٢	×	×

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً لاستواء الأمور الثلاثة له ، فأصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة.

[٣] وللجد سدس جميع المال أو ثلث الباقي على حدٍ سواء واحد [١] والباقي اثنان [٢] للإخوة بالمعادة ثم تعود بعدها الأختان الشقيقتان على الأخ لأب وتستأثران بالاثنين [٢] ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها:		٦	٦
	زوج	٣	٣
	جد	١	١
	أخت شقيقة	٢	١
	أخت شقيقة		١
	أخ لأب		×

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١١- زوج وجد وأختان شقيقتان وأختان لأب كذلك لحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة.

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً وهو الأخصر ؛ لاستواء المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال للجد.

فأما حل المسألة على **الطريق الأول** فأصلها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد[١] والباقي مقدار النصف والأحظ للجد هنا مقاسمة الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين ورؤوسهم ستة [٦] مباينة للباقي واحد [١] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها تصح مسألة المعادة للزوج [١×٦ = ٦] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت من الأخوات واحد [١] .

ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأختين لأب فتأخذان ما بيدها ليصبح ما لدى الشقيقتين أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وتسقط الأختان لأب .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين مصح المسألة اثني عشر [١٢] وبين سهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى وفقه .

فأما وفق المسألة فستة [١٢÷٢=٦] وأما وفق سهام الزوج فثلاثة [٦÷٢=٣] وأما وفق سهام كلٍ من الجد والأختين الشقيقتين فواحد [٢÷٢=١] وهذه صورتها:

			٢×٦	١٢	١٢	٦
	زوج	١		٦	٦	٣
	جد			٢	٢	١
	أخت شقيقة			١	٢	١
	أخت شقيقة	١		١	٢	١
	أخت لأب			١	×	×
	أخت لأب			١	×	×

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً لاستواء الأمور الثلاثة له.

فأصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣].

وللجد سدس جميع المال أو ثلث الباقي على حدٍ سواء واحد [١].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والباقي اثنان [٢] للإخوة بالمعادة ثم تعود بعدها الأختان الشقيقتان على الأختين لأب وتستأثران بالاثنين [٢] لكل واحدة واحد وتسقط الأختان لأب وهذه صورتها:

	٦	٦
زوج	٣	٣
جد	١	١
أخت شقيقة	٢	١
أخت شقيقة		١
أخت لأب		×
أخت لأب		×

١٢- زوج وجد وثلاث أخوات شقيقات وأخت لأب كذلك لحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين.

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً وهو الأخصر ؛ لاستواء المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال للجد.

فأما حل المسألة على **الطريق الأول** فأصلها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد[١] والباقي مقدار النصف والأحظ

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للجد هنا مقاسمة الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين ورؤوسهم ستة [٦] وهي مباينة للباقي فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [١٢] ومنها تصح مسألة المعادة .

للزوج ستة [١×٦ = ٦] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت من الأخوات واحد [١].

ثم تعود الأخوات الشقيقات على الأخت لأب فتأخذن ما معها ليصبح ما لديهن أربعة [٤] وتسقط الأخت لأب ورؤوسهن ثلاثة [٣] وبينهما مباينة فنضربها في مصح مسألة المعادة اثني عشر [١٢] ينتج ستة وثلاثون [٣٦] ومنها تصح للزوج ثمانية عشر [٣×٦ = ١٨] وللجد بعد المعادة ستة [٢×٣ = ٦] ولكل واحدة من الأخوات الشقيقات أربعة [٤] .

وبالنظر بين مصح المسألة ستة وثلاثين [٣٦] وبين سهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى وفقه .

فأما المسألة فوفقها ثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨] .

وأما سهام الزوج فوفقها تسعة [١٨÷٢=٩].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما سهام الجد	٦×	٢	١٢	١٢	٣٦	١٨
فوفقها ثلاثة	زوج	١	٦	٦	١٨	٩
[٦÷٢=٣] ووفق	جد		٢	٢	٦	٣
سهام كلٍ من	أخت شقيقة		١		٤	٢
الأخوات الشقيقات	أخت شقيقة	١	١	٤	٤	٢
فاثنان [٤÷٢=٢]	أخت شقيقة		١		٤	٢
وهذه صورتها	الأخت لأب		١	×	×	×

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً لاستواء الأمور الثلاثة له.

فأصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣].

وللجد سدس جميع المال أو ثلث الباقي على حدٍ سواء واحد [١].

والباقي اثنان [٢] للأخوات بالمعادة ثم تعود بعدها الأخوات الشقيقات على الأخت لأب وتستأثرن بالاثنين [٢] وتسقط الأخت لأب ورؤوسهن ثلاثة [٣] متباينة مع الاثنين فنضرب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

×٣	٦	٦	١٨
زوج	٣	٣	٩
جد	١	١	٣
أخت شقيقة	٢	٢	٢
أخت شقيقة			٢
أخت شقيقة			٢
أخت لأب		×	

رؤوسهن في أصل المسألة ستة [٣×٦=١٨] للزوج تسعة [٣×٣=٩] وللجد ثلاثة [١×٣=٣] ولكل أخت من الأخوات الشقيقات اثنان [٢] وهذه صورتها:

١٣- زوج وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأب كذلك لحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للأخ وللأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين.

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً وهو الأخصر ؛ لاستواء المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال للجد.

فأما حل المسألة على **الطريق الأول** فأصلها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد[١] والباقي واحد [١ي بين الجد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ورؤوسهم ستة [٦] مباينة للواحد [١] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [١٢] ومنها تصح مسألة المعادة .

للزوج ستة [١×٦ =٦] ولكل من الجد والأخ الشقيق اثنان [٢].

ولكلٍ من الأختين واحد [١].

ثم يعود الأخ الشقيق والأخت الشقيقة على الأخت لأب فيأخذان ما معها ليصبح ما لديهما أربعة [٤] وتسقط الأخت لأب ورؤوسهم ثلاثة [٣] مباينة للأربعة [٤] فنضربها في مصح مسألة المعادة اثني عشر [١٢] ينتج ستة وثلاثون [٣٦] ومنها صح هذا الانكسار.

للزوج ثمانية عشرة [٣×٦ = ١٨] وللجد بالمعادة ستة [٢×٣ = ٦] وللأخ الشقيق ثمانية [٨] وللأخت الشقيقة أربعة [٤].

وبالنظر بين مصح المسألة ستة وثلاثين [٣٦] وبين سهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى وفقه.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فأما المسألة فوفقها ثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨].

وأما سهام الزوج فوفقها تسعة [١٨÷٢=٩].

وأما سهام الجد فوفقها ثلاثة [٦÷٢=٣] ووفق سهام الشقيق أربعة [٨÷٢=٤] وأما وفق سهام الأخت الشقيقة فاثنان [٤÷٢=٢] وهذه صورتها :

٦×	٢	١٢	١٢	٣٦	١٨
زوج	١	٦	٦	١٨	٩
جد		٢	٢	٦	٣
أخ شقيق	١	٢	٤	٨	٤
أخت شقيقة		١		٤	٢
أخت لأب		١	×	×	×

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً لاستواء الأمور الثلاثة له.

فأصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣].

وللجد سدس جميع المال أو ثلث الباقي على حدٍ سواء واحد [١].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والباقي اثنان [٢] للأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين بالمعادة ثم يعود بعدها الأخ الشقيق والأخت الشقيقة على الأخت لأب ويستأثران بالاثنين [٢] وتسقط الأخت لأب ورؤوسهما ثلاثة [٣] متباينة مع الاثنين فنضرب الرؤوس في أصل المسألة ستة ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨] للزوج تسعة [٣×٣=٩] وللجد ثلاثة [١×٣=٣] وللأخت الشقيقة اثنان [٢] وهذه صورتها:

×٣	٦	٦	١٨
زوج	٣	٣	٩
جد	١	١	٣
أخ شقيق	٢	٢	٤
أخت شقيقة			٢
أخت لأب	×		×

قوله رحمه الله تعالى: (وهذه اثنتان وخمسون مسألة حاصل ضرب أربعة في ثلاث عشرة مسألة ، مع الثلاث عشرة السابقة تبلغ خمساً وستين مسألة) المراد بالثلاث عشرة مسألة السابقة هي مسائل المعادة التي مرت معنا في الحالة الثالثة الرئيسة من حالات اجتماع الجد والأخوة من الصنفين وليس معهم صاحب فرض.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما الاثنتان والخمسون فهي مجموع ما ورد معنا في الحالة الرابعة الرئيسة من حالات الجد والأخوة وهي اجتماع الجد والإخوة من الصنفين ومعهم صاحب فرض وحاصل جمعها خمس وستون مسألة.

قوله رحمه الله تعالى: (بقي ما إذا كان الفرض نصفاً وثمناً فالشقيقة يتصور معها أخت لأب أو أخ لأب أو أختين لأب) إذا كان الفرض نصفاً كالبنت أو بنت ابن وثمناً كزوجة فإنه يتصور مع الأخت الشقيقة ثلاث صور وهي كما يلي :ـــ

الصورة الأولى : ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (ما إذا كان الفرض نصفاً وثمناً فالشقيقة يتصور معها أخت لأب) هذه الصورة هي لو هلك هالك عن بنت أو بنت ابن وزوجة وجد وأخت شقيقة وأخت لأب فإن أصل مسألتهم من ثمانية [٨] لتداخل مخرجي النصف والثمن للبنت النصف أربعة [٤] وللزوجة الثمن واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين لأحظية مقاسمة الجد للأخوات هنا والثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فنضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج اثنان وثلاثون [٤×٨ = ٣٢] ومنها تصح مسألة المعادة للبنت ستة عشرة [٤×٤ = ١٦] وللزوجة أربعة [٤×١ = ٤] وللجد ستة [٦] ولكل أخت ثلاثة [٣]

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب فتأخذ ما بيدها بعد المعادة فيصبح ما مع الأخت الشقيقة ستة [٦] ، وتسقط الأخت لأب لعدم استكمال الأخت الشقيقة نصفها فضلاً عن وجود باقي بعده ، وبالنظر بين سهام الورثة ومصح مسألتهم بعد المعادة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى وفقه فأما المسألة فوفقها ستة عشرة [٣٢÷٢=١٦] وأما وفق سهام البنت فثمانية [١٦÷٢=٨] وأما وفق سهام كلٍ من الجد والأخت الشقيقة فثلاثة [٦÷٢=٣] وهذه صورتها

٤×	٨	٣٢	٣٢	١٦
بنت	٤	١٦	١٦	٨
زوجة	١	٤	٤	٢
جد	٣	٦	٦	٣
أخت شقيقة		٣	٦	٣
أخت لأب		٣	×	×

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الصورة الثانية : ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقولـــه** : (أو أخ لأب).

وهذه الصورة لو هلك هالك عن بنت أو بنت ابن وزوجـــة وجد وأخت شقيقة وأخ لأب فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرجي السدس والثمن.

للبنت النصف اثنا عشر [١٢] وللزوجة الثمن ثلاثـــة [٣] وللجد السدس أربعة [٤] لأنه الأحظ له هنا مـــن المقاسمـــة وثلث الباقي.

والباقي خمسة [٥] بين الأخت الشقيقة والأخ لأب للـــذكر مثل حظ الأنثيين والخمسة [٥] منكسرة علـــى رؤوســـهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصـــل المـــسألة [٢٤] ينـــتج اثـــنين وسبعين[٣×٢٤ = ٧٢] ومنها تصح مسألة المعادة

للبنت [٣×١٢ = ٣٦] وللزوجة [٣×٩ = ٩] وللجد [٤×٣ = ١٢] وللأخت الشقيقة خمسة [٥] ولـــلأخ لأب عـــشرة [١٠]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخ لأب فتأخذ ما بيده بعد المعادة فيصبح ما مع الأخت

الشقيقة خمسة عشرة [١٥]

ويسقط الأخ لأب لعدم استكمال الأخت الشقيقة نصفها.

وبالنظر بين سهام الورثة ومصح مسألتهم بالمعادة نجدها متوافقة بالثلث فنرجع كلاً إلى ثلثه فأما وفق المسألة فأربعة وعشرون [٢٤] وأما وفق سهام البنت فاثنا عشر [١٢]

وأما وفق وسهام	×٣	٢٤	٧٢	٧٢	٢٤
الجد فأربعة [٤]	بنت	١٢	٣٦	٣٦	١٢
وأما وفق سهام	زوجة	٣	٩	٩	٣
الأخت الشقيقة	جد	٤	١٢	١٢	٤
فخمسة [٥] وهذه	أخت شقيقة		٥	١٥	٥
صورتها	أخ لأب	٥	١٠	×	×

الصورة الثالثة : ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** :

(أو أختين لأب)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهذه الصورة لو هلك هالك عن بنت أو بنت ابن وزوجة وجد وأخت شقيقة وأختين لأب فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرجي السدس والثمن

للبنت النصف اثنا عشر [١٢] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجد السدس أربعة [٤] لأنه الأحظ له هنا من المقاسمة وثلث الباقي

والباقي خمسة [٥] بين الأخت الشقيقة والأختين لأب والخمسة [٥] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤ = ٧٢] ومنها تصح مسألة المعادة .

للبنت ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] .

وللزوجة تسعة [٣×٣ = ٩] .

وللجد اثنا عشر [٤×٣ = ١٢] ولكلٍ من الأخوات خمسة [٥]

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأختين لأب فتأخذ ما بإيديهما فيصبح ما مع الأخت الشقيقة خمسة عشر [١٥]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وتسقط الأختان لأب لعدم استكمال الأخت الشقيقة نصفها.

وبالنظر بين سهام الورثة ومصح مسألتهم اثنين وسبعين [٧٢] نجدها متوافقة بالثلث فنرجع كلاً إلى ثلثه .

فأما وفق المسألة فأربعة وعشرون[٢٤] .

وأما وفق سهام البنت فاثنا عشر [١٢]

وأما وفق سهام الجد فأربعة [٤] وأما وفق سهام الأخت الشقيقة فخمسة [٥] وهذه صورتها

×٣	٢٤	٧٢	٧٢	٢٤
بنت	١٢	٣٦	٣٦	١٢
زوجة	٣	٩	٩	٣
جد	٤	١٢	١٢	٤
أخت شقيقة	٥	٥	١٥	٥
أخت لأب		٥	×	×
أخت لأب		٥	×	×

قوله رحمه الله تعالى : (ومع الشقيق أخت لأب) يعني إذا كان الفرض نصفاً وثمناً فالشقيق يتصور معه في هذه الحالة صورة واحدة وهي أخت لأب فقط فلو هلك هالك عن بنت أو بنت ابن وزوجة وجد وأخ شقيق وأخت لأب فإن أصل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرجي السدس والثمن

للبنت النصف اثنا عشر [١٢] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجد السدس أربعة [٤] لأنه الأحظ له هنا من المقاسمة وثلث الباقي.

والباقي خمسة [٥] بين الأخ الشقيق والأخت لأب والخمسة [٥] منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤ = ٧٢] ومنها تصح مسألة المعادة .

للبنت ستة وثلاثون [٣×١٢ = ٣٦] .

وللزوجة تسعة [٣×٣ = ٩] .

وللجد اثنا عشر [٤×٣ = ١٢] .

وللأخ الشقيق عشرة [١٠] وللأخت لأب خمسة [٥]

ثم يعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأخت لأب فيأخذ ما بيدها فيصبح ما مع الأخ الشقيق خمسة عشر [١٥] وتسقط الأخت لأب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين سهام الورثة ومصح مسألتهم بالمعادة نجدها متوافقة بالثلث فنرجع كلاً إلى ثلثه .

فأما وفق المسألة فأربعة وعشرون [٢٤] .

وأما وفق

سهام البنت فاثنا	×٣	٢٤	٧٢	٧٢	٢٤
عشر [١٢] وأما وفق	بنت	١٢	٣٦	٣٦	١٢
سهام الجد فأربعة	زوجة	٣	٩	٩	٣
[٤] وأما وفق سهام	جد	٤	١٢	١٢	٤
الأخ الشقيق فخمسة	أخ شقيق		١٠	١٥	٥
[٥] وهذه صورتها :	أخت لأب	٥	٥	×	×

قوله رحمه الله تعالى : (ومثله الشقيقتين) يعني إذا كان الفرض نصفاً وثمناً فيتصور مع الشقيقتين في هذه الحالة كذلك صورة واحدة وهي أخت لأب فقط فلو هلك هالك عن بنت أو بنت ابن وزوجة وجد وأختين شقيقتين وأخت لأب فإن أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرجي السدس والثمن ، للبنت النصف اثنا عشر [١٢] وللزوجة الثمن ثلاثة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٣] وللجد السدس أربعة [٤] لأنه الأحظ له هنا من المقاسمة وثلث الباقي.

والباقي خمسة [٥] بين الأخوات والخمسة [٥] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج اثنان وسبعون[٣×٢٤ =٧٢] ومنها تصح مسألة المعادة .

للبنت ستة وثلاثون [٣×١٢ = ٣٦] وللزوجة تسعة [٣×٣ = ٩] وللجد اثنا عشر [٤×٣ = ١٢] ولكل أخت خمسة [٥]

ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأخت لأب فتأخذان ما بيدها فيصبح ما لدى الأختين الشقيقتين خمسة عشرة [١٥] وتسقط الأخت لأب والخمسة عشر [١٥] منكسرة على الشقيقتين ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في مصح مسألة المعادة اثنين وسبعين [٧٢] ينتج مائة وأربعة وأربعون [٣×٧٢ = ١٤٤] ومنها تصح المسألة بعد المعادة للبنت اثنان وسبعون [٢× ٣٦ = ٧٢] وللزوجة ثمانية عشر

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٢×٩ = ١٨] وللجد أربعة وعشرون [١٢×٢ = ٢٤] ولكل أخت خمسة عشرة [١٥]

وبالنظر بيت سهام الورثة ومصح مسألتهم بعد المعادة نجدها متوافقة بالثلث فنرجع كلاً إلى ثلثه فأما وفق مصح المسألة فأما وفق مصح المسألة فثمانية وأربعون [٤٨] وأما وفق سهام البنت فأربعة وعشرون [٢٤] وأما وفق سهام الجد

فثمانية [٨]	×٣	٢٤	٧٢	٧٢	١٤٤	٤٨
وأما وفق سهام	بنت	١٢	٣٦	٣٦	٧٢	٢٤
كلٍ من	زوجة	٣	٩	٩	١٨	٦
الأختين	جد	٤	١٢	١٢	٢٤	٨
الشقيقتين	أخت شقيقة	٥	٥	١٥	١٥	٥
فخمسة [٥]	أخت شقيقة	٥	٥		١٥	٥
وهذه صورتها:	أخت لأب		٥		×	×

قوله رحمه الله تعالى : (أو كان نصفاً وسدساً أو ثلثين ، فالشقيقة تحتاج في كل منهما إلى أخت لأب) يعني إذا كان الفرض نصفاً وسدساً فيتصور مع الأخت الشقيقة في هذه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحالة صورة واحدة وهي أخت لأب فقط كأن يهلك هالك عن بنت وبنت ابن أو كان بدل بنت الابن أم أو جدة مع جد وأخت شقيقة وأخت لأب

إذاً الصورة هي : بنت وبنت ابن مع جد وأخت شقيقة وأخت لأب.

أو بنت وأم أو جدة مع جد وأخت شقيقة وأخت لأب.

أو بنت ابن وأم أو جدة مع جد وأخت شقيقة وأخت لأب.

فلو كانت الصورة بنت وأم أو جدة مع جد وأخت شقيقة وأخت لأب فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج فرض السدس للبنت النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] ـــ وكذالك لوا كان بدل البنت بنت ابن أو كان بدل الأم أو الجدة بنت ابن أو بدل الأم جدة ـــ والباقي تمام الثلث اثنين [٢] والإخوة مثل الجد فيستوي له المقاسمة وسدس جميع المال في هذه المسألة ورؤوسهم أربعة وبينها وبين الباقي اثنين [٢] موافقة بالنصف فنصف الرؤوس اثنان [٢] نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦ = ١٢] ومنه تصح

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مسألة المعادة ، للبنت ستة [٣×٢ = ٦] وللأم اثنان [١×٢= ٢] وللجد اثنان [٢] ولكل من الأختين واحد [١] ، ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب فتأخذ ما بيدها بعد المعادة فيصبح لدى الأخت الشقيقة اثنان [٢] ، وتسقط الأخت لأب لعدم استكمال الأخت الشقيقة نصفها فضلاً عن وجود باقي بعده وبالنظر بيت سهام الورثة ومصح المسألة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فأما وفق المسألة فستة [١٢÷٢=٦] وأما وفق سهام البنت فثلاثة [٦÷٢=٣] وأما وفق سهام كلٍ من الأم والجد والأخت الشقيقة فواحد [٢÷٢=١] وهذه صورتها

٢×	٦	١٢	١٢	٦	
بنت	٣	٦	٦	٣	
أم	١	٢	٢	١	
جد	٢	٢	٢	١	
أخت شقيقة		١	٢	١	
أخت لأب		١	×	×	

قوله رحمه الله تعالى : (أو ثلثين) يعني إذا كان الفرض ثلثين فيتصور أن الأخت الشقيقة تحتاج إلى معاداة الجد إلى أخت لأب واحدة فقط كأن يهلك هالك عن بنتين أو بنتي ابن مع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

جد وأخت شقيقة وأخت لأب وأصلها من ثلاثة [٣] مخرج فرض الثلثين للبنتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي تمام الثلث اثنان [٢] والإخوة مثل الجد فيستوي لـــه المقاسمة وسدس جميع المال في هذه المسألة ورؤوسهم أربعـــة [٤] وبينها وبين الباقي واحد [١] مباينة فنـــضرب كامـــل الرؤوس في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج اثنا عـــشر [٣×٤ = ١٢] ومنه تصح مسألة المعادة

لكل من البنتين أربعة [٢×٤ = ٤] وللجد اثنان [٢] ولكـــل من الأختين واحد [١]

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب فتأخذ ما بيـــدها بعد المعادة فيصبح ما مع الأخت الشقيقة اثنان [٢] ، وبالنظر بين سهام الورثة ومصح المسألة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فأما وفق المسألة فستة [١٢÷٢=٦] ، وأمـــا وفق سهام كلٍ من البنتين فاثنان[٤÷٢=٢] وأما وفق ســـهام كلٍ من الجد والأخت

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الشقيقة فواحد [١]	٤×	٣	١٢	١٢	٦
وتسقط الأخت لأب	بنت	١	٤	٤	٢
لعدم استكمال الأخت	بنت	١	٤	٤	٢
الشقيقة نصفها فضلاً عن	جد		٢	٢	١
وجود باقي بعده وهذه	أخت شقيقة	١	١	٢	١
صورتها :	أخت لأب		١	×	×

قوله رحمه الله تعالى: فجملة مسائل المعادة اثنتان وسبعون مسألة .)

وجملة مسائل المعادة اثنتان وسبعون مسألة ثلاث عشرة مسألة [١٣] في الحالة الثانية الرئيسة وهي اجتماع الجد مع صنفي الإخوة وليس معهم صاحب فرض

واثنتان وخمسون مسألة [٥٢] في الحالة الرابعة الرئيسة وهي اجتماع الجد مع صنفي الإخوة ومعهم صاحب فرض وهذه المسائل هي التي سبقت معنا في الحالة الثالثة وهي اجتماع الجد وصنفي الإخوة و لم يكن معهم صاحب فرض حيث بلغت خمساً وستين مسألة [٦٥]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والثلاث الباقية أو كان نصفاً وسدساً أو ثلثين أو نصفا وثمناً والمكملة للثمانية والستين

بهذا تكون مسائل المعادة ثمانية وستون مسألة [٦٨]كما عليه الجل من الفرضيين الذين وقفت على كتبهم

أما عدّها اثنتين وسبعين مسألة [٧٢] كما قال المؤلف رحمه الله تعالى فهو ما عليه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى كما أورده في الفوائد الجلية بقوله إن مسائل المعادة اثنتان وسبعون مسألة وهي الخمسة والستون المسألة السابقة ويزاد ما إذا كان الفرض نصفاً وثمناً فالشقيقة يتصور معها ثلاث صور أخت لأب أو أخ لأب أو أختين لأب

ومع الشقيق صورة واحدة هي أخت لأب

وكذلك مع الشقيقتين صورة واحدة أخت لأب هذه خمس مسائل [٥] تبلغ سبعين [٧٠]

والمسألتان الباقيتان ما كان الفرض نصفاً وسدساً أو ثلثين فالشقيقة تحتاج في كل منهما إلى أخت لأب واحدة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالتالي تبلغ مسائل المعادة على هذا المنوال اثنتين وسبعين مسألة [٧٢] والله أعلم.

المسائل التي يبقى فيها بقية للإخوة والأخوات لأب

ومما مضى من عرض مسائل المعادة بقسميها أعني اجتماع الجد وصنفي الإخوة ومعهم صاحب فرض أو لم يكن معهم صاحب فرض تبين أن المسائل التي يبقى فيها بقية للإخوة والأخوات لأب هي ست مسائل أربع منها بعدم وجود أحد معهم من أصحاب الفروض واثنتان معهم صاحب فرض وهي كالتالي :

١- جد وأخت شقيقة وأخ لأب وهي العشرية وقد سبقت في الحالة الثالثة أصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] وللأخت الشقيقة واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخ لأب بعد المعادة لتكمل نصفها فلها اثنان ونصف [٢ونصف] والباقي نصف [٢/١] للأخ لأب ولا نصف صحيح للخمسة [٥] فنضرب الاثنين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٢] مقام النصف في أصل المسألة خمسة [٥] ينتج عشرة [٢× ٥ = ١٠] ومنها تصح هذه المسألة للجد أربعة[٤] وللشقيقة خمسة [٥] وللأخ لأب واحد[١] وهذه العشرية وهذه صورتها:

	٥	٢×٥	١٠
جد	٢	٢	٤
أخت شقيقة	١	٢ونصف	٥
أخ لأب	٢	نصف	١

٢- جد وأخت شقيقة وأختان لأب وهي من صور العشرية وقد سبقت في الحالة الثالثة فأصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] للجد اثنان[٢] ولكل واحدة من الأخوات واحد[١] ثم تعود الأخت الشقيقة على الأختين لأب بعد المعادة فتأخذ منهما ما يكمل نصفها فيكون لها اثنان ونصف [٢ ونصف] ويبقى نصف [٢/١] بين الأختين لأب لكل واحدة ربعه [٤/١] وحيث لا نصف ولا ربع صحيح للخمسة والمقامان متداخلان فنضرب أربعة [٤] في أصل المسألة خمسة [٥] ينتج عشرون [٤×٥=٢٠] ومنها تصح هذه المسألة للجد ثمانية [٢×٤= ٨]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللشقيقة عشرة [١٠] تمام نصفها ولكلٍ من الأختين لأب واحد [١] وهذه هي العشرينية وهذه صورتها

	٥	٤×٥	٢٠
جد	٢	٢	٨
أخت شقيقة	١	٢ونصف	١٠
أخت لأب	١	الباقي نصف بينهما	١
أخت لأب	١		١

٣- جد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب كذلك قد سبقت في الحالة الثالثة وأصلها من ستة [٦] للجد اثنان [٢] ولكل واحدة من الأخوات واحد[١] .

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخوات لأب بعد المعادة فتأخذ ما يكمل نصفها فيصير لها ثلاثة [٣] .

ويبقى بعد نصفها واحد [١] بين الأخوات لأب وهو منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشرة[٣×٦ = ١٨] ومنها تصح كما

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

سنعرفه إن شاء الله تعالى في باب تصحيح الانكسار للجد ستة [٢×٣= ٦] وللشقيقة تسعة [٣×٣ = ٩] ولكل أخت لأب واحد [١] وهذه صورتها :

	٣×	٦	٦	١٨
	جد	٢	٢	٦
	أخت شقيقة	١	٣	٩
	أخت لأب	١		١
	أخت لأب	١	١	١
	أخت لأب	١		١

٤- جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب كذلك وقد سبقت في الحالة الثالثة أصلها من ستة [٦] لكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] .

ثم ترجع الأخت الشقيقة على الأخ والأخت لأب بعد المعادة لتكميل نصفها فلها ثلاثة [٣] .

ويبقى واحد [١] للأخ والأخت لأب وهو منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشرة [٣×٦=١٨] ومنها تصح هذه المسألة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كما سنعرفه في باب التصحيح إن شاء الله	٦	٦	١٨
تعالى للجد ستة [٢×٣= ٦]	جد	٢	٢	٦
وللشقيقة تسعة [٣×٣ = ٩]	أخت شقيقة	١	٣	٩
وللأخ لأب اثنان [٢] وللأخت	أخ لأب	٢	١	٢
لأب واحد [١] وهذه صورتها:	أخت لأب	١		١

ومع وجود الفرض اثنتان وهما :

١- جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب ، وأم ، أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] وهي منكسرة على الجد والأخوة ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦]ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ستة [١×٦=٦] ولكل من الجد والأخ لأب عشرة [١٠] ولكل من الأخت الشقيقة والأخت لأب خمسة [٥] .

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ والأخت لأب فتأخذ منهما ما يكمل نصفها ثمانية عشرة [١٨] فيبقى بعد نصفها اثنان [٢] وهي منكسرة على الأخ والأخت لأب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في مصح المسألة ستة وثلاثين [٣٦] ينتج مائة وثمانية [٣×٣٦= ١٠٨] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم ثمانية عشرة [٣×٦= ١٨] وللجد ثلاثون [٣×١٠= ٣٠] وللأخت الشقيقة أربعة وخمسون [٣×١٨=٥٤] وللأخ لأب أربعة [٤] وللأخت لأب اثنان[٢] .

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح المسألة من أربعة وخمسين [٥٤] للأم تسعة [٩] وللجد خمسة عشرة [١٥] وللأخت الشقيقة

سبعة وعشرون [٢٧] ٦ ×		٦	٣٦	٣٦	١٠٨	٥٤
ولـــلأخ لأب	أم	١	٦	٦	١٨	٩
اثنـــان [٢]	جد	٥	١٠	١٠	٣٠	١٥
وللأخت لأب	أخت شقيقة		٥	١٨	٥٤	٢٧
واحد [١]وهذه	أخ لأب		١٠	٢	٢	١
صورتها:	أخت لأب		٥		١	١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢- جد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب ، وأم وهي من صور مختصرة زيد وقد سبقت في الحالة الثالثة وهي مختصرة زيد وقد سبقت في الحالة الثالثة أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] وهي منكسرة على الجد والأخوات ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦]ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ستة [١×٦=٦] وللجد عشرة [١٠] ولكل أخت خمسة [٥] .

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخوات لأب فتأخذ منهن ما يكمل نصفها ثمانية عشرة [١٨] فيبقى بعد نصفها اثنان [٢] وهي منكسرة على الأخوات لأب ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في مصح المسألة ستة وثلاثين [٣٦] ينتج مائة وثمانية [٣×٣٦= ١٠٨] ومنها يصح هذا الانكسار .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لـــلأم ثمانيـــة عـــشرة [٣×٦= ١٨] وللجـــد ثلاثـــون [٣×١٠= ٣٠] وللأخـــت الـــشقيقة أربعـــة وخمـــسون [٣×١٨=٥٤] ولكل واحدة من الأخوات لأب اثنان [٢] .

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثـــة نجـــدها متوافقـــة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح المـــسألة مـــن أربعـــة وخمسين [٥٤] للأم تسعة [٩] وللجد خمسة عشرة [١٥]

وللأخت الشقيقة سبعة	٦×	٦	٣٦	٣٦	١٠٨	٥٤
وعـــــــشرون [٢٧] ولكـــل واحـــدة مـــن الأخوات لأب واحد[١] وهذه صورتها:	أم	١	٦	٦	١٨	٩
	جد		١٠	١٠	٣٠	١٥
	أخت شقيقة		٥	١٨	٥٤	٢٧
	أخت لأب	٥	٥		٢	١
	أخت لأب		٥	٢	٢	١
	أخت لأب		٥		٢	١

هذه هي المسائل الست التي يبقى فيها بقية لولد الأبوين وذلك بالنظر للفرض وليس من يأخذه وإلا لزادت على هذه الست

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المسائل ولذلك عدها بعضهم ثمان مسائل وهاتان المسألتان إحداهما مختصرة الإمام زيد ﷺ بإبدال الأم بجد ة .

والثانية هي إحدى صور الزيدية إذا كان مع الشقيقة ثلاث أخوات لأب مع إبدال الأم كذلك بجدة .

وأما تسعينية زيد فما هي إلا من قبيل المختصرة أما ما زاد على مثلي الجد من ولد الأب فلا حاجة إليه ولا ينحصر بعدد والله تعالى أعلم .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

وحظ ما زاد على أخت واحدة

ثلثان أو دونها لا زائـــــده

وفاضل النصف لولد العلات

إيضاح ذا يظهر في الزيديات

وهي شقيقة وجد النســـب

مع أخ أو أختين كـــل لأب

أو معهما ثلاث أخوات وأم

أو أخوان من أب وأخـــت وأم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والتسعينية هي : أم وجد وأخت شقيقة وأخوات وأخت لأب .

أصلها من ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس وثلث الباقي .

للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥].

والباقي عشرة [١٠] بعد معاداة الجد فتعود الأخت الشقيقة على الأخوين والأخت لأب لتستكمل نصفها تسعة [٩] ويبقى واحد[١] بين الأخوين والأخت لأب منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة ثمانية عشرة [١٨] ينتج تسعون [٥×١٨=٩٠] ومنها تصح للأم خمسة عشرة [٣×٥= ١٥] وللجد خمسة وعشرون [٥×٥= ٢٥] وللأخت الشقيقة خمسة وأربعون [٥×٩= ٤٥] ولكل أخ اثنان [٢] وللأخت لأب واحد [١] وهذه صورتها :وهذه صورتها :

٩٠	١٨	× ٥	
١٥	٣	أم	
٢٥	٥	جد	
٤٥	٩	أخت شقيقة	
٢		أخ لأب	
٢	١	أخ لأب	
١		أخت لأب	

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

هذا على مذهب الإمام زيد بن ثابت ﷺ ومن ذهب إلى قوله في باب الجد والإخوة وهو من أعوص الأبواب في الفـــرائض على مذهب المورثين للإخوة مع الجد لما فيه من التفاصيل التي لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح فهذا الباب مخالف لغيره بل كله خارج عن القياس [1]

وقد أرجأت بعض المسائل الملقبة في هذا الباب واستيفاء بحثها إلا المسألة الأكدرية إلى باب المسائل الملقبة وســأورد منـــها هناك ما يسره إن شاء الله تعالى .

قوله رحمه الله تعالى: (مسألة لا يفرض للأخت شـــقيقة أو لأب ، مع الجد إلاّ في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت)

[1] انظر لباب الفرائض ص ١٢٥-١٢٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

(المسألة الأكـــــدريـــــة)

الأكدرية هي إحدى المسائل المشهورة في بـــاب الجـــد والإخوة وهي : زوج وأم وجد وأخت لغير أم وقد سميـــت ولقبت بألقاب لأسباب عدة ومنها التالي :

١- **سميت الأكدرية** : لأنها كدرت على زيد ثابـــت ﷺ مذهبه في باب الجد والإخوة فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد وفرض للأخت معـــه وهـــو لا يفرض للأخت مع الجد وجمـــع ســـهامه وســـهامها فقسمها بينهما ولا نظير لذلك فخالف قواعد مذهبه وهذا من تكدير مذهبه .

٢- **و سميت مكدرة** : ذكره ابن الهائم رحمه الله تعالى كما حكاه عنه الشنشوري رحمه الله تعالى بقوله : قال الشيخ رحمه الله وينبغي أن تسمى على هذا- (وهو ما ذُكِر في سابقه) مكدرة لا أكدرية

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣- **و قيل سميت الأكدرية** : لأن عبد الملك بن مروان [١] رحمه الله تعالى طرحها على الأكدر بن حمام اللخمي ، ترجم له ابن حجر في الإصابة وقال : هو صاحب الفريضة التي تسمى بالأكدرية[١].

٤- **وقيل سميت أكدرية** : لأنها طرحت على رجل من أهل دمشق يقال له الأكدر .

---

[١] عبد الملك بن مروان : هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو الوليد الأموي أمير المؤمنين والد الخلفاء الأمويين شهد الدار مع أبيه وهو ابن عشر سنين وهو أول من سار بالناس في بلاد الروم سنة ٤٢هـ وكان أميراً على أهل المدينة وله ١٦ سنة وكان يجالس الفقهاء والعلماء والعباد والصلحاء قيل أنه أول من سمي في الإسلام بعبد الملك ولد في سنة ٢٦هـ وقد كان قبل الخلافة من العباد الزهاد الفقهاء الملازمين للمسجد التالين للقرآن مات بدمشق سنة ٨٦ هـ ا هـ بتصرف البداية والنهاية ج ٩ / ٧٦ – ٨٤

(١) حاشية الفصول معزواً للإصابة بقوله وقال ابن حجر العسقلاني في الإصابة ج١ ص ١١٢–١١٣ في ترجمة الأكدر بن حمام بن عامر بن صعب بن كثير اللخمي ((وكان ذا دين وفضل وفقه في الدين وجالس الصحابة وروى عنهم وهو صاحب الفريضة التي تسمى الأكدرية)) ثم ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١ / ٣٠٢ قال حدثنا وكيع عن سفيان قال : قلت للأعمش لم سميت الأكدرية قال طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدر كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها فسماها الأكدرية قال وكيع : وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان إنما سميت الأكدرية لأن قول زيد تكدر فيها ثم قال ابن حجر : ((إن كان قول الأعمش محفوظ فلعل عبد الملك طرحها على الأكدر قديماً وعبد الملك يطلب العلم بالمدينة وإلا فالأكدر هذا كما تقدم قتل قبل أن يلي عبد الملك الخلافة)) ا هـ حاشية د / عبد المحسن المنيف على الفصول ص ١٣٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥- **وقيل سميت أكدرية** : لأن الحجاج ألقاها على رجل يقال له الأكدر

٦- **وقيل سميت أكدرية** : لأن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم (اسمها أكدرة [١]) .

٧- **وقيل سميت أكدرية** : لأن الزوج كان اسمه أكدر .

٨- **وقيل سميت أكدرية** : لتكدر أقوال الصحابة ﷺ فيها واختلافهم فيها .

٩- **وقيل سميت أكدرية** : لأن رجلاً يقال له أكدر ألقاها على ابن مسعود ﷺ أو عبد الملك وهذا خلاف المشهور .

١٠- **وقيل تسمى الغراء** : كما في كتب المالكية كابن الحاجب والعقيلي وغيرهما لأنه ليس في مسائل الجد والإخوة يفرض للأخت فيها سواها فسميت بذلك لظهورها من غرة الفرس .

---

[١] الإنصاف ج٧ ص٣٠٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وذكرها القرافي رحمه الله تعالى بهذا الاسم في الذخيرة

وقال الجرجاني رحمه الله تعالى في شرح السراجية وأهل العراق يسمونها الغراء فيما بينهم لشهرتها [١] .

وقيل سماها الإمام مالك بالغراء لأنها لا شبيه لها في مسائل الجد فهي كغرة الفرس أي في الاشتهار .

وقيل سميت بذلك لأن الجد غرها بفرض النصف لها ثم رجع وقاسمها لأنه يقول لها لا ينبغي أن تزيدي علي في الميراث لأني معك كالأخ فردي ما بيدك وهو الثلاثة إلى ما بيدي وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الأنثيين [٢] .

١١ــ **وقيل سميت أكدرية** : لأن الجد كدر فيها صفو الأخت بجمع سهامها لسهامه [٣] .

١٢ــ **وتسمى مربعة الجماعة** : ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح بقوله : (الأكدرية المشار إليها تسمى

---

[١] الذخيرة ج ١٣ / ٤٤ وشرح السراجية للجرجاني ص ١٧٦

[٢] الرائد ص ١٩٠

[٣] لباب الفرائض ص ٥٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مربعة الجماعة لأنهم أجمعوا على أنها أربعة ولكن اختلفوا في قسمها وهي زوج وأم وأخت وجد) [١] .

قلت : لم أقف على من سماها بمربعة الجماعة ـــ على حد علمي ـــ غير ابن حجر رحمه الله تعالى ولعل هذه التسمية تفرد بها ابن حجر رحمه الله تعالى والأقرب عندي أنه وهم لأن مربعة الجماعة المعروفة والمشهورة هي (زوجة وجد وأخت شقيقة أو لأب) كما ستأتي إن شاء الله تعالى في باب المسائل الملقبة والله تعالى أعلم .

١٣ـــ **وقيل سميت أكدرية** : لأنها تكدرت على أصحاب الفرائض [٢] .

١٤ـــ وقال الخبري رحمه الله تعالى وحكى بعض الفرضيين أنها تسمى أم الفروخ والمشهور أن أم الفروخ ما عالت إلى عشرة [١٠] [٣] .

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ / ٢٢

[٢] شرح السراجية للجرجاني ص ١٧٦

[٣] كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٠٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٥ــ وقيل تسمى المروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم [١]ـ [٢] .

أركانها :

أركانها أربعة وهي : زوج و أم و أخت شـــقيقة أو لأب وجد .

محترزاتها :

١- لو لم يكن فيها زوج لكانـــت الخرقـــاء وستأتي إن شاء الله تعالى .

٢- لو لم يكن فيها أم لأخذ الـــزوج نـــصفه والباقي بين الجد والإخوة أثلاثاً على قـــول المـــورثين للإخوة مع الجد .

---

(١) مروان بن الحكم : هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤ هـــ ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة لا تثبت له صحبة، مـــن الثانية خ ١٤ هـــ تقريب التهذيب ص٤٥٨ رقم (٦٥٦٧)

(٢) حاشية السراجية ص ١٧٦ معزواً للفتاوى الهندية٤٧٨/٦وتلخيص الحبير١٠٢/٣ والأخبار بتخـــريج أحاديث الاختيار

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعلى القول بإسقاطهم به للزوج النصف وللجد الباقي النصف وتسقط الأخت كما سيأتي في عرض المذاهب فيها إن شاء الله تعالى .

٣- لو لم يكن فيها جد لكانت المباهلة وقد أُشير إليها قي باب العول وستأتي قريباً إن شاء الله تعالى ضمن المسائل الملقبة .

٤- لو لم يكن فيها أخت لكانت إحدى الغراوين إذاً كان بدل الجد أباً إما مع الجد فللأم ثلث جميع المال كما مضى فيها .

٥- لو كان بدل الأخت أخ لسقط إذ لا فرض له ينقلب إليه بخلاف الأخت وتلقب آنذاك بالعالية نسبة إلى امرأة تسمى العالية أفاده الوني رحمه الله تعالى وغيره .

٦- ولو كان مع الأخت أخ لم تكن أكدرية لأنه يفرض للأم فيها سدس جميع المال لوجود جمع من

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الإخوة وبذلك يأخذ الجد سدسه ويفضل لها السدس بين الأخت وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين .

٧- ولو كان فيها أباً أو فرعاً وارثاً ذكراً لسقطت الأخت وكذلك لو كان فيها بنتاً لسقطت الأخت لأنها تصبح عصبة مع الغير و لم يبق لها شيء .

٨- ولو كان بدل الأخت أختان لكان للأم السدس واستوى للجد مع الأختين المقاسمة وسدس جميع المال .

الخلاف في قسمة الأكدرية

وقد سبق وأن بينت مذاهب الصحابة ﷺ في القسم بين الجد والإخوة وذلك في أول الباب غير أن الأكدرية كدرت بعضها حتى أنه روي عن زيد بن ثابت ﷺ فيها ثلاثة روايات وقد أوردها المؤلف رحمه الله تعالى مع عدة روايات في قسم هذه المسألة وذلك على النحو التالي :

الرواية الأولى قال المؤلف رحمه الله تعالى: (فاصلها ستة وتعول إلى تسعة للأم الثلث اثنان وللزوج النصف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثلاثة ، وللأخت النصف ثلاثة وللجد السدس واحد ، ثم يضيف سدسه إلى نصفها ويقاسماها كأخ فرؤوسهم ثلاثة مضروبة في تسعة تصح من سبعة وعشرين فللأم الثلث اثنان في ثلاثة بستة ، وللزوج النصف ثلاثة في ثلاثة بتسعة والباقي اثنا عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة هكذا روي عن زيد بن ثابت وعليه الشافعي والجمهور رحمهم الله تعالى وهو اجتهاد جار علي غير أصله الذي هو إسقاط الأخوة إذا استغرقت الفروض) **قلت**: هذه هي الرواية الصحيحة والمشهورة والمعروفة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وهي رواية أهل المدينة عنه متصلاً [1] أنه يجعل للأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يعود الجد على الأخت ويقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين .

قال الكلوذاني رحمه الله تعالى : هذا هو الصحيح من قوله رواه عنه ابنه خارجة وبه يأخذ من ذهب إلى قول زيد في

---

[1] فتح القريب المجيب ج ١ / ٥٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الجد من الفقهاء [١] وعلى هذه الرواية فإن أصل المسألة من ستة [٦] لمباينة مخرجي فرض النصف والثلث .

للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللجد السدس واحد [١] وللأخت النصف ثلاثة [٣] وتعول المسألة إلى تسعة [٩] .

ثم يجمع ﷺ نصيبي الجد والأخت فيصبح أربعة [٤] .

ثم يقسمها عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين والأربعة [٤] منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فيضربها في عول المسألة تسعة [٩] ينتج سبعة وعشرون [٣×٩= ٢٧] ومنها تصح للزوج تسعة [٣×٣= ٩]

وللأم ستة [٢×٣=٦] وللجد والأخت الشقيقة اثنا عشر [١٢] بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فللجد ثمانية [٨] وللشقيقة أربعة [٤] وهذه صورتها

	٩/٦	٢٧
زوج	٣	٩
أم	٢	٦
جد	١	٨
أخت شقيقة	٣	٤

[١] التهذيب في الفرائض ص ٨٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال المؤلف رحمه الله تعالى: ((وروي عنه أيضاً سقوطها باستغراق الفروض جرياً على أصله) **قلت: هذه هي الرواية الثانية** : وقد سبق معنا في مذهب الإمام زيد ﷺ أنه إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض فإن استغرقت الفروض جميع التركة ، أو بقي بعد أصحاب الفروض أقل من السدس.

أو بقي بعد أصحاب الفروض تمام السدس.

فرض للجد السدس وسقط الإخوة وما هذه المسألة إلا من هذا القبيل إذ لم يبقَ بعد نصف الزوج وثلث الأم إلا تمام السدس فهو للجد وتسقط الأخت فعلى هذه الرواية أصلها من ستة [٦] لمباينة مخرجي النصف والثلث ومداخلتهما لمخرج السدس للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللجد السدس واحد [١] وتسقط الأخت حيث لم يبق إلا تمام السدس فهو للجد وهذه صورتها :

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
أخت شقيقة	×	×
جد	٦/١	١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وروى عنه التوقف) هـــذه هي **الرواية الثالثة** : وقيل أنه لم يقل في الأكدرية شيئاً .

قال الشعبي رحمه الله تعالى سألت قبيصة بن ذؤيـــب ﷺ وكان من أعلمهم بقول زيد فيها يعني في الأكدرية ؟

فقال : والله ما فعل زيد هذا قط يعني أن أصحابه قاسوا ذلك على قوله .

وقال ابن اللبان رحمه الله تعالى- : لم يصح عن زيد مـــا ذكروا يعني في الأكدرية وقياس قولـــه أن يكـــون للـــزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وتسقط الأخت كما يسقط الأخ لو كان مكانها [1] قلت : فأصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللجد السدس واحد [١] وهذه صورتها :

			٦
زوج	٢/١		٣
أم	٣/١		٢
أخت شقيقة	×	×	×
جد	٦/١		١

[1] الاستذكار ج ١٥ ص ٤٤١ – ٤٤٢ رقم (٢٢٦٧٦ – ٢٢٦٧٧)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وقال علي ﷺ أن للزوج النصف ، وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس فتعول إلى تسعة ولكن لا يشاركها الجد بل تستقل بفرضها ويكتفي بفرضه) سبق تحقيق مذاهب الصحابة في القسم بين الجد والإخوة عند المورثين وأن مذهب الخليفة الرابع الرشد ﷺ يفرض للأخوات مع الجد فرضهن ويعطيه الباقي إذا كان أكثر من السدس وإلا فرض له السدس .

وإلى هذا المذهب ذهب كل من الشعبي والنخعي والمغيرة بن مقسم الضبي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن وصالح وهشيم بن بشير وضرار بن صرد رحمهم الله تعالى جميعاً واستحسنه آخرون ومن ذلك ما حكاه الشنشوري رحمه الله تعالى عن إمام الحرمين بقوله : قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى لولا شهادة رسول الله ﷺ لزيد ﷺ بالتقديم في الفرائض لاقتضى الإنصاف إتباع علي ﷺ في باب الجد فإنه أنقى المذاهب وأضبطها وليس فيه خرم أصلاً ولا

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

استحداث شيء فأصلها من ستة [٦] لكل من الزوج والأخت

الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللجد السدس واحد [١] وتعول المسألة إلى تسعة [٩] وهذه صورتها :

		٩/٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
أخت شقيقة	٢/١	×
جد	٦/١	١

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وعن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما للزوج النصف وللأم السدس ، وللأخت النصف وللجد السدس فتعول إلى ثمانية هذا هو مذهب الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب ﷺ وعبد الله بن مسعود ﷺ حيث يفرضان لكلٍ من الأخت والزوج النصف .

ولكل من الجد والأم السدس فتكون المسألة من ستة لتداخل مخرجي النصف والسدس

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٦]لكل من الزوج والأخت النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأم والجد السدس واحد [١] ، وتعول المسألة إلى ثمانية [٨]وهذه صورتها :

			٨/٦
زوج	٢/١	٣	
أم	٦/١	١	
جد	٦/١	١	
أخت شقيقة	٢/١	٣	

وحكى ابن اللبان رحمه الله تعالى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما يجعلان للأم ثلث الباقي والباقي للجد قال الشنشوري رحمه الله تعالى قلت والمقدار واحد [(١)] وهذه صورتها :

			٨/٦
زوج	٢/١	٣	
أم	٣/١ألباقي	١	
جد	٦/١	١	
أخت شقيقة	٢/١	٣	

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وقال أبو ثور رحمة الله تعالى للزوج النصف وللأم ثلث الباقي والباقي للجد كالغراء والله أعلم) هذا هو مذهب أبي ثور رحمه الله تعالى حيث

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ /٣١٥ والمغني ج ٧ /٧٧ وفتح القريب المجيب جزء ١ / ٥٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يجعل للأم مع الجد ثلث الباقي كما لها مع الأب والباقي للجد وتسقط الأخت قال الوني رحمه الله تعالى في الملقبات وهـــذا قول انفرد به أبو ثور وهو أقيس على من جعل الجـــد أبـــاً .

قلت : وعلى هذا المذهب

فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النـــصف ثلاثـــة [٣] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للجد وهذه صورتها :

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	١/٣الباقي	١
أخت شقيقة	×	×
جد	ب ع	٢

مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهم ومـــن قـــال بقولهما في الجد والإخوة وهو إسقاط الأخت بالجد كمـــا **قال المؤلف رحمه الله تعالى:** (وقال أبو بكر وابن عبـــاس رضي الله عنهم ومن تابعهما يأخذ الجد الباقي بعد نصف الزوج وثلث الأم كما تقدم قولهم) **قلت** : هذا هو القول بأن الجد أب في الميراث إلا في العمريتين يفرض للأم معـــه الثلث كاملاً كما سبق تحقيقه في أول باب الجد والإخوة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأنه هو المذهب الراجح إنشاء الله تعالى وعلى هذا المذهب فإن أصل المسألة الأكدرية من

ستة [٦] لتباين مخرجي النصف والثلث للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] والباقي واحد للجد [١] وتسقط الأخت بالجد وهذه وصورتها :

٦	
٣	زوج
٢	أم
١	جد
×	أخت شقيقة

وعلى الرواية الصحيحة في مذهب الإمام زيد رضي الله عنه نظم أكثر الفرضيين رحمهم الله تعالى هذه المسألة وعلى رأسهم الرجبي رحمه الله تعالى حيث قال :

والأخت لا فرض مع الجد لها

فيما عدا مسألة كملها

زوج وأم وهما تمامهـــــــا

فاعلم فخير أمة علامـــها

تعرف يا صاح بـــــالأكدرية

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهـــي بأن تعرفـــها حرية

فيفرض النصف لها والسدس له

حتى تعول بالفروض المجملـــة

ثم يعودان إلى المقاســـــمـــة

كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه [١]

كما نظمها الجعبري رحمه الله تعالى بقوله :

ويفرض للأخت مع الجد في اللتي

إلى كدر تعزى وفي غيرها فلا

وصورتها زوج وأم كريمـــــــة

وجد وأخت فرضها قـــد تأصلا

ربا أصلها من ستة ثم عـــــولها

إلى تسعة فاجمع نصيف أخت ذى البلا

إلى سدس للجد واقسم مفضلا

---

[١] الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص ١٠٨ – ١٠٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

على الأخت جداً إذ به عصبت حلا

ومن سبعة صحح وعشرين بعدها

ولو كان أخ موضع الأخت عطلا [١]

ونظمها الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض على مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى جميعاً فقال :

وفرضوا أي الأئمة الثلاث

للأخت نصفاً عائلا من التراث

وسدساً للجد في زوج وأم

قد صحبا جداً وأختاً لا لأم

وقسموا فرضيهما على ثلاث

للجد مثلا ما لأختٍ من تراث

ولقبت هذه بالأكدرية

لأوجه كثيرة مروية

[١] الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ / ٢٩٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومذهب النعمان سدس التركة

للجد وحده لحجب الإخوة [١]

وعلى مذهب الإمام زيد بن ثابت ﷺ الرواية والصحيحة والمشهورة عنه كثرت فيها الألغاز المعاياة نظماً ونثراً ومن ذلك على سبيل المثال التالي :

ما فرض أربعة تفرق بينهم

ميراث ميتهم بفرض واقع

فلواحد ثلث الجميع وثلث ما

يبقى لثانيهم بحكم جامع

ولثالث من بعد ذا ثلث الذي

يبقى وما يبقى نصيب الرابع

ونظمها الموفق رحمه الله تعالى فقال :

ما ذا تقولون في ميراث أربعة

أصاب أكبرهم جزءاً من المال

---

[١] العذب الفائض جزء ١ / ١١٩ – ١٢١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ونصف ذلك للثاني ونصفهما

لثالث ترب للخير فعـــال

ونصف ذلك مجموعاً لرابعهم

فخبروني فهذا جملة المـــــال [١]

فأما الجواب على اللغز الأول فكالتالي :

أ ـــ المراد باللغز المسألة الأكدرية .

ب ـــ و الأربعة هم زوج و أم و جد و أخت شقيقة أو لأب .

ج ـــ الذي أخذ ثلث المال هو الزوج حيـــث صـــار نصفه ثلثاً وذلك لما عالت المسألة كان لـــه بعد التصحيح تسعة [٩] وبنسبتها إلى مصح المسألة تساوي ثلثاً بـــسبب العول .

د ـــ والذي أخذ ثلث الباقي هي الأم حيث فرض لها ثلث جميع المال ولكن نقص ثلثها بالعول فأصـــبح ســـتة

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ / ٢٢- ٢٣ والتهذيب في الفرائض والوصـــايا ص ٤١٩ وانظر حاشية الفروع ج ٥ / ٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٦] وبنسبتها إلى الباقي ثمانية عشر [١٨] بعد فرض الزوج صار ثلث الباقي .

هـ ـ والذي أخذ ثلث باقي الباقي هي الأخت حيث صار نصيبها بعد مقاسمة الجد لها للذكر مثل حظ الأنثيين أربعة [٤] و بنسبتها إلى المتبقي بعد فرض الزوج والأم اثني عشر [١٢] والأربعة [٤] ثلثها فهي ثلث باقي الباقي .

و ـ الذي أخذ الباقي هو الجد وهو ثمانية [٨] وهي الباقي بعد من ذكر – والله تعالى أعلم – .

و الجواب على اللغز الثاني كالتالي :

أ ـ كذلك المراد باللغز المسألة الأكدرية .

ب ـ والأربعة المذكورين في اللغز هم الزوج والأم والأخت لغير أم و الجد .

ج ـ قوله أصاب أكبرهم جزءاً من المال هو الجد والجزء الذي أصابه ثمانية [٨] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

د ـــ قوله نصف ذلك للثاني أي نصف الثمانيـــة [٨] وهي الأربعة [٤] والثاني هي الأخت فنـــصيب الأخـــت أربعة [٤] .

و ـــ ونصف ذلك مجموعاً لرابعهم أي نصف مجموع نصيب الجد والأخت والأم ثمانية عشرة [١٨] ونـــصف ذلك تسعة [٩] إذاً هي نصيب الزوج وهو المراد بالرابع[١]

وأورد الكلوذاني رحمه الله تعالى لغزاً في الأكدرية نظمـــاً فقال :

ما فرض أربعة تفرق بينـــــــــهم

مـــــيراث ميتهم بحكم واقع

فلواحد ثلث الجميع و ثلث ما

يبقى لنا سهم برأي جامـــع

ولثالث من بعده ثلث الـــذي

يبقى ، وما يبقى نصيب الرابع[٢]

---

[١] انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٥٣ بتصرف و زيادة

[٢] التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ٤١٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الجواب

هذه هي المسألة الأكدرية الأكدرية :

فبعد التصحيح للزوج النصف عائلاً تسعة [٩] من سبعة وعشرين [٢٧] فهي ثلث الجميع .

وللأم ستة [٦] وهي بالنسبة لما يبقى بعد فرض الزوج ثلث لأن الباقي [١٨] فإذا نسبنا الستة [٦] إليها تكون ثلثها وهو قوله وثلث ما يبقى ... فإذا طرحنا الستة [٦] من الثمانية عشر [١٨] يبقى اثنا عشر [١٢] .

وللأخت أربعة [٤] هي ثلث الاثني عشر [١٢] وهي ثلث الذي يبقى من بعد ثلث الثمانية عشرة [١٨] .

وللجد ما يبقى وهي ثمانية [٨] وهذا معنى قوله وما يبقى نصيب الرابع ... والله تعالى أعلم .

ومن النثر ما يلي :

١- قال ابن قدامة رحمه الله تعالى ويعايا بها فيقال : أربعة ورثوا مال ميت فأخذ أحدهم ثلثه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والثاني ثلث ما بقي والثالث ثلث ما بقي والرابع مـــا بقي .

٢- يقال امرأة جاءت قوماً فقالت : أنا حامل فإن ولدت ذكراً فلا شيء له .

وإن ولدت أنثى فلها تسع المال وثلث تسعه .

وإن ولدت ولدين فلهما السدس .

٣- ويقال إن ولدت ذكراً فلي ثلث المـــال ، وإن ولدت أنثى فلي تسعاه .

وإن ولدت ولدين فلي سدسه [١] .

و الجواب :

أما الجواب عن الأول فقد سبق في جواب الـــنظم رقـــم واحد .

و أما الجواب عن الثاني فكالتالي :

أ ـــ القوم هم زوج و أم و جد و أخت لغير أم .

ب ـــ الحبلى هي زوجة أب .

---

[١] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٧٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ج ـــ إن ولدت ذكراً فهو أخ لأب وعليه تكون المسألة أكدرية ويسقط الأخ لأب لأنه لم يفضل إلا السدس فهو نصيب الجد .

د ـــ وإن ولدت أنثى فهي أخت لأب وتكون المسألة أكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأب وعلى مذهب زيد بن ثابت ﷺ لها كما قالت أمها تسع المال وثلث تسعه لأن المسألة صحت من سبعة وعشرين [٢٧] فتسعها ثلاثة [٣] وثلث تسع الثلاثة واحد [١] المجموع أربعة [١+٣=٤] وهي نصيبها من المسالة .

هـ ـــ وإن ولدت ولدين فلهما السدس ومن المعلوم أنهما أخوين لأب وهما من أهل التعصيب وليسا من أصحاب الفروض وإنما السدس هذا هو الباقي بعد أصحاب الفروض لأن المسألة لم تكن أكدرية لأن الأم حُجبت بهما من الثلث إلى السدس وبسبب ذلك فضل من المسألة بعدها وبعد الزوج سدسان والأفضل للجد فيها سدس جميع المال فأخذ السدس

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وفضل سدس هو الذي قالته الحامل لهما أي الباقي وهو مـــا يعادل السدس والله تعالى أعلم .

وأما الجواب على اللغز الثالث نثراً :

أ ـــ كذلك القوم هم زوج و أم و جد وأخت لغير أم.

ب ـــ و الحبلى زوجة أب .

ج ـــ فإن ولدت ذكراً فهو أخ لأب ويسقط بعدم وجود باقي بعد سدس الجد ولأنه واحد لم يحجب الأم عن الثلث إذاً لها الثلث كاملاً .

د ـــ وإن ولدت أنثى فهي الأكدرية وتصح من ســـبعة وعشرين [٢٧] كما مضى وتسعاها ستة [٢/٩×٢٧= ٦] .

هـــ ـــ وإن ولدت ولدين لم تكن المسألة أكدرية لأنهما يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس وهذا معـــنى قولهـــا وإن ولدت ولدين فلي سدسه والله تعالى أعلم .

ومن النثر أيضاً ما أورده الخبري رحمه الله تعالى بقوله :

فإن قال قائل امرأة أتت قوماً تسألهم عن ميراثها .

فقال بعضهم لا شيء لك .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال آخر : لك ثلاثة أثمان .

وقال آخر : لك الثلث .

وقال آخر : لك ثلث تسع فهي الأخت في الأكدرية [١].

قلت : أما من قال لا شيء لها فهو من ذَهَبَ إلى مذهب أبي بكر وابن عباس ﷺ في إسقاط الإخوة بالجد كما يسقطون بالأب .

وأما من قال لها ثلاثة أثمان فهو من ذَهَبَ إلى مذهب عمر بن الخطاب و ابن مسعود رضي الله عنهما .

وأما من قال لها الثلث فهو من ذَهَبَ إلى مذهب علي بن أبي طالب ﷺ .

وأما من قال لها ثلث التسع فهو من ذَهَبَ إلى الرواية الصحيحة والمشهورة من مذهب الإمام زيد بن ثابت ﷺ .

---

[١] كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٣٩٧ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

باب الحساب

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (فصل : الحساب موضوعه التأصيل والتصحيح)

لا تخلو كتب الأسلاف في الفرائض من علم الحساب حيث يفردون له الأبواب والفصول والمسائل .

قال الخبري رحمه الله تعالى : لما كان علم الفرائض مفتقراً إلى الحساب وكان أكثر من يتعلمه من المتفقة قليلي الدراية به شديدي الحاجة إلى معرفته أفردت له باباً [١] .

الحساب في اللغة : مصدر حسب الشيء بفتح السين وبضمها إذاً إذا عده والمعدود محسوب و منه ذا بحسب ذا أي بعدده [٢].

وفي الاصطلاح العام : هو علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية وقال بعضهم هو مزاولة الأعداد بنوعي الجمع والتفريق وهو حسن لأن جميع أعمال العدد لا يخرج عن هذين النوعين .

---

[١] التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ٨٥

[٢] لسان العرب ج ١ ص ٣٠١- ٣٠٧ حرف الباء فصل الحاء

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

موضوعه :

موضوع الحساب عند الإطلاق العدد من حيث تحليله وتركيبه فتحليله هو الطرح والتنصيف والقسمة والتجزير، والتركيب وهو الجمع والتضعيف والضرب والتربيع .

فوائده:

إن علم الحساب علم قديم وفوائده لا مطمع في استيفائها وعلى سبيل المثال لا الحصر منها ما هو في اصطلاح المدن والأثمان والمثمنات

ومنه ما هو في الميقات من أوقات الصلوات وحساب الشهور والأيام وحركات الشمس ومنازل القمر

ومنه ما هو في علم القضاء من حساب الزكوات ومسائل القراض والمساقاة والإجارة والديات وغير ذلك من أبواب الفقه ، ومنه ما هو في حساب المسافات.

ومن فوائده ما هو في علم الفرائض من التأصيل والتصحيح وقسمة التركات وحساب الخناثى والحمل والمفقود والمناسخات وما إلى ذلك .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد قيل فيه :

إن الحساب من العلوم جليل

وعلى دقيقات الأمور دليل

فاحرص على علم الحساب فإنه

برياضة المستصعبين كفيل [١]

و على كلٍ فإن ما يعنينا من كتاب الحساب هنا هو حساب علم الفرائض لا الحساب المشهور

قال الشيخ صالح البهوتي في عمدة الفارض :

حسابها التأصيل والتصحيح

لا علمه المشهور.....[٢]

تعريف حساب الفرائض :

حساب الفرائض في الاصطلاح : هو تأصيل مسائل الفرائض وتصحيحها وقسمة التركات [٣] كما قال المؤلف رحمـــه الله تعالى بقوله ك (التأصيل والتصحيح)

---

[١] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٧٧ بتصرف

[٢] عمدة الفارض شرح العذب الفائض ج ١ ص ١٥٨

[٣] انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٧٧ بمعناه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى : (التأصيل)

التأصيل في اللغة : التأسيس وهو وضع الأصل والأصل هو ما يبنى عليه غيره .

واصطلاحاً: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض أو فروض المسألة بلا كسر .

كيفية التأصيل :

لا تخلو مسألة من مسائل الفرائض من إحدى حالات أربع وهي :

الحالة الأولى: أن يكون الورثة عصبة ولا فرض في المسألة.

الحالة الثانية : أن يكون في المسألة فرضان فأكثر .

الحالة الثالثة : أن يكون في المسألة فرض وعاصب .

الحالة الرابعة : أن يكون في المسألة فرض مضاف إلى الجملة وفرض مضاف إلى الباقي .

أما كيفية التأصيل في الحالة الأولى : فكما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (فإن كان الورثة محض عصبة فالأصل والتصحيح هو عدد رؤوسهم ، والذكر مع الإناث عن رأسين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فيقال مثلاً في خمسة بنين أو ابنين وبنت أو ابن وثلاث بنات أصلها خمسة ومنه تصح ،) هنا لا يخلو حال العصبة من أحد أمرين :

الأمر الأول : أن يكون العصب ذكوراً فقط ففي هذا الأمر أصل المسألة من عدد رؤوسهم كما مثل له المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (فيقال مثلاً في خمسة بنين) أصلها خمسة ومنه تصح) وذلك للذكر مثل حض الأنثيين وهو ما دلّ عليه قول الله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾وقوله ﴿فإن كنوا رجالاً ونساءً فللذكر مثل حض الأنثيين ﴾ فأصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها

	٥
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١

كذلك عصبة الولاء إذا تساووا في قدره كما لو هلك هالك عن معتقين كانا قد ملكاه مناصفةً فإن أصل مسألتهما من عدد رؤوسهم اثنين [٢] لكل واحد [١] وهذه صورتها :

	٢
معتق	١
معتق	١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأمر الثاني : أن يكون العصبة ذكوراً وإناثاً كالأبناء مع البنات والإخوة لغير أم مع الأخوات لغير أم

وفي هذا الأمر نضعّف عدد الذكور بحيث يكون الذكر برأسين والأنثى برأس ومجموع رؤوسهم هي أصل مسألتهم كما مثل له المؤلف رحمه الله

تعالى **بقوله** : (أو ابنين وبنت أصلها خمسة ومنه تصح) أي أصلها من عدد رؤوسهم خمسة الابن برأسين والبنت برأس وهي أصل مسألتهم لكل ابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] وهذه صورتها

	٥
ابن	٢
ابن	٢
بنت	١

قوله رحمه الله تعالى: (أو ابن وثلاث بنات أصلها خمسة ومنه تصح) كذلك أصلها من عدد رؤوسهم خمسة الابن برأسين والبنت برأس وهي أصل مسألتهم للابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] ومنها تصح وهذه صورتها

	٥
ابن	٢
بنت	١
بنت	١
بنت	١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كيفية التأصيل في الحالة الثانية : أن يكون في المسألة فرضان فأكثر ؛ وهو ما عبر عنه المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (وإن كانوا أصحاب فروض)

وفي هذه الحالة لا بد من النظر بين مخارج الفروض (مقاماتها) بالنسب الأربع السابقة فما تماثل منها اكتفينا بأحدها مثل سدس ١/٦ وسدس١/٦

و ما تداخل منها اكتفينا بأكبرها مثل نصف ١/٢ وربع ١/٤

و ما توافقا منها ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر مثل ربع ١/٤ وسدس ١/٦

و ما تباينا منها ضربنا كامل أحدهما في كامل الأخر مثل نصف ١/٢ وثلث ١/٣

وما حصل فهو أصل المسألة .

أو إيجاد العامل المشترك الأصغر لمخارج الفروض وذلك بتحليلها إلى عواملها الأولية والعامل المشترك الأصغر هو أصل تلك المسألة أو توحيد مقامات الفروض الواردة في المسألة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبعملية جمعها ما نتج من مقام مشترك فهو أصل للمسألة التي وحدنا مقامات فروضها

ومثال المماثلة: لو هلك هالك عن جدة وأخ لأم وعم فإن لكل من الجدة والأخ لأم السدس ومخرجه ستة [٦] فنكتفي بإحدى الستتين أصل لهذه المسألة لكل من الجدة والأخ لأم السدس واحد [١] والباقي أربعة [٤] للعم وصورتها:

		٦
جدة	٦/١	١
أخ لأم	٦/١	١
عم	ب. ع	٤

ومثال المداخلة : لو هلك هالك عن زوجة وأخت لأب وعم فإن للزوجة الربع ومخرجه أربعة [٤] وللأخت لأب النصف ومخرج النصف اثنان [٢] وبين الاثنين[٢] والأربعة [٤] مداخلة وكما سبق نكتفي بأكبر المتداخلين وهي هنا الأربعة [٤] فهي أصل لهذه المسألة للزوجة الربع واحد [١] وللأخت لأب النصف اثنان [٢] و الباقي واحد [١] للعم تعصيباً وهذه صورتها:

		٤
زوجة	٤/١	١
أخت لأب	٢/١	٢
عم	ب.ع	١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومثال الموفقة : لو هلك هالك عن زوجة وجدة وعم فإن للزوجة الربع ومخرجه أربعة [٤] وللجدة السدس ومخرجه ستة [٦]

وبالنظر بين الأربعة والستة بالنسب الأربع نجدها متوافقة بالنصف فنصف الأربعة اثنان [٢] ونصف الستة ثلاثة [٣] وكما علم سابقاً عند التوافق نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فوفق الأربعة اثنان [٢] نضربها في كامل الستة ينتج اثنا عشر[١٢] فهي أصل هذه المسألة للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللجدة السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] للعم تعصيباً وهذه صورتها :

١٢		
٣	٤/١	زوجة
٢	٦/١	جدة
٧	ب . ع	عم

ومثال المباينة : لو هلك هالك عن أم وأخت شقيقة وعم فإن للأم الثلث ومخرجه ثلاثة [٣] وللأخت الشقيقة النصف ومخرجه من اثنين [٢] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بينهما بالنسب الأربع نجدهما متباينين وكما علم سابقاً عند التباين نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج ستة [٢× ٣ = ٦] فهي أصل هذه المسألة

للأم الثلث اثنان [٢]وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة[٣] والباقي واحد[١] للعم تعصيباً وهذه صورتها :			٦
	أم	٣/١	٢
	أخت شقيقة	٢/١	٣
	عم	ب.ع	١

هذا إذا كان في المسألة فرضان فقط أو فرضان وباقي

وكذلك لو كان في المسألة أكثر من فرضين لا يختلف العمل وإنما على طريق النسب الأربع فلو كان في المسألة ثلاثة فروض مثلاً فانظر بين مخرج فرضين منها والحاصل انظر بينه وبين مخرج الفرض الثالث وناتج هذا النظر هو أصل تلك للمسألة ؛ ومثاله: لو هلك هالك عن أخت شقيق وأخت لأب وأم وعم فإن للأخت الشقيقة النصف ولكل من الأخت لأب والأم السدس .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين مخرج النصف اثنين [٢] ومخرج السدس ستة [٦] متداخلة فنكتفي بالأكبر وهي الستة ثم ننتظر بينها وبين مخرج الفرض الثالث وهي الستة نجدها متماثلة فنكتفي بإحداهما أصلاً لهذه المسألة للبنت النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأخت لأب وأم السدس واحد [١] والباقي واحد [١] للعم تعصيباً وهذه صورتها

		٦
أخت شقيقة	٢/١	٣
أخت لأب	٦/١	١
أم	٦/١	١
عم	ب.ع	١

كذلك لو كان في المسألة أكثر من ثلاثة فروض ولك أن توحد المقامات والحاصل من مقام هو أصل للمسألة أو المضاعف المشترك الأصغر بتحليلها إلى عواملها الأولية أو استخدام النسب الأربع وسيأتي بحثها إن شاء الله تعالى

الطريق الأول: هو طريق الكوفيين : وهو الأسهل في التعليم وهذا الطريق وهو أن تنظر في عددين وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ، ثم تنظر بينه وبين العدد الثالث وتحصل أقل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عدد ينقسم على كل منهما وهكذا إلى آخر الأعداد فما كان فهو المطلوب .

الطريق الثاني : وهو طريق البصريين : وهو أن تقف أحد الأعداد وتقابل بينه وبين سائرها وتسقط منها المماثل والداخل فيه وتثبت المباين ووفق الموافق.

ثم تنظر فيما أثبته فإن كان أكثر من عددين وقفت أحدهما وقابلت به سائرها وعملت كما سبق وهكذا إلى أن ينتهي المثبت إلى عدد فاضربه في الموقوفات واحداً بعد واحد

وإلى عددين فحصّل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت واضربه في الموقوفات واحداً بعد واحد فما كان فهو المطلوب ومثاله لو كان في المثال السابق بدل العم أخ لأم وزوجة فإن للزوجة الربع وللأخت الشقيقة النصف ولكل من الأم والأخت لأب والأخت لأم السدس

فلو نظرنا بين مخرج نصف الأخت الشقيقة ومخرج سدس الأخت لأب نجدها متداخلة فنكتفي بأكبر المتداخلين وهي الستة [٦]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين مخرج فرضي الأم والأخت لأم وهو السدس نجدها متماثلة فنكتفي بإحدى الستتين

وبالنظر بين حاصل النظرين نجدها ستتين فهي متماثلة نكتفي بإحديهما وهي ستة أصلاً لهذه المسألة

وبالنظر بينها وبين مخرج فرض الزوجة أربعة [٤] نجدهما متوافقتين بالنصف وعند التوافق نضرب وفق أحدهما في كامل الأخر وبهذه العملية ينتج عندنا أصل المسألة اثنا عشر

[٢×٦ = ١٢] للزوجة			١٢/١٥
الربع ثلاثة [٣] وللأخت	زوجة	١/٤	٣
الشقيقة النصف ستة [٦]	أخت شقيقة	١/٢	٦
ولكل من الأم والأخت لأب	أخت لأب	١/٦	٢
والأخت لأم السدس اثنان	أم	١/٦	٢
[٢] وهذه صورتها	أخت لأم	١/٦	٢

الحالة الثالثة : أن يكون في المسألة فرض وعاصب وهو ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (أو ذا فرض وعاصب فالتأصيل هو أقل عدد تستخرج منه فروض الورثة).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يعني مخرج النصف اثنان [٢] ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة [٣] ومخرج الربع أربعة [٤] ومخرج السدس ستة [٦] ومخرج الثمن ثمانية [٨] ومخرج الربع والثلث أو الثلثين أو السدس من اثني عشر [١٢] ومخرج الثمن والثلثين أو السدس أربعة وعشرون [٢٤] وهكذا

إذاً إذا كان في المسألة فرض واحد فإن أصلها هو مخرج ذلك الفرض أي مقامه لأنه أقل عدد يخرج منه ذلك الفرض بدون كسر فيكون أصلاً لتلك المسألة ؛ ومثال ذلك: لو هلك هالك عن زوجة و ابن فإن أصل مسألتهما من ثمانية [٨] مخرج فرض الثمن للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للابن تعصيباً وهذه صورتها:

٨		
١	زوجة	
٧	ابن	

كيفية التأصيل في الحالة الرابعة : وهي إذا كان في المسألة فرض مضاف للجملة وفرض مضاف للباقي .

إذا كان في المسألة فرض مضاف للجملة وفرض مضاف للباقي ففي هذه الحالة نأخذ الكسر المضاف للجملة من مخرجه ثم نقسم ما بقي بعده على مخرج الكسر المضاف إلى

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الباقي فإن انقسم عليه فإن أصل المسألة هو مخـــرج الفـــرض المضاف للجملة كالعمرية الصغرى وهي زوجة وأم وأب فإن أصلها هو مخرج فرض الربع الذي هو نصيب الزوجة المضاف للجملة والباقي بعده [٣]وللأم ثلث الباقي نجد أن الثلاثة [٣] تنقسم على مخرج ثلث الباقي ثلاثة [٣] ينتج واحد[١] إذاً هو للأم والباقي اثنـــان [٢] لـــلأب وهذه صورتها

		٤
زوجة	٤/١	١
أم	٣/١ألباقي	١
أب	ب . ع	٢

وأما إذا لم ينقسم الباقي بعد الفرض المضاف للجملة علـــى مخرج الفرض المضاف للباقي فإما أن يباين كالعمرية الكبرى حيث كان الباقي بعد فرض الزوج النـــصف واحـــد [١] ومخرج الفرض المضاف للباقي ثلاثة [٣] عنـــد إذٍ نـــضرب مخرج الفرض المضاف للجملة في كامل مخرج الفرض المضاف للباقي وما حصل فهو أصل لتلك المسألة كالعمرية الكـــبرى ضربنا مخرج النصف اثنان [٢] في مخرج ثلث الباقي ثلاثة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٣]ينتج ستة [٢×٣=٦] هي أصل للمسألة			٦
هذه للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم	زوج	٢/١	٣
ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان	أم	٣/١الباقي	١
[٢] للأب وهذه صورتها :	أب	ب . ع	٢

وإما إن وافق الباقي لمخرج الفرض المضاف للباقي فنضرب وفق مخرج أحد الفرضين في كامل الآخر وما نتج فهو أصل للمسألة

كما في أصل ثمانية عشر [١٨] وستة وثلاثين [٣٦]

ومثاله: لو هلك هالك عن أم وجد وزوجة وسبعة إخوة أشقاء فإن للأم السدس وللزوجة الربع وبين مخرج السدس والربع توافق بالنصف فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢]

فلو أعطيت الأم سدسها اثنين [٢]

والزوجة ربعها ثلاثة [٣] لكان الباقي سبعة [٧] وهي لا ثلث لها صحيح لأن الأحظ للجد هنا ثلث الباقي كما سبق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تحقيقه إذاً نضرب مخرج ثلث الباقي [٣] في حاصل النظر بين الفرضين المضافين للجملة اثني عشر [١٢] ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] للأم السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة [٩] وللجد ثلث الباقي [٧] ولكل أخ اثنان [٢] وهذه صورتها:

٣٦		
٩	٤/١	زوجة
٦	٦/١	أم
٧	٣/١ألباقي	جد
٢	ب . ع	٧ أخ شقيق

وهذا إذا كان في المسألة أكثر من فرض مضاف للجملة وفرض مضاف للباقي .

أما إذا كان في المسألة فرض واحد مضاف للجملة وفرض واحد مضاف للباقي فكما سبق في العمرية الكبرى

وكذلك أصل ثمانية عشرة [١٨] لو هلك هالك عن أم وجد وستة إخوة لأب فأن أصل مسألتهم من ثمانية عشرة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٣×٦=١٨] حاصل ضرب مخرج ثلث الباقي			١٨
في كامل مخرج السدس للأم	أم	٦/١	٣
السدس واحد [١]والباقي	جد	٣/١ألباقي	٥
خمسة عشرة [١٥] والأحظ	أخ لأب	ب .ع	٢
للجد ثلث الباقي فله خمسة	أخ لأب		٢
[٥]والباقي عشرة [١٠]	أخ لأب		٢
للإخوة لكل واحد اثنان [٢]	أخ لأب		٢
وهذه صورتها :	أخ لأب		٢

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (والتصحيح هو أقل عدد تنقسم منه سهامهم عليهم).

التصحيح في اللغة : مصدر صَحَّ وهو ضد السقم [١]

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (هو أقل عدد تنقسم منه سهامهم عليهم) أي أقل عدد يخرج منه سهام كل وارث بلا كسر فالمراد به إزالة الكسر الذي وقع بين رؤوس كل فريق من الورثة وسهامهم من أصل المسألة فانكسار السهام على

[١] مختار الصحاح باب الصاد ص٢٦٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

رؤوس الفرق بمنزلة السقم والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بضرب مخصوص حتى يزول السقم فلذلك سمي فعله تصحيحاً[١]

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فالأصول التي تنبني عليها المسائل تسعة : منها سبعة متفق عليها ، وهي الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والثمانية ، والستة ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون).

قوله رحمه الله تعالى : (فالأصول التي تنبني عليها المسائل تسعة)

الأصول في اللغة : جمع أصل والأصل هو ما يبنى عليه غيره .

واصطلاحاً: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض أو فروض المسألة بلا كسر .

أقسام الأصول:

وتنقسم الأصول إلى قسمين هما :

---

[١] نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٦٥ و فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج١/١٠٤-١٠٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أ ـــ قسم متفق عليه .

ب ـــ قسم مختلف فيه .

فأما القسم المتفق عليه فهو سبعة أصول كما أشـــار إليهـــا المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (منها سبعة متفـــق عليهـــا ، وهي الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والثمانيـــة ، والـــستة ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون)

١- أصل اثنين [٢] ـــــ ٢- أصل ثلاثة [٣] ـــ٣- أصل أربعة [٤] ـــ ٤- أصل ستة [٦]ـــ ٥- أصـــل ثمانيـــة [٨] ٦- أصل اثني عشر [١٢] ـــ ٧- أصل أربعة وعشرين [٢٤]

وأما القسم الثاني المختلف فيه فأشار إليه المؤلـــف رحمـــه الله تعالى **بقوله** : (واثنان مختلف فيهما هل همـــا أصـــلان ؟ أو تصحيحان ، والصحيح أنهما أصلان ، وهما ثمانيـــة عـــشر ، وستة وثلاثون) هذان الأصلان مختـــصان بمـــسائل الجـــد والإخوة وفيهما قولان لأهل العلم وهما :

القول الأول : أنهما أصلان لا مصحان زادهما المحققون في باب الجد والإخوة فقط وذلك عند القائلين بتوريث الإخـــوة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لغير أم مع الجد وعليه فإن الأصول تسعة وهو اختيار المؤلف رحمه الله تعالى كما أشار إليه **بقوله** : (والصحيح أنهما أصلان)

ومن حججهم في استحداثها مايلي.

أولاً : موافقة الجمهور من أن أصل كل مسألة هو أقل عدد يصح منه فروضها أو فرضها بلا كسر.

ثانياً : مقتضى القواعد الحسابية فيما إذا اجتمع كسر مضاف للجملة وكسر مضاف للباقي كما في العمريتين .

ثالثاً : لو اعتبرنا هذين الأصلين مصحين لاحتاجت المسألة في بعض الأحيان إلى التصحيح مرتين و المسألة لا تُصحح إلا مرة واحدة .

القول الثاني : أنهما مصحان لا أصلان وعليه فإن الأصول سبعة وهو ما صوبه السبكي [1]

و من حججهم التالي :

---

[1] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٣٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أولاً : أن الأصول مبنية على الفروض الثابتة بالنص وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد فلا يكون له أصل [١] وإنما نشاء من أصل ستة [٦] وضعفها

ثانياً : أن الفرائض موضوعة على الفروض المقدرة في الكتاب والسنة وثلث ما يبقى لم يرد فيهما ، فهما تصحيح لا تأصيل .

الترجيح

القول الراجح : هو ما ذهب إليه المحققون وهو القول الأول القاضي بأن أصل ثمانية عشرة [١٨] وأصل ستة وثلاثين [٣٦] أصلان لا مصحان لأن التصحيح إنما يستعمل في انكسار السهام على الرؤوس ولا يكون في الأنصباء [٢]

---

[١] انظر العذب الفائض ج ١ ص ١٥٩ و التحقيقات المرضية ص ١٥٩ – ١٦٠ و الفرائض ص ٣٢ – ٣٣

[٢] التحقيقات المرضية ص ١٦٠ عزاه للشنشوري مع حاشية الباجوري ص ١٥٠– ١٥١ و قال بتصرف وزيادات وانظر حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ١١٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فالتصحيح يحتاج إلى النظر بين الرؤوس و السهام لا بين السهام ومخارج الفروض. وثبوت ثلث الباقي بالاجتهاد لا يمنع أن يكون له أصل مستقل [١]

وهذا ما صوبه سبط المارديني [٢] والشنشوري وصححه النووي[٣] والشيخ عبد العزيز بن باز[٤] واختاره المؤلف رحمهم الله تعالى

وجزم به الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض بقوله:

.... والصحيح

أن الأصول تسعة فاثنان منهما بباب الجد يوجدان.[٥]

قلت : وهذا على قول من ذهب إلى توريث الإخوة لغير أم مع الجد أما من أسقطهم بالجد فلا حاجة إليها وبالتالي ليست هي عنده من أصول المسائل.

---

[١] الفرائض ص ٢٣

[٢] كشف الغوامض جزء ١ ص ١٠٦

[٣] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٣٦

[٤] الفوائد الجلية ص ٢٦

[٥] العذب الفائض جزء ١ ص ١٥٨- ١٥٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وهذه الأصول التسعة على أربعة أقسام : يكون عادلاً وناقصاً وهو الاثنان والثلاثة.

وقسم لا يكون إلاّ ناقصاً وهو الأربعة والثمانية والأصلان المختلف فيهما .

وقسم يكون عائلاً وناقصاً وهو الاثنا عشر والأربعة وعشرون

وقسم يكون عادلاً وعائلاً وناقصاً وهو الستة ،)

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى أقسام الأصول من حيث أحوال مسائلها ثم بين المسألة العادلة **بقوله** : (ومعنى العادلة هو ما إذا استكملت الفروض عدد المخرج بلا زيادة ولا نقصان) أي التي إذا جمعت فروضها ساوت أصلها دون زيادة ولا نقصان ؛ ومثال ذلك لو هلكت امرأة عن زوج وأم وابنيها فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] ولبنيها الثلث اثنان [٢] لكل واحد منهما واحد [١] فلو جمعت فروضها لساوت أصلها وهذه صورتها:

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أخ لأم	٣/١	١
أخ لأم		١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والمسألة الناقصة بقوله: (والناقصة هو ما إذا زاد من عدد المخرج شيء بعد الفرض الخارج منه) أي التي إذا جمعت فروضها نقصت عن أصلها[١] ومثال ذلك لو هلكت امرأة عن زوج وأم وأخ لأم وأخ شقيق فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأم وابنها السدس واحد [١] ولما كان نصف الزوج وسدسا الأم وابنها لم تستغرق أصل المسألة ستة [٦] بل فضل مقدار السدس ؛ سُمِّيت ناقصة وأُعْطي الباقي واحد [١] للعاصب وهو للأخ الشقيق وهذه صورتها

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أخ لأم	٦/١	١
أخ ش	ب	١

والمسألة العائلة: بقوله : (ومعنى العول : هو الزيادة في عدد المخرج عند مزاحمة الفروض الخارجة منه) أي التي إذا جمعت فروضها زادت عن أصلها ؛ ومثال ذلك لو هلكت

[١] بمعناه فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج١ ص٤٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأم وابنيها فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] ولبنيها الثلث اثنان [٢] لكل واحد منهما واحد [١] وهذه صورتها:

		٩/٦
زوج	٢/١	٣
شقيقة	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أخ لأم	٣/١	١
أخ لأم		١

ثم أردف المؤلف رحمه الله تعالى مبيناً ما في هذه الأصول التسعة من مسائل وذلك على النحو التالي :

أولاً : أصل الاثنين **قال رحمه الله تعالى** : (فأصل الاثنين يخرج منه مسألتان) .

في أصل الاثنين [٢] مسألتان واحدة عادلة والأخرى ناقصة وست صور .

قوله رحمه الله تعالى : (الأولى نصف وباقي كزوج أو بنت ، أو بنت ابن ، أو أخت شقيقة ، أو أخت لأب ، مع عاصب كعم)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المسألة الأولى : هي كل مسألة فيها نصف وباقي كزوج أو بنت ، أو بنت ابن ، أو أخت شقيقة ، أو أخت لأب ، مع عاصب كعم وأصلها من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج أو البنت ، أو بنت الابن

أو الأخت شقيقة ، أو الأخت لأب النصف

		٢
بنت	٢/١	١
عم	ب . ع	١

واحد [١] والباقي واحد [١] للعم

وهي المسألة الناقصة وهذه صورتها :

قوله رحمه الله تعالى: (الثانية نصفان كزوج مع شقية أو أخت لأب)

المسألة الثانية: هي كل مسألة فيها نصفان كزوج مع شقية أو أخت لأب وهي من المسائل العادلة وأصلها من اثنين [٢]

مخرج النصف لتماثل مخرج النصفين لكل منهما النصف

		٢
زوج	٢/١	١
أخت شقيقة	٢/١	١

واحد [١] فرضاً وتلقب باليتيمتين والنصيفتين وهذه صورتها :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثانياً : أصل الثلاثة [٣]

قال رحمه الله تعالى: (وأصل الثلاثة يخرج منه ثلاث مسائل) المسائل التي تخرج من أصل الثلاثة [٣] ثلاث مسائل واحدة عادلة واثنتان ناقصة وثمان صور

وقال القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة أحد عشر صورة [١] وكذا صاحب العذب الفائض

قوله رحمه الله تعالى (الأولى ثلث وباقي كأم ، أو أولاد أم مع أخ شقيق .)

المسألة الأولى هي كل مسألة فيها ثلث وباقي كأم ، أو أولاد أم مع أخ شقيق وهي من المسائل الناقصة وأصلها من ثلاثة

[٣] مخرج الثلث للأم أو أولادهـــا الثلث واحد[١] والباقي اثنـــان [٢] للأخ الشقيق وهذه صورتها:

		٣
أم	٣/١	١
أخ شقيق	ب.ع	٢

قوله رحمه الله تعالى: (الثانية ثلثان وباقي كبنتين أو بنتي أبن أو أختين شقيقتين أو لأب وعم).

---

[١] الذخيرة ج١٣ ص ٧٨ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المسألة الثانية : هي كل مسألة فيها ثلثان وباقي كبنتين أو بنتي أبن أو أختين شقيقتين أو لأب وعم وهي من المسائل الناقصة وأصلها من ثلاثة [٣] مخرج الثلثين للبنتين أو بنتي الابن أو الأختين الشقيقتين أو الأختين لأب الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد[١] للعم تعصيباً وهذه صورتها :

		٣
بنت	٣/٢	١
بنت		١
عم	ب.ع	١

قوله رحمه الله تعالى: (الثالثة ثلثان وثلث كأختين شقيقتين أو لأب وأولاد أم .)

المسألة الثالثة في أصل الثلاثة هي كل مسألة فيها ثلثان وثلث كأختين شقيقتين أو لأب وأولاد أم وهي من المسائل العادلة وأصلها من ثلاثة [٣] لتماثل مخرجي الثلثين والثلث للأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان اثنان[٢] لكل واحدة[١]

وللأختين لأم الثلث واحد [١] بينهما مناصفة منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣= ٦] ومنها تصح .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للأختين الشقيقتين أو لأب أربعة [٢×٢= ٤] لكل واحـــدة اثنان [٢] .

وللأختين لأم اثنـــان [١×٢= ٢] لكل واحـــدة واحـــد [١] كمـــا سنعلمه إن شاء الله تعالى في بـــاب تصحيح الانكسار وهي من المسائل العادلة وهذه وصورتها :

			٣	٦
أخت لأب	٣/٢		١	٢
أخت لأب			١	٢
أخت لأم	٣/١	١		١
أخت لأم				١

ثالثاً : مسائل أصل أربعة [٤]

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وأصل الأربعة يخرج منه ثـــلاث مسائل) يخرج من أصل الأربعة [٤] ثلاث مسائل، وثمان صور كلها ناقصة.

وقال القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة فيه تسع صور[١]

قوله رحمه الله تعالى: (الأولى ربع وباقي كزوج وثلاثة بـــنين) **المسألة الأولى** في أصل الأربعة [٤] هي كل مسألة فيهـــا ربـــع وباقي ؛

---

[١] الذخيرة ج١٣ ص ٧٨ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كما لو هلكت امرأة عن زوج وثلاثة بنين فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] مخرج الربع للزوج الربع واحد [١] فرضاً والباقي ثلاثة [٣] للأبناء تعصيباً لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها

		٤
زوج	٤/١	١
ابن		١
ابن	ب.ع	١
ابن		١

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوجة وثلاثة أخوة) هذه إحدى صور المسألة الأولى في أصل الأربعة زوجة وثلاثة إخوة لغير أم كذلك أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأخوة لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها

		٤
زوج	٤/١	١
ابن		١
ابن	ب.ع	١
ابن		١

قوله رحمه الله تعالى: (الثانية ربع ونصف وباقي كزوج وبنت أو بنت ابن وأخ شقيق) .

المسألة الثانية في أصل الأربعة [٤] هي كل مسألة فيها ربع ونصف وباقي كزوج وبنت أو بنت ابن وأخ شقيق وأصلها من أربعة [٤] لمداخلة مخرج

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

النصف والربع للزوج الربع واحد [١]

		٤
زوج	٤/١	١
بنت	٢/١	٢
أخ شقيق	ب.ع	١

وللبنت أو بنت الابن النصف اثنان [٢] والباقي واحد [١] للأخ الشقيق وهذه صورتها

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوجة وأخت شقيقة أو لأب وابن أخ شقيق) هذه إحدى صور المسألة الثانية كذلك أصلها من أربعة [٤] لمداخلة مخرج النصف والربع للزوجة الربع

		٤
زوجة	٤/١	١
أخت شقيقة	٢/١	٢
ابن أخ شقيق	ب.ع	١

واحد [١] و للشقيقة النصف اثنان [٢] والباقي واحد [١] لابن الأخ الشقيق وهذه صورتها

قوله رحمه الله تعالى : (الثالثة ربع وثلث الباقي وباقي كزوجة وأبوين وهي إحدى العمريتين .)

المسألة الثالثة في أصل الأربعة : هي كل مسألة فيها ربع وثلث الباقي وباقي كزوجة وأم وأب وهي العمرية الصغرى ، وأصلها من أربعة [٤] مخرج فرض الزوجية وذلك لأن الباقي بعد فرض الزوجية ثلاثة [٣] ولها ثلث

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

صحيح فأصل المسألة مخرج الفرض المضاف			٤
للجملة للزوجة الربع واحـــد [١]	زوجة	٤/١	١
وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي	أم	٣/١الباقي	١
اثنان[٢] للأب وهذه صورتها :	أب	ب . ع	٢

رابعاً : مسائل أصل الثمانية [٨]

قوله رحمه الله تعالى: (وأصل الثمانية يخرج منه مسألتان).

يخرج من أصل ثمانية [٨] مسألتان وثلاث صور كلها ناقصة وقال القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة أربع صور[١] .

قوله رحمه الله تعالى: (: الأولى ثمن وباقي كزوجة وابـــن .)

المسألة الأولى في أصل الثمانية [٨] هي كل مسألة فيها ثمن وباقي كزوجة وابن وأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للابن وهذه صورتها

			٨
زوجة	٤/١		١
ابن	ب.ع		٧

قوله رحمه الله تعالى: (الثانية ثمن ونصف وبـــاقي كزوجـــة وبنت أو بنت ابن وأخ).

---

[١] الذخيرة ج١٣ ص ٧٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المسألة الثانية في أصل الثمانية [٨] هي كل مسألة فيها ثمن ونصف وباقي كزوجة وبنت أو بنت ابن ، وأخ لغير أم وأصلها من ثمانية[٨] لتداخل مخرج فرضي النصف والثمن وكما علم عند التداخل نكتفي بأكبر المتداخلين وهي الثمانية [٨] هنا فهي أصل المسألة للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت أو بنت الابن النصف أربعة [٤] والباقي ثلاثة [٣] للأخ وهذه صورتها:

٨		
١	٨/١	زوجة
٤	٢/١	بنت
٣	ب . ع	عم

خامساً : مسائل أصل ستة [٦]

قوله رحمه الله تعالى: (وأصل الستة يخرج منه إحدى عشرة مسألة بدون عول :)

في أصل الستة [٦] أربعة وعشرون [٢٤] مسألة مشتملة على مائتين ونيف وثمانين صورة

وهذه المسائل منها إحدى عشرة مسألة غير عائلة مشتملة على ما يزيد على مائتي صورة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال ابن الهائم رحمه الله تعالى مسائله بغير عول اثنا عشر مسألة وصورها مائتان وخمس وثلاثون ، والصواب الأول .

فأما المسائل الغير عائلة الإحدى عشر فمنها ثلاث عادلة وثمان ناقص

قوله رحمه الله تعالى : (الأولى سدس وباقي كأب أو أم أو جد أو جدة مع الفرع الوارث الذكر)

المسألة الأولى في أصل الستة [٦]

هي كل مسألة فيها سدس وباقي : كأب أو أم أو جد أو جدة مع الفرع الوارث الذكر وهي من المسائل الناقصة وأصلها من [٦] مخرج السدس للأب أو الأم

أو الجد أو الجدة السدس واحد [١]

والباقي [٥] للفرع الوارث الذكر تعصيباً بالنفس وهذه صورتها :

		٦
أب	٦/١	١
ابن	ب . ع	٥

قوله رحمه الله تعالى: (وكولد أم وأخ شقيق) وهي من المسائل الناقصة وإحدى صور المسألة الأولى في أصل الستة كذلك أصلها من ستة [٦] مخرج السدس

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للأخ لأم السدس واحد [١] والباقي [٥] لـلأخ الـشقيق تعصيباً بالنفس وهذه صورتها :

		٦
أخ لأم	٦/١	١
أخ شقيق	ب . ع	٥

قوله رحمه الله تعالى : (الثانية سدسان وباقي كأبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد مع الفرع الوارث الـذكر) **المسألة الثانية** في أصل الستة [٦] هي كل مسألة فيها سدسان وباقي : كأبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد مـع الفرع الوارث الذكر وهي من المسائل الناقصة وأصلها من ستة[٦] لتماثل مخرجي السدس لكل من الأبوين أو الجد والجدة أو الأب والجدة أو الأم والجـد السدس واحد [١] والباقي أربعة [٤] للابن تعصيباً وهذه صورتها:

		٦
أم	٦/١	١
أب	٦/١	١
ابن	ب . ع	٤

قوله رحمه الله تعالى : (وكأخ لأم مع أم أو جدة وإخـوة أشقاء) هذه هي إحدى صور المسألة الثانية وهي من المسائل الناقصة كذلك أصلها من ستة [٦] لتماثل مخرجي الـسدس لكل من

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الجدة أو الأم وولدها السدس			٦
واحد [١] والباقي أربعة [٤]	أم	٦/١	١
للإخوة الأشقاء لكل واحد	أخ لأم	٦/١	١
منهم واحد[١] وهذه صورتها	٤ إخوة شقيق	ب . ع	٤

قوله رحمه الله تعالى : (الثالثة سدس وثلثان وباقي كأب أو أم أو جد أو جدة مع بنتين أو بنتي ابن ،)

المسألة الثالثة في أصل الستة [٦] هي كل مسألة فيها سدس وثلثان وباقي : كأن يهلك هالك عن أب أو أم أو جد أو جدة مع بنتين أو بنتي ابن وهي من المسائل الناقصة وأصلها من ستة [٦] لتداخل مخرجي الثلثين والسدس لمن وجد من الأبوين أو الجد أو الجدة السدس واحد [١].

ولمن وجدتا من البنتين أو بنتي الابن الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢].

والباقي واحد لمن وجد من الأب أو الجد زيادة على سدسه تعصيباً [١].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وتعود المسألة بالاختصار إلى ثلاثة لتوافق أصل المسألة وسهام الورثة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه

فنصف المسألة ثلاثة [٣] وثلث سهام كلٍ من الجد والبنتين واحد [١] وهذه صورتها

	٦		٣
جد	٢	٦/١+ب.ع	١
بنت ابن	٢	٣/٢	١
بنت ابن	٢		١

قوله رحمه الله تعالى : (وكأختين شقيقتين أو لأب مع أم أو جدة أو ولد أم) هذه إحدى صور المسألة الثانية التي فيها ثلثان وسدس وباقي وهي من المسائل الناقصة كذلك أصلها من ستة [٦] لتداخل مخرجي الثلثين والسدس للأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللأم أو الجدة أو ولد أم السدس واحد [١] الباقي واحد [١] للعاصب وليكن عماً مثلاً وهذه صورتها

		٦
أخت لأب	٣/٢	٢
أخت لأب		٢
جدة	٦/١	١
عم	ب.ع	١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى : (الرابعة سدسان وثلثان كأبوين ، أو جد وجدة ، أو أب وجدة ، أو أم وجد ، مع بنتين ، أو بنتي ابن ،)

المسألة الرابعة في أصل الستة [٦] هي كل مسألة فيها سدسان وثلثان كأن يهلك هالك عن أبوين ، أو جد وجدة ، أو أب وجدة ، أو أم وجد مع بنتين ، أو بنتي ابن وهذه من المسائل العادلة وأصلها من ستة [٦] لمماثلة مخرج السدسين ومداخلته مع مخرج فرض الثلثين لكلٍ من الأبوين،أو الجد والجدة ، أو الأب والجدة ، أو الأم والجد ، السدس واحد [١] وللبنتين ، أو بنتي الابن الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وهذه صورتها

		٦
أم	٦/١	١
جد	٦/١	١
بنت	٣/٢	٢
بنت		٢

قوله رحمه الله تعالى : (وكأختين شقيقتين ، أو لأب ، مع ولد أم وأم ، أوجده).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

هذه إحدى صور المسألة الرابعة التي فيها سدسان وثلثان وهي من المسائل العادلة وأصلها من ستة [٦] لمماثلة مخرج السدسين ومداخلته مع مخرج

فرض الثلثين لكل من ولد الأم والأم أو ولد الأم والجدة السدس واحد [١] وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وهذه صورتها

		٦
أخ لأم	٦/١	١
جدة	٦/١	١
أخت لأب	٣/٢	٢
أخت لأب		٢

قوله رحمه الله تعالى : (الخامسة سدس ونصف وباقي كأب أو أم أو جد أو جدة مع بنت أو بنت ابن،)

المسألة الخامسة في أصل الستة [٦] هي كل مسألة فيها سدس ونصف وباقي كأن يهلك هالك عن أب أو أم أو جد أو جدة مع بنت أو بنت ابن وأصلها من ستة[٦] لتداخل مخرجي السدس والنصف وعند التداخل نكتفي بأكبر المتداخلين وهي هنا الستة [٦] فهي أصل المسألة للأب أو الأم أو الجد أو الجدة السدس [١]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان[٢] للعاصب وليكن ابن ابن ابن وهذه صورتها :

		٦
جدة	٦/١	١
بنت ابن	٢/١	٣
ابن ابن ابن	ب.ع	٢

قوله رحمه الله تعالى : (وكبنت وبنت ابن) هذه صورة من صور المسألة الخامسة التي فيها سدس ونصف وباقي وهي ناقصة كذلك أصلها من ستة[٦] لتداخل مخرجي السدس والنصف ، للبنت النصف ثلاثة [٣]

ولبنت الابن السدس واحد[١]تكملة الثلثين والباقي اثنان[٢] للعاصب وليكن ابن ابن ابن وهذه صورتها :

		٦
بنت	٦/١	١
بنت ابن	٢/١	٣
ابن ابن ابن	ب . ع	٢

قوله رحمه الله تعالى : (وكأخت شقيقة أو لأب مع جدة أو ولد أم) كذلك هذه صورة من صور المسألة الخامسة التي فيها سدس ونصف وباقي وهي من المسائل الناقصة وأصلها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

من ستة[٦] لتداخل مخرجي السدس والنصف للجدة أو ولد الأم السدس واحد[١]

وللأخت الشقيقة أو لأب النصف ثلاثة [٣]			٦
والباقي اثنان[٢] للعاصب	أخت لأم	٦/١	١
وليكن ابن أخ شقيق وهذه	أخت لأب	٢/١	٣
صورتها :	ابن أخ شقيق	ب.ع	٢

قوله رحمه الله تعالى : (وكأخت شقيقة وأخت لأب) كذلك هذه صورة من صور المسألة الخامسة التي فيها سدس ونصف وباقي وهي من المسائل الناقصة وصلها كذلك من ستة[٦] لتداخل مخرجي السدس والنصف للأخت لأب

السدس واحد[١] تكملة الثلثين وللأخت الشقيقة			٦
النصف ثلاثة [٣] والباقي	أخت لأب	٦/١	١
اثنان[٢] للعاصب وليكن ابن	أخت شقيقة	٢/١	٣
أخ لأب وهذه صورتها	ابن أخ لأب	ب . ع	٢

قوله رحمه الله تعالى : (وكزوج مع أم أو جدة أو ولد أم ، وإخوة أشقاء) كذلك هي صورة من صور المسألة الخامسة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

التي فيها سدس ونصف وباقي وهي من المسائل الناقصة وأصلها من ستة[٦] لتداخل مخرجي السدس والنصف للأم أو الجدة أو ولد الأم السدس واحد[١] وللزوج النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان[٢] للأخوين الأشقاء لكل واحد واحد [١] وهذه صورتها

		٦
أم	٦/١	١
زوج	٢/١	٣
أخ شقيق	ب.ع	١
أخ شقيق		١

قوله رحمه الله تعالى : (السادسة سدسان ونصف وباقي كأبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد مع بنت أو بنت ابن)

المسألة السادسة في أصل الستة [٦] هي كل مسألة فيها سدسان ونصف وباقي كأن يهلك هالك عن أبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد مع بنت أو بنت ابن وهي من المسائل الناقصة.

وأصلها من ستة [٦] لتماثل مخرج السدسين ومداخلته لمخرج النصف لكل من الأبوين ،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أو الجد والجدة ، أو الأب والجدة ، أو الأم والجد ؛ السدس واحد [١] وللبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد[١] للعاصب وليكن ابن ابن وهذه صورتها

٦			
١	٦/١	أب	
١	٦/١	أم	
٣	٢/١	بنت	
١	ب.ع	ابن ابن	

قوله رحمه الله تعالى : (وكبنت وبنت ابن مع واحد ممن ذكر) هذه صورة من صور المسألة السادسة التي فيها سدسان ونصف وباقي

وهي من المسائل الناقصة وأصلها من ستة [٦] لتماثل مخرج السدسين ومداخلته لمخرج النصف لكل من بنت الابن ومن وجد معها من أب أو أم أو جد أو جدة ، السدس واحد [١] وللبنت النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد[١] للعاصب وليكن ابن ابن ابن وهذه صورتها

٦			
١	٦/١	جدة	
١	٦/١	بنت ابن	
٣	٢/١	بنت	
١	ب.ع	ابن ابن ابن	

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى : (وكأخت شقيقة أو لأب مع ولـــد أم وأم أو جدة)

كذلك هذه صورة من صور المسألة الـــسادسة الـــتي فيهـــا سدسان ونصف وباقي وهي من المسائل الناقصة وأصلها من ستة[٦] لتماثل مخرج السدسين ومداخلته لمخرج النصف لكل من ولد الأم والأم أو الجدة ، السدس واحد [١] وللأخت الـــشقيقة أو لأب النصف ثلاثة [٣] والبـــاقي واحد[١] للعاصب وليكن عمـــاً وهذه صورتها

		٦
أخ لأم	٦/١	١
جدة	٦/١	١
أخت لأب	٢/١	٣
عم	ب.ع	١

قوله رحمه الله تعالى : (وكأخت شقيقة وأخـــت لأب مـــع واحد ممن ذكر) أي مع أم أو جدة أو ولد أم كذلك هـــذه صورة من صور المسألة السادسة التي فيها سدسان ونـــصف وباقي.

وهي من المسائل الناقصة وأصلها من ستة [٦] لتماثل مخـــرج السدسين ومداخلته لمخرج النصف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لكل من الأخت لأب وولد الأم أو الأم أو الجدة السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد[١] للعاصب وليكن عماً وهذه صورتها

			٦
أخت لأم	٦/١		١
أخت لأب	٦/١		١
أخت شقيقة	٢/١		٣
عم	ب.ع		١

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوج وولد أم وأم أو جدة مع إخوة أشقاء) كذلك هذه صورة من صور المسألة السادسة التي فيها سدسان ونصف وباقي.

وهي من المسائل الناقصة وأصلها من ستة [٦] لتماثل مخرج السدسين

ومداخلته لمخرج النصف لكل من ولد الأم والأم أو الجدة ، السدس واحد [١] وللزوج النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد[١] للأخ الشقيق وهذه صورتها:

			٦
أخت لأم	٦/١		١
أم	٦/١		١
زوج	٢/١		٣
أخ شقيق	ب.ع		١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (السابعة ثلاثة أسداس ونصف كأبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد مع بنت وبنت أبن) **المسألة السابعة** في أصل الستة [٦] هي كل مسألة فيها ثلاثة أسداس ونصف كأن يهلك هالك عن أبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد مع بنت وبنت أبن وهي من المسائل العادلة وأصلها كذلك من ستة [٦] لتماثل وتداخل

مخارج الفروض للبنت النصف ثلاثة [٣] ولكل من بنت الابن والأبوين أو الجد والجدة أو الأب والجدة أو الأم والجد السدس واحد [١] وهذه صورتها :

			٦
بنت	٢/١	٣	
بنت ابن	٦/١	١	
أم	٦/١	١	
أب	٦/١	١	

قوله رحمه الله تعالى : (وكأخت شقيقة وأخت لأب وولد أم مع أم أو جدة .) هذه صورة من صور المسألة السابعة التي فيها ثلاثة أسداس ونصف وهي من المسائل العادلة وأصلها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كذلك من ستة [٦] لتماثل وتداخل مخارج الفروض للأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأخت لأب وولد الأم مع الأم أو الجدة السدس واحد [١] وهذه صورتها:

		٦
أخت شقيقة	٢/١	٣
أخت لأب	٦/١	١
أخت لم	٦/١	١
أم	٦/١	١

قوله رحمه الله تعالى: (الثامنة نصف وثلث وباقي كأخت شقيقة أو لأب أو زوج مع أم أو أولاد أم)

المسألة الثامنة في أصل الستة [٦] هي كل مسألة فيها نصف وثلث وباقي كأخت شقيقة أو لأب أو زوج مع أم أو أولاد أم وهي من المسائل الناقصة

وأصلها من ستة [٦] لتباين مخرجي الثلث والنصف للأخت الشقيقة **أو** لأب النصف ثلاثة[٣] وللأم أو أولاد الأم الثلث اثنان [٢] والباقي واحد [١] للعاصب ولكن معتقاً تعصيباً وهذه صورتها :

		٦
أخت شقيقة	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
معتق	ب.ع	١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى : (أو زوج مع أم أو أولاد أم) هـــذه إحدى صور المسألة الثامنة التي فيها نصف وثلث وباقي وهي من المسائل الناقصة كذلك وأصلها من ستة [٦]

لتباين مخرجي الثلث

			٦
والنصف للزوج النصف ثلاثـــة [٣]	زوج	٢/١	٣
ولولدي الأم الثلث اثنان [٢] لكـــل	أخت لأم	٣/١	١
واحد واحد [١] و الباقي واحد [١]	أخ لأم		١
للمعتق تعصيباً وهذه صورتها :	معتق	ب.ع	١

قوله رحمه الله تعالى : (التاسعة ثلث وسدس وبـــاقي كـــأم وولد أم) **المسألة التاسعة** في أصل الستة [٦] هي كل مسألة فيها ثلث وسدس وباقي؛ وهي من المسائل الناقصة كأن يهلك هالك عن أم وولد أم ،أصلها من ستة[٦] لتداخل مخرج

			٦
الثلث والسدس للأم الثلث اثنـــان [٢]	أخ لأم	٦/١	١
وللأخ لأم السدس واحد [١] والبـــاقي	أم	٣/١	٢
ثلاثة [٣] للعاصب وليكن عماً وصورتها	عم	ب ع	٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى : (وكأولاد أم مع أم أو جـــدة) هـــذه إحدى صور المسألة الثامنة التي فيها سدس وثلث وباقي وهي من المسائل الناقصة كذلك أصلها من ستة[٦]

لتداخل مخرج الثلث والسدس لولد الأم الثلث اثنان [٢] لكل واحد واحد [١] وللأم أو الجدة السدس واحـــد [١] والباقي ثلاثة [٣] للعاصب وهذه صورتها

		٦
أخ لأم	٣/١	١
أخت لأم		١
جدة	٦/١	١
عم	ب.ع	٣

قوله رحمه الله تعالى : (العاشرة نصف وثلث وسدس كأخـــت شقيقة وإخوة لأم مع أخت لأب أو أم أو جدة).

المسألة العاشرة في أصل الستة [٦] هي كل مسألة فيها نصف وثلث وسدس وهذه من المسائل العادلة كأن يهلك هالك عـــن أخت شقيقة وإخوة لأم مع أخت لأب أو أم أو جدة أصلها من ستة[٦] لمداخلة مخرج النصف والثلث

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للسدس للأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحد واحد [١] وللأخت لأب أو الأم أو الجدة السدس واحد [١] وهذه صورتها:

		٦
أخت شقيقة	٢/١	٣
أخ لأم	٣/١	١
أخ لأم		١
أخت لأب	٦/١	١

قوله رحمه الله تعالى : (أو كأخت لأب وإخوة لأم وأم أو جدة .) هذه إحدى صور المسألة العاشرة التي فيها نصف وثلث سدس وهي من المسائل العادلة كذلك أصلها من ستة[٦] لتداخل مخرج النصف والثلث والسدس للأخت لأب النصف ثلاثة [٣] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحد واحد [١] للأم أو الجدة السدس واحد [١] وهذه صورتها

		٦
أخت لأب	٢/١	٣
أخ لأم	٣/١	١
أخ لأم		١
أم	٦/١	١

قوله رحمه الله تعالى : (الحادية عشرة نصف وثلث باقي والباقي كأبوين وزوج وهي الثانية من العمريتين)

المسألة الحادية عشرة في أصل الستة [٦] هي كل مسألة فيها نصف، وثلث الباقي ، وباقي كالعمرية الكبرى وهي لو

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

هلك هالك عن أبوين وزوج وهي من المسائل الملقبة في الفرائض وقد سبق بحثها وهي من المسائل الناقصة وأصلها من [٦] حاصل ضرب مخرج فرض النصف المضاف للجملة في مخرج فرض ثلث الباقي المضاف للباقي للزوج النصف ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة [٣] للأم ثلثها واحد [١] و الباقي اثنان [٢] للأب وهذه صورتها :

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١ ألباقي	١
أب	ب . ع	٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

باب العـــــــــول

قوله رحمه الله تعالى : (وتعول إلى سبعة في أربع مسائل :)

العول في اللغة: يطلق على معان كثيرة منها الزيادة والارتفاع والاشتداد والغلبة والميل والجور، قال تعالى ﴿ ذَلِكَ أَدْنَـــى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾ [١] أي لا تجوروا وهو تفسير الجمهور [٢] كما يطلق على كثرة العيال ومنه قول الشاعر :

إن الموت يأخذ كل حي بلا شك وإن أمشى وعالا

كما يطلق على كفاية العيال ومنه الحديث الشريف قال ﷺ { ابدأ بنفسك ثم بمن تعول }[٣]

كما يطلق على الفقر قال الله تعالى ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَـــأَغْنَى {٨} ﴾ [٤] _ [٥]

---

[١] سورة النساء الآية (٢)

[٢] تفسير القرآن العظيم ج١/٦٧٩

[٣] صحيح رواه مسلم (٣/٨٧-٧٩ ، ٥/٩٧) وكذلك النسائي (١/٣٥٣و٢/٢٣٠) والبيهقي ٤/١٧٨) من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر وله ألفاظ وطرق أنظرها رقم (٨٣٣-٨٣٤-٨٣٦) اهـ الإرواء ج٣/٣١٥-٣٢١

[٤] الضحى آية ٨

[٥] أنظر لسان العرب ج١٣/٥١٠ ومابعدها مادة عول

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واصطلاحا : ذكره المؤلف فيما مضى بقوله (ومعنى العول : هو الزيادة في عدد المخرج عند مزاحمة الفروض الخارجة منه) أي زيادة سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصباء الورثة [١]

قال الفتني رحمه الله تعالى :

عول زيادة سهام المسألة من كسرها فهي به مكملة[٢]

و قال الشيخ صالح البهوتي في عمدة الفارض :

وحده زيادة السهام ويلزم النقص عن التمام[٣]

زمن حدوث العول وأول فريضة عالت في الإسلام

أما من حيث زمن حدوث العول فمن المعلوم أنه لم يحدث في حياة الرسول ﷺ ولا في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإنما حدث في زمن الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك حينما هلكت امرأة عن زوجها وأختيها لغير أمها وهي أول فريضة عالت في الإسلام ورفعت إلى عمر

---

[١] التحقيقات المرضية ص ١٦١ وانظر الحاوي الكبير ج١٠/٣١٠

[٢] خلاصة الفرائض بشرح الرحبية ص ٢٦٤

[٣] العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١/١٦٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بن الخطاب ﷺ فقام بجمع الصحابة ﷺ للمشورة في هذه الفريضة حيث قال إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر شيء فأشيروا علي

فأشار العباس ﷺ بالعول حيث قال لعمر ﷺ أرأيت لو مات رجل وخلف ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة دراهم ولآخر عليه أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء

فقال عمر ﷺ هو ذلك وهذا هو المشهور من أن أول من أشار بالعول هو العباس ﷺ ، وقيل علي بن أبي طالب ﷺ وقيل زيد بن ثابت رضي الله عنهما ﷺ

والظاهر كما قال السبكي رحمه الله تعالى أنهم كلهم تكلموا في ذلك باستشارة عمر إياهم واتفقوا على العول[١]

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى أول من قال به – يعني العول – زيد بن ثابت ﷺ ووافقه عليه عمر بن الخطاب ﷺ وصح عنه[٢]

---

[١] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص٣٨ بتصرف

[٢] المحلى ج ٨ ص ٢٧٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المذاهب في العول

اختلف أهل العلم في العول على مذهبين وهما :

المذهب الأول : هو القول بالعول وهذا مذهب جمهور الصحابة ﷺ والأئمة الأربعة وأتباعهم رحمهم الله تعالى .

المذهب الثاني : وهو القول بعدم العول وهذا مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وبه قال محمد بن علي بن الحسن بن علي وسعيد بن المسيب ومحمد ابن الحنفية وداوود وعطاء وأهل الظاهر

وقد أسهب ابن حزم رحمه الله تعالى في تصحيح هذا المذهب واختياره.

فأما أصحاب المذهب الأول فقد استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس على النحو التالي:

القرآن الكريم: بإطلاق آيات المواريث حيث قالوا إطلاقها يقتضي عدم التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرادهم وتقديم بعضهم على بعض تخصيصا بالنقص من غير حاجب شرعي ترجيح من غير مرجح .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

السنة : استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه

فأمر الرسول ﷺ بإلحاق الفرائض بأهلها و لم يختص بعضهم دون بعض فإن اتسع المال لهم استوفى كل منهم ما فرض له وإن ضاق المال عن ذلك دخل النقص على الجميع لأنهم أهل فرض وليس أحدهم بأولى من صاحبه فكان العول بسبب ذلك.

الإجماع : وأما الإجماع فلأنه كان منعقدا قبل إظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف.

ويدل له قول عطاء لابن عباس رضي الله عنهما أن هذا لا يغني عني وعنك شيئا لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما علمه الناس الآن .

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى : وهذا مبني على عدم اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع وهو الراجح عند المحققين.

القياس : وأما القياس فلأنها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها كالديون

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولذلك قال العباس ﷺ لعمر ﷺ يا أمير المؤمنين أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة كيف تصنع أليس يجعل المال سبعة أجزاء قال : نعم فقال العباس هو ذاك[١]

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : إدخال النقص على جميع الفروض قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم وقد قال ﷺ للغرماء (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) [٢]

وهذا هو محض العدل على أن تخصيص بعض المستحقين بالحرمان وتوفِيَت بعضهم بأخذ نصيبه ليس من العدل[٣]

وقد أسهب ابن حزم رحمه الله تعالى في دفع هذه الأدلة وردِّها وأغلظ القول[٤] .

---

[١] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء١/٣٨-٤٠ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء١/١٦٣-١٦٤بتصرف.

[٢] صحيح أخرجه مسلم (٥/٢٩-٣٠) وكذلك أبو داود (٣٤٩) والنسائي (٢/٢١٩و ٢٣٢) وابن ماجة (٢٣٥٦) والبيهقي (٦/٢٥٠) وأحمد (٣/٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ١٠٠٠ هـ إرواء الغليل ج٥/٢٦٣ رقم (١٤٣٧) .

[٣] إعلام الموقعين ج١/٢٧١

[٤] المحلى ج٨/٢٧٧-٢٨١مسألة رقم (١٧١٨)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واستدل القائلون بعدم العول بآيات المواريث إذ الظاهر منها الفروض الكاملة وإنما أدخلوا النقص على الأخوات لأنهن ينتقلن للتعصيب فكن كالعاصب بأنهن أولى بأخذ الباقي من البنين والإخوة لأنهم أقوى منهن[1].

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أيم الله لو قَدَّمواَ ما قدمه الله وأخروا ما أخره الله ما عالت فريضة فسئل ﷺ عمن قدمه الله ومن أخره قال: من أهبطه الله من فرض إلى فرض فهو الذي قدمه الله ، ومن أهبطه الله من فرض إلى غيره فهو الذي أخره الله .

فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس رضي الله عنهما بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث

فقال ترون الذي أحصى رمل عالجٍ عدداً لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث ، فقال له زفر يا ابن عباس من أول من عال الفرائض

---

[1] انظر التهذيب في الفرائض ص١٤٨ والمغني بالشرح الكبير ج٧/٢٦-٢٨ وفتح القريب المجيب ج١/٤٠ والعذب الفائض جزء ١/١٦٣-١٦٤والحاوي الكبير ج١٠/٣١٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال : عمر ابن الخطاب ﷺ قال و لِمَ ؟

قال : لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال : والله مـــا أدري كيف أصنع بكم ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر وقال : وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن مـــن أن أقـــسمه بالحصص.

ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما و أيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر وأيهم قدَّم وأيهم أخر؟

فقال : كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضته فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا يـــنقص منه.

والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه والأخوات لهن الثلثان والواحدة النصف فإن دخـــل علـــيهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين أخر الله فلو أعطى مـــن قدم الله فريضته كاملة ثم قسم ما بقي بـــين مـــن أخـــر الله بالحصص ما عالت فريضة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فقال له زفر : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟

قال هبته والله .

قال الزهري رحمه الله تعالى : - الراوي عن عبيد الله – و أيم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف عن ابن عباس رضي الله عنهما اثنان من أهل العلم. (١)

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: ولا يشك ذو مسكة عقل في أن الله تعالى لم يرد قط إعطاء فرائض لا يسعها المال ووجدنا ثلاث حجج قاطعة موجبة صحة قول ابن عباس رضي لله عنهما .

إحداها : التي ذكر من تقديم من لم يحطه الله تعالى قط عن فرضه المسمى على من حطه عن الفرض المسمى إلى أن لا يكون له إلا ما بقي .

والثانية : إنه بضرورة العقل عرفنا أن تقديم من أوجب الله تعالى ميراثه على كل حال ومن لا يمنعه من الميراث مانع أصلاً إذا كان هو والميت حرَّين على دين واحد على من قد يرث

(١) كنز العمال ج١١/٢٧-٢٨ رقم (٣٠٤٨٩) قال محققه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب العول في الفرائض (٦/٢٥٣) ص

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد لا يرث لأن من لم يمنعه الله تعالى قط من الميراث لا يحل منعه مما جعل الله تعالى له وكل من قد يرث وقد لا يرث فبالضرورة ندري أنه لا يرث إلا بعد من يرث ولا بد .

ووجدنا الزوجين والأبوين يرثون أبداً على كل حال .

ووجدنا الأخوات قد يرثن وقد لا يرثن .

ووجدنا البنات لا يرث إلا بعد ميراث من يرث معهن .

والثالثة : أن ننظر في من ذكرنا فإن وجدنا المال يتسع لفرائضهن أيقنا أن الله عز وجل أرادهم في تلك الفريضة نفسها بما سمي لهم فيها في القرآن الكريم

وإن وجدنا المال لا يتسع لفرائضهم نظرنا فيهم واحداً واحداً فمن وجدنا ممن ذكرنا قد اتفق جميع أهل الإسلام اتفاقاً مقطوعا به معلوماً بالضرورة على أنه ليس له في تلك الفريضة ما ذكر الله عز وجل في القرآن الكريم أيقنا قطعاً أن الله تعالى لم يرد قط فيما نص عليه في القرآن الكريم فلم نعطه إلا ما اتفق له عليه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإن لم يتفق له على شيء لم نعطه شيئاً لأنه قد صـــحَّ أن لا ميراث له في النصوص في القرآن .. إلى أن قال هذا غايـــة البيان ولا سبيل إلى شذوذ شيء عن هذه القضية... [1]

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة : القول الأول :

أولاً : أنه قول محدث لم تمض به سنة من رسول الله ﷺ وإنما هو احتياط ممن رآه من السلف ﷺ قصدوا به الخير

ثانياً :أما قول عمر ﷺ ما أدري أيهم قدم الله عز وجـــل ولا أيهم أخر فصدق ﷺ ومثله لم يدع ما لم يتبين له إلا أننا على يقين وثلج من أن الله لم يكلفنا ما لم يتبين لنا فإن كان خفي على عمر ﷺ فلم يخف على ابن عباس رضـــي الله عنـــهما وليس مغيب الحكم عمن غاب عنه حجة على من علمه وقد غاب عن عمر ﷺ علم جواز كثرة الصداق وموت رســـول الله ﷺ وما الكلالة وأشياء كثيرة فما كدح ذلك في علم من علمه .

---

[1] المحلى ج٨/٢٨٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثالثاً : أما تشبيههم ذلك بالغرماء والموصى لهم وليس كذلك أمر العول فإن كل ما خلق الله تعالى في الدنيا و الجنة والنـــار والعرش لم يتسع لأكثر من نصفين أو ثلاثة أثلاث أو أربعـــة أرباع .

رابعاً : أما قولهم ليس بعضهم أولى بالحطيطة من بعض فكلام صحيح إن زيد فيه ما ينقص منه وهو أن لا يوجـــب حـــط بعضهم دون بعض نص أو ضرورة وليس لهم أن يحطوا أحداً من الورثة مما جعل الله تعالى لااحتياطاً ولا ظناً إلا بـــنص أو ضرورة .

خامساً: وأما الجواب عن مسألة زوج وأم وأختان لأم وأختان لأب فلا تناقض فيها أصلاً لأن الأختين لأب قد يرثان بفرض مسمى مرة وقد لا يرثان إلا ما بقي إن بقي شيء فلا يعطيان ما لم يأت به نصٌ لهما ولا اتفاق

أما الزوج والأم فله النصف ولها السدس بالنص فذلك الثلثان وللأختين لأم الثلث بالنص فهؤلاء كلهم مجمع على توريثهم في هذه الفريضة بلا خلاف من أحد فوجب توريثهم بالنص

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والإجماع المتيقن ولا ميراث للأختين لأب في هذه المسألة لا بنص ولا إجماع فلا يجوز توريثهما أصلاً[١]

مناقشة أدلة القول الثاني القائل بعدم العول

أولاً : أما قولهم أنه يقدم من قدم الله فكلهم مقدم لأمرين هما:

أ- ليس يحجب بعضهم بعضاً وفي ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما حجب بعضهم عن بعض .

ب- أن فرض جميعهم مقدم فيما قاله ابن عباس رضي الله عنهما إبطال لتقدير فرضهم فثبت ما قلناه و الله أعلم .

ثانياً : أما استدلالهم بأن ضعف البنات والأخوات يمنع من أن يفضلوا على البنين والإخوة فالجواب عنه أن في إعطائهن الباقي تسويةً بينهن وبين البنين والإخوة وقد فرق الله تعالى فيما قدره لأحدهما وأرسله للآخر فلم يجز أن يستوي بين المقدر والمرسل .

---

[١] المحلى ج٨ ص ٢٧٨ – ٢٨١ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثالثاً : لأنه لو جاز نقص بعضهم توفيراً على البـــاقين لكـــان نقص الزوج و الزوجة لإدلائهما بسب أولى من نقص البنات والأخوات مع إدلائهما بنسب.

رابعاً : إن إعطاء الزوج والزوجة والأم مع كثـــرة الفـــروض وضيق التركة أعلى الفرْضَين كاملاً و أدخل الـــنقص علـــى غيرهم ظلم من شاركهم وإن أعطوا أقل الفرضين فقد حجبوا بغير من حجبهم الله تعالى به و كلا الأمرين فاسد وإذا أفسد الأمران وجب العول .

خامساً : وأما ضيق المال على نصفين وثلث فلعمـــري أنـــه يضيق عن ذلك مع عدم العول ويتسع له مع وجود العول فلم يمتنع [1] .

قلت : وأما احتجاج المذهبين بآيـــات المواريـــث وكـــذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما فعموم والله أعلم .

سادساً : الجواب على مذهب ابن عباس رضـــي الله عنـــهما بمسألة النقيض والإلزام و هي زوج وأم وأختان لأم حيث لو

---

[1] الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣١٣ – ٣١٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أعطى الأم الثلث قال بالعول وهو موضـــوع الـــشاهد وإن أعطاها السدس فهو لا يقول بحجب الأم إلا بثلاثة من الإخوة وإن أدخل النقص على ولد الأم فهو عنده ممن قدمه الله [١] وستأتي إن شاء الله تعالى هذه المسألة في باب المسائل الملقبة

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول مذهب الجماهير القاضي بـــالعول لدلالة الكتاب و السنة والإجماع والقياس الجلي الصحيح أما لقول بعدم العول فلا نعلم اليوم قائلاً به و عليه فلا نعلـــم خلافاً بين فقهاء الأمصار في القول بالعول و لله الحمد .

فصل: المسائل العائلة

سبق الترجيح بأن الأصول تسعة وعليه فإن الأصول تنقسم إلى قسمين وهما :

القسم الأول : الأصول الغير عائلة وهي ستة أصول وهـــي أصل الاثنين [٢] وأصل الثلاثة [٣] وأصـــل الأربعـــة [٤]

---

[١] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٤٠ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأصل الثمانية [٨] وأصل الثمانية عشرة [١٨] وأصل الستة والثلاثين [٣٦].

القسم الثاني : الأصول العائلة وهي ثلاثة أصول أصل الستة [٦] وأصل الاثني عشر [١٢] وأصل الأربعة والعشرين [٢٤] وقبل الشروع في إيراد هذه المسائل العائلة أعلم رحمني الله وإياك أن القول بأن الأصول العائلة هي الأصول الثلاثة المذكورة أصل الستة [٦] وأصل الاثني عشر [١٢] وأصل الأربعة والعشرين [٢٤] فقط هو قول الجمهور

فأما أصل الاثنين [٢] وأصل الأربعة [٤] وأصل الثمانية [٨] فلا عول فيها إجماعاً.

وأما أصل الثلاثة [٣] فتعول على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى أربعة حيث لا يحجب الأم بالأخوات الخلّص من الثلث إلى السدس كما سبق معنا في باب الثلث فعلى قوله رضي الله عنه لو هلك هالك عن أم وأختين لأم و أختين لغيرها فإن أصل مسألتهن عنده من ثلاثة [٣] للأم الثلث واحد [١] وللأختين لأم كذلك الثلث واحد [١] وللأختين لغير أم الثلثان اثنان [٢]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وتعول إلى أربعة وسهام الأختين لأم منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في عول المسألة أربعة ينتج ثمانية [٢×٤=٨] لكلٍ من الأم والأختين لأب اثنان [١×٢=٢] ولكل من الأختين لأم واحد [١] وهذه صورتها : على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه .

		٤/٣	٨
أم	٣/١	١	٢
أخت لأم	٣/١	١	١
أخت لأم			١
أخت لأب	٣/٢	١	٢
أخت لأب		١	٢

[على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه]

أما على قول الجمهور فلا يخفى حلها فأصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] وللأختين لأب الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة [٢] وتعول إلى [٧] وهذه صورتها : على قول الجمهور رحمهم الله تعالى

			٧/٦
أم	٦/١		١
أخت لأم	٣/١		١
أخت لأم			١
أخت لأب	٣/٢		٢
أخت لأب			٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

خلافاً لمذهب ابن عباس رضي الله عنهما – لما علم سابقاً أنه لا يقول بالعول ففي هذه المسألة يعطي كلاً من الأم والأختين لأم فرضيهما كاملين ويعطي الأختين لأب الباقي لأنهما ممن أخر الله عنده ﷺ لأنهما تنقلبان من فرض إلى تعصيب ومن كان هذه حالة فهو المؤخر عمن ينقلب من فرض إلى فرض وهذه صورتها : على قول ابن عباس ﷺ

			٦
أم	٦/١		١
أخت لأم	٣/١		١
أخت لأم			١
أخت لأب	ب		٣
أخت لأب			

[على قول ابن عباس ﷺ]

وتعول الستة على قول معاذ بن جبل ﷺ إلى أحد عشر حيث لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس بالأخوات الخلص كما سبق ذلك في باب الثلث ومثال ذلك لو هلك هالك عن زوج وأم وأختين لأم وأختين لغيرها فإن أصل مسألتهم من

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم على قوله الثلث اثنان [٢] وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة وحد [١] وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وتعول إلى [١١] وهذه صورتها:

		١١/٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
أخت لأم	٣/١	١
أخت لأم		١
أخت شقيقة	٣/٢	٢
أخت شقيقة		٢

[على مذهب معاذ بن جبل رضي الله عنه]

أما على قول الجمهور فهي عائلة إلى عشرة [١٠] لحجبهم الأم بالأخوات من الثلث إلى السدس وهذه صورتها: على مذهب الجمهور رحمهم الله تعالى والله أعلم.

		١٠/٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أخت لأم	٣/١	١
أخت لأم		١
أخت شقيقة	٣/٢	٢
أخت شقيقة		٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما على مذهب ابن عباس رضي الله عنه فتسقط الأختان الشقيقتان لاستغراق الزوج والأم والأختين لأم للمسألة لما علم سابقاً أن من ينقلب من فرض إلى تعصيب فهو مؤخر عمن ينقلب من فرض إلى فرض ولا يقول بالعول وهذه صورتها :

			٦
زوج	٢/١		٣
أم	٦/١		١
أخت لأم	٣/١		١
أخت لأم			١
أخت شقيقة	ب		×
أخت شقيقة			×

[على قول ابن عباس رضي الله عنه]

وتعول أصل اثني عشر [١٢] على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه السابق إلى تسعة عشر [١٩] ومثال ذلك لو هلك هالك عن زوجة وأم وأختين لأم وأختين لغيرها فللأم هنا على قول معاذ رضي الله عنه الثلث فيكون أصل مسألتهن من اثني عشر [١٢] وتعول

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إلى تسعة عشر [١٩] للزوجة الربع ثلاثة [٣] للأم الثلث أربعة وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل منهما اثنان [٢] وللأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وهذه صورتها : على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه

			١٩/١٢
زوجة	٤/١		٣
أم	٣/١		٤
أخت لأم	٣/١		٢
أخت لأم			٢
أخت شقيقة	٣/٢		٤
أخت شقيقة			٤

[على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه]

أما على قول الجمهور فللأم السدس اثنان[٢] لحجبهم الأم بجمع الأخوات وهو الصواب وتعول إلى سبعة عشر [١٧] وهذه صورتها :

			١٧/١٢
زوجة	٤/١		٣
أم	٦/١		٢
أخت لأم	٣/١		٢
أخت لأم			٢
أخت شقيقة	٣/٢		٤
أخت شقيقة			٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما على قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو عدم العـــول فإن الباقي بعد فرض الزوجة والأم والأختين لأم ثلاثة [٣] للأختين الشقيقتين منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثـــنين [٢] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج أربعة وعشرونون [٢×١٢=٢٤] ومنها تصح

			٢×١٢=٢٤
زوجة	٤/١	٣	٦
أم	٦/١	٢	٤
أخت لأم	٣/١	٢	٤
أخت لأم		٢	٤
أخت شقيقة	ب	٣	٣
أخت شقيقة			٣

عند ابن عباس ﷺ للزوجة تسعة [٢×٣=٦] ولكلٍ من الأم والأخـــتين لأم أربعـــة [٢×٢=٤] ولكـــلٍ مـــن الأختين الشقيقتين ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

[على قول ابن عباس ﷺ]

وتعول أصل أربعة وعشرين [٢٤] على قول ابن مـــسعود ﷺ إلى واحد وثلاثين [٣١] وهي ما تسمى بثلاثينية ابن مسعود وسيأتي إن شاء الله تعالى الخلاف فيها مفصلاً في باب المسائل الملقبة بأقوالها الثمانية وذلك لأنه ﷺ يحجب بالابن الرقيق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والكافر والقاتل فلو هلك هالك عن زوجة وأم وأختين لها وأختين لغيرها وابن رقيق فعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه للأم السدس والزوجة الثمن حجباً بالابن الرقيق وللشقيقتين الثلثان وللأختين لأم الثلث مجموعها[٣١] من [٢٤] وهذه صورتها :

		٣١/٢٤
زوجة	٨/١	٣
أم	٦/١	٤
أخت شقيقة	٣/٢	٨
أخت شقيقة		٨
أخت لأم	٣/١	٤
أخت لأم		٤
ابن رقيق	×	×

[على مذهب ابن مسعود رضي الله عنه]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما على قول معاذ بن جبل ﷺ فأصلها من اثني عشر لموافقة مخرجي الربع والسدس ويداخله مخرج الثلثان [١٢] وتعول إلى تسعة عشرة [١٩] لما علم سابقاً أنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوات الخلص وهذه صورتها :

		١٩/١٢
زوجة	٤/١	٣
أم	٣/١	٤
أخت شقيقة	٣/٢	٤
أخت شقيقة		٤
أخت لأم	٣/١	٢
أخت لأم		٢
ابن رقيق	×	×

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما على قول الجمهور وهو الراجح فلا يخفى حلها فأصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشرة [١٧] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وأما الابن الرقيق فوجوده كعدمه إرثاً وحجباً وهذه صورتها :

		١٢ /١٧
زوجة	٤/١	٣
أم	٦/١	٢
أخت شقيقة	٣/٢	٤
أخت شقيقة		٤
أخت لأم	٣/١	٢
أخت لأم		٢
ابن رقيق	×	×

أما على قول ابن عباس رضي الله عنهما فأصلها من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللأختين الشقيقتين الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين[٢] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج أربعة وعشرون [٣×١٢=٢٤] لكل من الأم والأختين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

		×٢	١٢	٢٤
	زوجة	٤/١	٣	٦
	أم	٦/١	٢	٤
	أخت لأم	٣/١	٢	٤
	أخت لأم		٢	٤
	أخت شقيقة	ب	٣	٣
	أخت شقيقة			٣
	ابن رقيق	×	×	

لأم أربعة [٢×٢=٤] وللزوجة ستة [٢×٣=٦] ولكل من الأختين الشقيقتين ثلاثة [٣] وأما الابن الرقيق فإن وجوده كعدمه إرثاً وحجباً وهذه صورتها:

الترجيح

الراجح هو قول الجمهور من أن أصل الثلاثة [٣] لا عول فيه مطلقاً ولا عول لأصل الستة [٦] إلى أحد عشر [١١].

ولا عول لأصل الاثني عشر [١٢] إلى تسعة عشر [١٩].

ولا عول لأصل الأربعة والعشرين [٢٤] إلى واحد وثلاثين [٣١].

وإذا علم هذا فإن عول الاثني عشر [١٢] إلى أربعة عشر [١٤] وعول الأربعة والعشرين [٢٤] إلى خمسة وعشرين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٢٥] على ما ذكر من وجه أضعف وأضعف وبطلانه من باب أولى والله أعلم .

وعلى هذا انحصر العول في الأصول الثلاثة وهي أصل الستة [٦] وأصل الاثني عشر [١٢] وأصل الأربعة والعشرين [٢٤] على ما سنذكره إنشاء الله تعالى

ووجه انحصار العول في هذه الثلاثة الأصول فلأن عددها تام لأنه لو جمعت أجزاء الأصل الصحيحة الغير مكررة لساوتها وزادت عليها بخلاف الأصول الغير عائلة فإنك لو جمعت أجزاء أحدها لنقصت عنه أو ساوته فقط و لم تزد عليه [١]

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى في الكفاية:

ولا يعول ناقص بل ما تم

أو زائد أو ماله سدس علم [٢]

إذا علم هذا فقول المؤلف رحمه الله تعالى (وتعول إلى سبعة في أربع مسائل :) فاعل تعول ضمير مستتر عائد على أصل الستة [٦]

---

[١] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٤٣ــــ٤٤

[٢] نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية جزء ٢ ص ٤٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فتعول أصل الستة [٦] أربع عولات وتراً وشفعاً على توالي الأعداد إلى عشرة [١٠] وهي أخر عولها وعدد هذه المسائل ثلاثة عشرة [١٣] مسألة مشتملة على نيف وثمانين صورة وهذه المسائل موزعة على عدد مرات العول.

قوله رحمه الله تعالى : (وتعول إلى سبعة في أربع مسائل:)

أولاً : تعول أصل الستة [٦] بمثل سدسها وتراً إلى سبعة [٧] في أربع مسائل

قوله رحمه الله تعالى : (الأولى ثلثان ونصف كزوج وأختين شقيقتين أو لأب)

المسألة الأولى من مسائل أصل الستة [٦] العائلة إلى سبعة هي كل مسألة فيها ثلثان ونصف كأن يهلك هالك عن زوج وأختين شقيقتين أو أختين لأب فأصلها من ستة [٦] لمباينة مخرج النصف والثلثين للزوج النصف ثلاثة [٣] و للأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أربعة[٤] لكل واحدة اثنان[٢] وتعول إلى سبعة [٧] وهي [أول فريضة عالت في الإسلام] [١] وهذه صورتها :

			٧/٦
زوج	٢/١		٣
أخت شقيقة	٣/٢		٢
أخت شقيقة			٢

قوله رحمه الله تعالى : (الثانية ثلثان وثلث وسدس كأختين شقيقتين أو لأب وإخوة لأم وأم أو جدة)

المسألة الثانية من مسائل أصل الستة [٦] العائلة إلى سبعة هي كل مسألة فيها ثلثان وثلث وسدس كأن يهلك هالك عن أختين شقيقتين ، أو لأب ، وإخوة لأم ، وأم أو ، جدة فأصلها من ستة [٦] لمماثلة مخرج الثلث والثلثين ومداخلتهما مع مخرج السدس للأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان أربعة[٤] لكل واحدة اثنان [٢] ولولدي الأم الثلث اثنان [٢] لكل واحد منهما واحد [١] ولأم أو الجدة السدس واحد [١] وتعول إلى [٧] وهذه صورتها :

			٧/٦
أم	٦/١		١
أخت لأب	٣/٢		٢
أخت لأب			٢
أخت لأم	٣/١		١
أخ لأم			١

[١] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص٣٨و٤٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى : (الثالثة نصفان وسدس كزوج وأخت شقيقة أو لأب مع ولد أم أو جدة ،)

المسألة الثالثة من مسائل أصل الستة [٦] العائلة إلى سبعة هي كل مسألة فيها نصفان وسدس كأن يهلك هالك عن زوج وأخت شقيقة أو لأب مع ولد أم أو جدة فأصلها من ستة [٦] لكل من الزوج والأخت الشقيقة أو لأب النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأم أو الجدة السدس واحد [١] وتعول إلى سبعة [٧] وصورتها

		٦/٧
زوج	١/٢	٣
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخت لأم	١/٦	١

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوج وأخت شقيقة مع أخت لأب) هذه هي إحدى صور المسألة الثالثة التي فيها نصفان وسدس وأصلها كذلك من ستة[٦] لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأب السدس واحد [١] وتعول إلى سبعة [٧] وهذه صورتها

		٦/٧
زوج	١/٢	٣
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (أو مع أم وإخوة لأب) كذلك هـــذه هي إحدى صور المسألة الثالثة التي فيها نصفان وسدس كأن يهلك هالك عن زوج وأخت شقيقة وأم وأخوة لأب.

أما مراده بقوله (وإخوة لأب) وهم عصبة وليسو من أهل الفروض مراده حجب الأم بهم من الثلث إلى السدس إذ لـــو كان ميراثها الثلث لعالت إلى ثمانية [٨]

أصلها كذلك من ستة [٦] لمماثلة مخرج النصفين ومداخلته لمخرج السدس لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة[٣] وللأم السدس واحد [١] ويسقط الإخوة لأب بالاستغراق وتعول إلى سبعة[٧] وهذه صورتها

		٦/٧
زوج	١/٢	٣
أخت شقيقة	١/٢	٣
أم	١/٦	١
إخوة لأب	ب.ع	٠

قلت: ومن صورها بدل الأم جدة أو أخ لأم وبدل الـــشقيقة أخت لأب مع زوج وجدة أو أخ لأم أو أم وأخ لغيرها والله أعلم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى : (الرابعة نصف وثلث وسدسان كأخت شقيقة وأخت لأب وأولاد أم وأم أو جدة)

المسألة الرابعة من مسائل أصل الستة [٦] العائلة إلى سبعة هي كل مسألة فيها نصف وثلث وسدسان كأن يهلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب وأولاد أم وأم أو جدة أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخرج النصف والثلث لمخرج السدس

للأخت الشقيقة النصف ثلاثة[٣] ولكل من لأخت			٧/٦
لأب والأم أو الجدة السدس	أخت شقيقة	٢/١	٣
واحد [١] وللإخوة لأم	أخ لأم	٣/١	١
الثلث اثنان [٢] لكل واحد	أخ لأم		١
منهما واحد [١] وتعول إلى	أم	٦/١	١
سبعة [٧] وهذه صورتها	أخت لأب	٦/١	١

قوله رحمه الله تعالى : (والى ثمانية في ثلاث مسائل)

ثانياً: تعول أصل الستة [٦] بمثل ثلثها شفعاً إلى ثمانية [٨] في ثلاث مسائل.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى : (الأولى ثلثان ونصف وسدس كـــزوج وأختين شقيقتين أو لأب مع أم أو جدة أو ولد أم)

المسألة الأولى من مسائل أصل الستة [٦] العائلة إلى ثمانيـــة [٨] هي كل مسألة فيها ثلثان ونصف وسدس كزوج وأختين شقيقتين أو لأب مع أم أو جدة أو ولد أم أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخرجي الثلثين والنصف لمخرج السدس للأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم أو الجدة أو ولد الأم السدس واحد [١] وتعول إلى ثمانية [٨] وهذه صورتها :

		٨/٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أخت لأب	٣/٢	٢
أخت لأب		٢

قوله رحمه الله تعالى : (الثانية نصفان وثلث كزوج وأخت شقيقة أو لأب مع أم أو أولاد أم)

المسألة الثانية من مسائل أصل الستة [٦] العائلة إلى ثمانيـــة [٨] هي كل مسألة فيها نصفان وثلث كزوج وأخت شقيقة أو لأب مع أم أو أولاد أم أصلها من ستة [٦] لتباين مخرجي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

النصف والثلث لكل من الزوج والأخت الشقيقة أو لأب النصف ثلاثة [٣] وللأم أو أولاد الأم الثلث اثنان [٢] وتعول إلى ثمانية [٨] وهذه صورتها :

		٨/٦
زوج	٢/١	٣
أخت شقيقة	٢/١	٣
أم	٣/١	٢

قوله رحمه الله تعالى : (والثالثة نصفان وسدسان كزوج مع شقيقة وأخت لأب وولد أم أو أم أو جدة)

المسألة الثالثة من مسائل أصل الستة [٦] العائلة إلى ثمانية [٨] هي كل مسألة فيها نصفان وسدسان كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب ، وولد أم ، أو أم ، أو جدة أصلها من ستة [٦] لتداخل مخرج النصف مع مخرج السدس لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأخت لأب وولد الأم أو ألأم أو الجدة السدس واحد [١] وتعول إلى ثمانية [٨] وهذه صورتها:

		٨/٦
زوج	٢/١	٣
أخت شقيقة	٢/١	٣
أخت لأب	٦/١	١
أخت لأم	٦/١	١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى : (أو أخت لأب وولد أم وأم أو جدة) هذه هي إحدى صور المسألة الثالثة التي فيها نصفان وسدسان وذلك بإبدال الأخت الشقيقة بالأخت لأب وأصلها كذلك من ستة [٦] لكل من الزوج والأخت لأب النصف ثلاثة [٣] ولكل من ولد الأم وألأم أو الجدة السدس واحد [١] وتعول إلى ثمانية [٨] وهذه صورتها :

		٨/٦
زوج	٢/١	٣
أخت لأب	٢/١	٣
أخ لأم	٦/١	١
أم	٦/١	١

قوله رحمه الله تعالى : (والى تسعة في أربعة مسائل)

ثالثاً : تعول أصل الستة [٦] بمثل نصفها وتراً إلى تسعة [٩] في أربع مسائل .

قوله رحمه الله تعالى : (الأولى ثلثان ونصف وثلث كأختين شقيقتين أو لأب وزوج وأولاد أم).

المسألة الأولى من مسائل أصل الستة [٦] العائلة إلى تسعة [٩] هي كل مسألة فيها ثلثان ونصف وثلث كأختين شقيقتين أو لأب وزوج وأولاد أم وأصلها من ستة [٦] لتباين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مخرج فرضي النصف والثلث أو الثلثين للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأختين

الشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة

			٩/٦
اثنان [٢] وللأخوين لأم الثلث	زوج	٢/١	٣
اثنان[٢] لكل واحد منهما	أخت شقيقة	٣/٢	٢
واحد[١] وتعول إلى تسعة [٩]	أخت شقيقة		٢
وتلقب هذه المسألة بالغراء -	أخ لأم	٣/١	١
وهذه صورتها :	أخ لأم		١

قوله رحمه الله تعالى: (الثانية ثلثان ونصف وسدسان كأختين شقيقتين أو لأب وزوج وولد أم وأم أو جدة) **المسألة الثانية** من مسائل أصل الستة [٦] العائلة إلى تسعة [٩] هي كل مسألة فيها ثلثان ونصف وسدسان كأختين شقيقتين أو لأب وزوج وولد أم وأم أو جدة أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخرج فرضي النصف والثلثين لمخرج السدس

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأختين الشقيقتين أو			٩/٦
لأب الثلثان أربعة [٤] لكل	زوج	٢/١	٣
واحدة اثنان [٢] ولكل من	أخت شقيقة	٣/٢	٢
الأخت لأم والأم أو الجدة	أخت شقيقة		٢
السدس واحد [١] وتعول إلى	أم	٦/١	١
تسعة [٩] وهذه صورتها :	أخت لأم	٦/١	١

قوله رحمه الله تعالى: (الثالثة نصفان وثلث وسدس كزوج وأخت شقيقة أو لأب وأولاد أم وأم أو جدة).

المسألة الثالثة من مسائل أصل الستة [٦] العائلة إلى تسعة [٩] هي كل مسألة فيها نصفان وثلث وسدس كزوج وأخت شقيقة أو لأب وأولاد أم وأم أو جدة أصلها من ستة [٦]

لمداخلة مخرجي النصف والثلث مع مخرج السدس			٩/٦
لكل من الزوج والأخت الشقيقة	زوج	٢/١	٣
النصف ثلاثة [٣] وللأختين لأم	أخت شقيقة	٢/١	٣
الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد	أم	٦/١	١
[١] وللأم أو الجدة السدس	أخت لأم	٣/١	١
واحد[١] وهذه صورتها	أخت لأم		١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوج وأخت شقيقة أخت لأب وأولاد أم .) هذه هي إحدى صور المسألة الثالثة التي فيها نصفان وثلث وسدس وذلك بإبدال الأم بالأخت لأب وأصلها كذلك من

ستة [٦] لتداخل مخارجي النصف والثلث مع مخرج السدس لكل من الزوج والأخت لأب النصف ثلاثة [٣] وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وللأم أو الجدة السدس واحد[١] وهذه صورتها

			٩/٦
زوج	٢/١		٣
أخت لأب	٢/١		٣
أم	٦/١		١
أخت لأم	٣/١		١
أخت لأم			١

قوله رحمه الله تعالى: (الرابعة نصفان وثلاثة أسداس كزوج وشقيقة وأخت لأب وولد أم وأم أو جدة.).

المسألة الرابعة من مسائل أصل الستة [٦] العائلة إلى تسعة [٩] هي كل مسألة فيها نصفان وثلاثة أسداس كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب وولد أم وأم أو جدة أصلها من ستة [٦]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لتماثل وتداخل مخارج الفروض لكلٍ من الزوج			٩/٦
والأخت الشقيقة النصف ثلاثة	زوج	١/٢	٣
[٣] ولكلٍ من الأم أو الجدة	أخت شقيقة	١/٢	٣
والأخت لأم والأخت لأب	أم	١/٦	١
السدس واحد [١] وتعول إلى	أخت لأم	١/٦	١
[٩] وهذه صورتها :	أخت لأب	١/٦	١

قوله رحمه الله تعالى : (والى عشرة في مسألتين)

رابعاً : تعول أصل الستة [٦] بمثل ثلثيها شفعاً إلى عشرة [١٠] وهي نهاية عولها عند الجمهور في مسألتين)

قوله رحمه الله تعالى : (الأولى ثلثان ونصف وثلث وسدس كأختين شقيقتين أو لأب مع زوج وأولاد أم وأم أو جدة .)

المسألة الأولى من مسائل أصل الستة [٦] العائلة إلى عشرة [١٠] هي كل مسألة فيها ثلثان ونصف وثلث وسدس كأختين شقيقتين أو لأب مع زوج وأولاد أم وأم أو جدة أصلها من ستة [٦] لتماثل وتداخل مخارج الفروض للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأختين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الشقيقتين أو لأب الثلثان أربعة			١٠/٦
[٤] لكل واحدةٍ اثنـــان [٢]	زوج	٢/١	٣
ولـــلأم الـــسدس واحـــد [١]	أخت لأب	٣/٢	٢
وللأختين لأم الثلث اثنـــان [٢]	أخت لأب		٢
لكل واحدة واحد [١] وتعول	أم	٦/١	١
إلى عشرة [١٠] وتلقـــب بـــأم	أخت لأم	٣/١	١
الفروخ وهذه وصورتها	أخت لأم		١

قوله رحمه الله تعالى: (الثانية نصفان وثلث وسدسان كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأولاد أم وأم أو جدة).

المسألة الثانية من مسائل أصل الستة [٦] العائلة إلى عـــشرة [١٠] هي كل مسألة فيها نصفان وثلث وسدسان كـــزوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأولاد أم وأم أو جدة أصلها من

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ستة [٦]كذلك لكل من الزوج والأخت			١٠/٦
الشقيقة النصف ثلاثة [٣]	زوج	٢/١	٣
ولكل من الأخت لأب والأم	أخت شقيقة	٢/١	٣
أو الجدة السدس واحد [١]	أخت لأب	٦/١	١
وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢]	أم	٦/١	١
لكل واحد واحد [١] وتعول	أخ لأم	٣/١	١
إلى [١٠] وهذه صورتها :	أخت لأم		١

خامساً : مسائل أصل الاثني عشر [١٢].

قال المؤلف رحمه الله تعالى (وأصل الاثني عشر يخرج منه ست مسائل بدون عول)

في أصل الاثني عشر [١٢] من المسائل خمس عشر مسألة مشتملة على ما يزيد عن مائة صورة منها ست مسائل غير عائلة وكلها ناقصة.

قوله رحمه الله تعالى: (الأولى سدس وربع كأب أو أم أو جد أو جدة وزوج وفرع وارث ذكر)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المسألة الأولى من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] الغير عائلة هي كل مسألة فيها سدس و ربع و باقي كأب أو أم أو جد أو جدة وزوج وفرع وارث ذكر وأصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس وبضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج أصل المسألة

اثنا عشر [١٢] للجدة أو الأب أو الأم أو الجد السدس اثنان [٢] وللزوج الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] للابن تعصيباً وهذه صورتها :

		١٢
جدة	٦/١	٢
زوج	٤/١	٣
ابن	ب.ع	٧

قوله رحمه الله تعالى : (وكزوجة وولد أم أو أم أو جدة وأخوة أشقاء) هذه هي إحدى صور المسألة الأولى التي فيها سدس وربع وباقي وأصلها كذلك من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس وبضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[١٢] لولد الأم أو الأم أو			١٢
الجـــدة الـــسدس اثنـــان	أخت لأم	٦/١	٢
[٢]وللزوجة الربع ثلاثة[٣]	زوجة	٤/١	٣
والباقي سبعة [٧] للإخوة	أخ شقيق	ب.ع	٢
الأشقاء تعصيباً لكل أخ	أخ شقيق		٢
اثنان [٢] وللأخت	أخ شقيق		٢
واحد [١] وهذه صورتها:	أخت شقيقة		١

قوله رحمه الله تعالى: (الثانية سدسان وربع وباقي كأبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد ، وزوج مـــع الفـــرع الوارث الذكر)

المسألة الثانية من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] الغير عائلة هي كل مسألة فيها سدسان وربع وباقي : كأبوين ، أو جد وجدة ، أو أب وجدة ، أو أم وجد ، وزوج مـــع الفـــرع الوارث الذكر وأصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجـــي الربع والسدس وبضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أصل المسألة اثنا عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين أو الجد والجدة أو الأب والجدة أو الأم والجد السدس اثنان [٢] والباقي خمسة [٥] للابن تعصيباً و هذه صورتها

		١٢
زوج	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أب	١/٦	٢
ابن	ب.ع	٥

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوجة وأم أو جدة وولد أم وأشقاء) هذه هي إحدى صور المسألة الثانية من مسائل الاثني عشر [١٢] الناقصة والتي فيها ربع وسدسان وباقي وأصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس وبضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] ولكل من الأم أو الجد أو ولد الأم السدس اثنان [٢] والباقي [٥] للأخوة الأشقاء لكل واحد [١] وهذه صورتها

		١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أخ لأم	١/٦	٢
٥أشقاء	ب.ع	٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (الثالثة سدس وربع ونصف وباقي ، كأب أو أم أو جد أو جدة وزوج مع بنت أو بنت أبن) **المسألة الثالثة** من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] الغير عائلة هي كل مسألة فيها سدس وربع ونصف وما بقي : كأب أو أم أو جد أو جدة وزوج مع بنت أو بنت ابن أصلها من اثني عشر [١٢] لمداخلة مخرج النصف وتوافق مخرجي الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣]

وللبنت أو بنت الابن النصف ستة [٦] وللأم أو الأب أو الجد أو الجدة السدس اثنان [٢] والباقي واحد [١] للعاصب وليكن ابن أخ لأب وهذه صورتها

		١٢
زوج	٤/١	٣
بنت	٢/١	٦
أم	٦/١	٢
ابن أخ لأب	ب.ع	١

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوج وبنت وبنت ابن) هذه هي إحدى صور المسألة الثالثة من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] التي فيها سدس وربع ونصف وباقي وأصلها كذلك من اثني عشر [١٢] لمداخلة مخرج النصف وتوافق مخرجي الربع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت النصف			١٢
ستة [٦] ولبنت الابن السدس	زوج	٤/١	٣
اثنان [٢] تكملة الثلثين والباقي	بنت	٢/١	٦
واحد [١] للعاصب وليكن ابن	بنت ابن	٦/١	٢
أخ لأب وهذه صورتها :	ابن أخ لأب	ب.ع	١

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوجة وأخت شقيقة مع أخت لأب أو ولد أم أو جدة) كذلك هذه هي إحدى صور المسألة الثالثة من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] التي فيها سدس وربع ونصف وباقي وأصلها كما سبق من اثني عشر[١٢] لمداخلة مخرج النصف وتوافق مخرجي الربع والسدس للزوجة

الربع ثلاثة [٣] وللأخت الشقيقة النصف			١٢
ستة[٦] وللأخت لأب أو ولد	زوجة	٤/١	٣
الأم أو الجدة السدس اثنان [٢]	أخت شقيقة	٢/١	٦
والباقي واحد [١] للعاصب ابن	أخت لأب	٦/١	٢
أخ لأب وهذه صورتها :	ابن أخ لأب	ب.ع	١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى : (وكزوجة وأخت لأب مع جدة أو ولد أم) كذلك هذه هي إحدى صور المسألة الثالثة من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] التي فيها سدس وربع ونصف وباقي وأصلها كذلك من اثني عشر [١٢] لمداخلة مخرج النصف وتوافق مخرجي الربع

والسدس للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأخت لأب النصف ستة[٦] وللجدة أو ولد الأم السدس اثنان [٢] والباقي واحد [١] للعاصب وليكن أخ لأب وهذه صورتها :

		١٢
زوجة	٤/١	٣
أخت لأب	٢/١	٦
جدة	٦/١	٢
أخ لأب	ب.ع	١

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوجة وأخت شقيقة وأم وإخوة لأب) كذلك هذه هي إحدى صور المسألة الثالثة من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] التي فيها سدس وربع ونصف وباقي وأصلها كذلك من اثني عشر[١٢] لمداخلة مخرج النصف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وتوافق مخرجي الربع والسدس للزوجة الربع			١٢
ثلاثة [٣]وللأخت الشقيقة	زوجة	١/٤	٣
النصف ستة [٦] وللأم السدس	أخت شقيقة	١/٢	٦
اثنان [٢] والباقي واحد [١]	أم	١/٦	٢
للإخوة لأب وهذه صورتها :	إخوة لأب	ب.ع	١

قوله رحمه الله تعالى : (الرابعة ثلث وربع وباقي كأم أو أولاد أم وزوجة)

المسألة الرابعة من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] الغير عائلة هي كل مسألة فيها ثلث وربع وباقي كأم أو أولاد أم وزوجة وعاصب ولتكن معتقة

أصلها من اثني عشر[١٢] لتباين			١٢
مخرجي الثلث والربع للزوجة	زوجة	١/٤	٣
الربع ثلاثة [٣] ولأم أو أولاد	أخ لأم	١/٣	٢
الأم الثلث أربعة[٤] والباقي [٥]	أخت لأم		٢
للمعتقة وهذه صورتها :	معتقة	ب.ع	٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى : (الخامسة ربع وثلث وسدس وبـــاقي كزوجة وأم وولد أم)

المسألة الخامسة من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] الغير عائلة هي كل مسألة فيها ربع وثلث وسدس وباقي كزوجـــة وأم وولد أم وعاصب كعم لأب أصلها من اثـــني عـــشر [١٢] لمداخلة مخرج الثلث مع مخرج السدس وتوافق مخرجي الربـــع والسدس أو لتباين مخرجي الربع والثلث وحاصل ضربهما ينتج اثني عشر[١٢] يداخله مخرج السدس وهي أصل هذه المسألة للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم الثلث أربعة[٤] ولولـــد ألأم السدس اثنان [٢] والبـــاقي ثلاثـــة [٣] للعم تعصيباً وصورتها :

زوجة	١/٤	٣
أم	١/٣	٤
أخ لأم	١/٦	٢
عم لأب	ب.ع	٣
		١٢

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوجة وأولاد أم وأم أو جدة) هذه هي إحدى صور المسألة الخامسة من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] التي فيها ربع وثلث وسدس وباقي وكزوجة وأولاد أم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأم أو جدة وعاصب وأصلها من اثني عشر [١٢] لمداخلة مخرج الثلث مع مخرج السدس وتوافق مخرجي الربع والسدس وحاصل ضربهما نتج اثنا عشر[١٢]للزوجة الربع ثلاثة [٣] ولولدي ألأم الثلث أربعة[٤] لكل واحد واثنان [٢] وللأم أو الجدة السدس اثنان [٢] والباقي ثلاثة [٣] للعم تعصيباً وصورتها :

			١٢
زوجة	٤/١		٣
أم	٦/١		٢
أخ لأم	٣/١		٢
أخت لأم			٢
عم شقيق	ب.ع		٣

قوله رحمه الله تعالى: (السادسة ثلثان وربع وباقي كزوج وبنتين أو بنتي أبن)

المسألة السادسة من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] الغير عائلة هي كل مسألة فيها ثلثان وربع وما بقي : كزوج وبنتين أو بنتي ابن وعاصب كابن أخ شقيق أصلها من اثني عشر [١٢] لتباين مخرجي الربع والثلثين وحاصل ضرب كامل بعضهما في بعض نتج اثني عشر [١٢]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوج الربع ثلاثة [٣]

		١٢
زوج	٤/١	٣
بنت	٣/٢	٤
بنت		٤
ابن أخ شقيق	ب.ع	١

وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة[٤] والباقي واحد [١] لابن الأخ الشقيق تعصيباً وهذه صورتها :

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوجة وأختين شـــقيقتين أو لأب) هذه هي إحدى صور المسألة السادسة من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] الغير عائلة والتي فيها ثلثان وربع وباقي وكزوجة وأختين شقيقتين أو لأب وعاصب كابن أخ شقيق وأصـــلها من اثني عشر [١٢] لتباين مخرجي الربع والثلثين للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأختين الشقيقتين

		١٢
زوجة	٤/١	٣
أخت لأب	٣/٢	٤
أخت لأب		٤
ابن أخ شقيق	ب.ع	١

أو لأب الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة[٤] والباقي واحد [١] لابن الأخ الشقيق تعصيباً وهذه صورتها :

هذه هي مسائل أصل اثني عشر [١٢]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى : (وتعول إلى ثلاثة عشر في ثلاث مسائل) لما أنهى المؤلف رحمه الله تعالى الكلام على المسائل الغير عائلة في أصل اثني عشر [١٢] أردف بذكر المسائل العائلة في هذا الأصل فقال : وتعول أصل اثني عشر [١٢] ثلاث عولات وتراً على توالي الأعداد إلى [١٧] وهي نهاية عولها عند الجمهور كما سبق تحقيقه في أول الباب وعدد هذه المسائل في الثلاث العولات تسع مسائل مشتملة على ما يزيد على مائة صورة وهذه المسائل موزعة على عدد مرات العول

قوله رحمه الله تعالى : (الأولى نصف وسدسان وربع كزوج وأبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد ، مع بنت أو بنت ابن)

أولاً : يعول أصل اثني عشر [١٢] بمثل نصف سدسه إلى ثلاث عشرة في ثلاث مسائل

المسألة الأولى من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] العائلة إلى ثلاث عشرة [١٣] هي كل مسألة فيها نصف وسدسان وربع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كزوج وأبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد ، مع بنت أو بنت ابن أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت أو بنت الابن النصف ستة [٦] ولكل من الأبوين أو الجد والجدة أو الأب والجدة أو الأم والجد السدس اثنان[٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وهذه صورتها:

			١٣/٢
زوج	٤/١	٣	
بنت	٢/١	٦	
أم	٦/١	٢	
أب	٦/١	٢	

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوج وبنت وبنت ابن وأب أو أم أو جد أو جدة) هذه هي إحدى صور المسألة الأولى من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] العائلة إلى ثلاثة عشرة والتي فيها نصف وسدسان وربع كذلك أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت أو بنت الابن النصف ستة [٦]ولبنت الابن السدس اثنان تكملة الثلثين [٢] وللأب أو الأم أو الجد أو الجدة السدس اثنان [٢] وتعول إلى ثلاثة عشرة [١٣] وهذه صورتها:

			١٣/٢
زوج	٤/١	٣	
بنت	٢/١	٦	
بنت ابن	٦/١	٢	
أب	٦/١	٢	

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى (وكزوجة وأخت شقيقة أو لأب مع جدة وولد أم) كذلك هذه هي إحدى صور المسألة الأولى من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] العائلة إلى ثلاثة عشرة والتي فيها نصف وسدسان وربع وأصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس للزوجة الربع ثلاثة[٣] وللأخت الشقيقة أو لأب النصف ستة [٦] ولكل من الجدة وولد الأم السدس اثنان [٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وهذه صورتها:

			١٣/٢
لأب النصف ستة [٦] ولكل	زوجة	١/٤	٣
من الجدة وولد الأم السدس	أخت شقيقة	١/٢	٦
اثنان [٢] وتعول إلى ثلاثة	جدة	١/٦	٢
عشر [١٣] وهذه صورتها:	أخت لأم	١/٦	٢

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وولد أم أو أم أو جدة) كذلك هذه هي إحدى صور المسألة الأولى من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] العائلة إلى ثلاثة عشرة والتي فيها نصف وسدسان وربع وأصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس للزوجة الربع ثلاثة[٣] وللأخت الشقيقة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

النصف ستة [٦] ولكل من الأخت لأب والأخـــت لأم أو الأم أو الجدة السدس اثنـــان [٢] وتعول المسألة إلى ثلاثـــة عشر [١٣] وهذه صورتها:

			١٣/٢
زوجة	١/٤	٣	
أخت شقيقة	١/٢	٦	
أخت لأب	١/٦	٢	
أخت لأم	١/٦	٢	

قوله رحمه الله تعالى: (الثانية نصف وثلث وربـــع كزوجـــة وأخت شقيقة أو لأب مع أم أو أولاد أم)

المسألة الثانية من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] العائلـــة إلى ثلاث عشرة [١٣] هي كل مسألة فيها ربع وثلث ونـــصف كزوجة وأخت شقيقة أو لأب مع أم أو أولاد أم أصلها مـــن اثني عشر[١٢] لتباين مخرجي الربع والثلث للزوجة الربع ثلاثة [٣]وللأم أو أولاد الأم الثلث أربعة [٤] وللأخت الشقيقة أو لأب النصف [٦] وتعول إلى ثلاثـــة عشر [١٣] وهذه صورتها

			١٣/١٢
زوجة	١/٤	٣	
أم	١/٣	٤	
أخت لأب	١/٢	٦	

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (الثالثة ربع وسدس وثلثان كزوج وأب أو أم أو جد أو جدة مع بنتين أوب بنتي ابن)

المسألة الثالثة من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] العائلة إلى ثلاث عشرة [١٣] هي كل مسألة فيها ربع وسدس وثلثان كزوج وأب أو أم أو جد أو جدة مع بنتين أو بنتي ابن أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣]وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة[٤] ولكل من الأم أو الأب أو الجد أو الجدة السدس اثنان [٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وهذه صورتها :

			١٣/١٢
زوج	٤/١		٣
بنت	٣/٢		٤
بنت			٤
أم	٦/١		٢

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوجة وأم أو جدة أو ولد أم مع أختين شقيقتين أو لأب .) هذه هي إحدى صور المسألة الثالثة والعائلة إلى ثلاثة عشرة [١٣] وهي كل مسألة فيها ربع وسدس وثلثان وأصلها كذلك من اثني عشر[١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأختين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الشقيقتين أو لأب الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة			١٣/١٢
أربعة[٤] ولكل من الأم أو الجدة أو ولد الأم السدس اثنان [٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وهذه صورتها :	زوجة	٤/١	٣
	أخت شقيقة	٣/٢	٤
	أخت شقيقة		٤
	أم	٦/١	٢

قوله رحمه الله تعالى: (والى خمسة عشر في أربع مسائل)

ثانياً : تعول أصل اثني عشر [١٢] بمثل ربعها إلى خمس عشرة [١٥] في أربع مسائل

قوله رحمه الله تعالى: (الأولى ربع وسدسان وثلثان كزوج وأبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجدة مع بنتين أو بنتي ابن)

المسألة الأولى من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] العائلة إلى خمس عشرة [١٥] هي كل مسألة فيها ربع وسدسان وثلثان : كزوج وأبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد مع بنتين أو بنتي ابن وأصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس يداخل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مخرج الثلثين للزوج الربع ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين أو الجد والجدة أو الأب والجدة أو الأم والجد السدس اثنان [٢] وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وتعول إلى خمس عشرة [١٥] وهذه صورتها :

		١٥/١٢
زوج	٤/١	٣
أم	٦/١	٢
أب	٦/١	٢
بنت	٣/٢	٤
بنت		٤

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوجة وأختين شقيقتين أو لأب وولد أم وأم ، أو جدة) هذه هي إحدى صور المسألة الأولى من عول أصل الاثني عشر [١٢] إلى خمس عشرة [١٥] وهي ما كان فيها ربع وسدسان وثلثان كذلك أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس للزوجة الربع ثلاثة [٣] لكل من ولد الأم والأم أو الجدة السدس اثنان [٢]وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وتعول إلى خمسة عشر [١٥] وهذه صورتها :

		١٥/١٢
زوجة	٤/١	٣
أخ لأم	٦/١	٢
أم	٦/١	٢
أخت شقيقة	٣/٢	٤
أخت شقيقة		٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (الثانية ربع وثلثان وثلث كزوجة وأخوة لأم وأختين شقيقتين أو لأب .)

المسألة الثانية من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] العائلة إلى خمس عشرة [١٥] هي كل مسألة فيها ربع وثلثان وثلث : كزوجة وأخوة لأم وأختين شقيقتين أو لأب أصلها من اثني عشر [١٢] لتباين مخرجي الثلث والربع للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤]وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وتعول إلى خمس عشرة [١٥] وهذه صورتها :

			١٥/١٢
[٨] لكل واحدة أربعة	زوجة	٤/١	٣
[٤]وللأختين لأم الثلث	أخت شقيقة	٣/٢	٤
أربعة [٤] لكل واحدة اثنان	أخت شقيقة		٤
[٢] وتعول إلى خمس عشرة	أخ لأم	٣/١	٢
[١٥] وهذه صورتها :	أخت لأم		٢

قوله رحمه الله تعالى: (الثالثة ربع وسدس وثلث ونصف كزوجة وأم أو جدة وأولاد أم وأخت شقيقة أو لأب .)

المسألة الثالثة من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] العائلة إلى خمس عشرة [١٥] هي كل مسألة فيها ربع ونصف وثلث

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وسدس: كزوجة وأم أو جدة وأولاد أم وأخت شقيقة أو لأب أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس يداخله مخرج النصف والثلث للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأخت الشقيقة أو لأب النصف ستة [٦] وللأم أو الجدة السدس اثنان [٢] ولولدي الأم الثلث أربعة [٤] لكل واحد اثنان [٢] وتعول إلى خمس عشرة [١٥] وهذه صورتها :

			١٥/١٢
زوجة	٤/١		٣
أخت شقيقة	٢/١		٦
أم	٦/١		٢
أخ لأم	٣/١		٢
أخ لأم			٢

قوله رحمه الله تعالى: (الرابعة ربع وثلاثة أسداس ونصف كزوج وأبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد مع بنت وبنت ابن)

المسألة الرابعة من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] العائلة إلى خمس عشرة [١٥] هي كل مسألة فيها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ربع وثلاثة أسداس ونصف: أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس يداخله مخرج النصف للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت النصف ستة[٦] ولبنت الابن السدس اثنان [٢] تكملة الثلثين ولكل من الأبوين أو الجد والجدة ، أو الأب والجدة ، أو الأم والجد السدس اثنان [٢] وتعول إلى خمس عشرة [١٥] وهذه صورتها :

		١٥/٢
زوج	٤/١	٣
بنت	٢/١	٦
بنت ابن	٦/١	٢
أم	٦/١	٢
أب	٦/١	٢

قوله رحمه الله تعالى : (وكزوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وولد أم وأم أو جدة ،) هذه هي إحدى صور المسألة الرابعة في أصل اثني عشر [١٢] العائلة إلى خمس عشرة [١٥] وهي ما كان فيها ربع وثلاثة أسداس ونصف: كذلك أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس يداخله مخرج النصف للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأخت الشقيقة النصف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ستة [٦]وللأخت لأب السدس اثنان			١٥/٢
[٢] تكملة الثلثين ولكل من الأم وولد الأم أو الجدة السدس اثنان [٢] وتعول إلى خمس عشرة [١٥] وهذه صورتها :	زوجة	١/٤	٣
	أخت شقيقة	١/٢	٦
	أخت لأب	١/٦	٢
	أم	١/٦	٢
	أخ لأم	١/٦	٢

قوله رحمه الله تعالى : (والى سبع عشرة في مسألتين)

ثالثاً : تعول أصل اثني عشر [١٢] إلى سبع عشرة [١٧] بمثل ربعها وسدسها وهي آخر عولة لها في مسألتين.

قوله رحمه الله تعالى : (الأولى ربع ونصف وثلث وسدسين ، كزوجة وأخت شقيقة أخت لأب وأولاد أم وأم أو جدة)

المسألة الأولى من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] العائلة إلى سبع عشرة [١٧] هي كل مسألة فيها ربع ونصف وثلث وسدسان كزوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وأولاد أم وأم أو جدة أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والسدس يداخله مخرج النصف والثلث للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم أو الجدة السدس اثنان

[٢] وللأخت الشقيقة			١٧/١٢
النصف ستة [٦] وللأخت	زوجة	٤/١	٣
لأب والأم أو الجدة السدس	أم	٦/١	٢
اثنان [٢] ولولدي الأم الثلث	أخت شقيقة	٢/١	٦
أربعة [٤] لكل واحد اثنان	أخت لأب	٦/١	٢
[٢] وتعول إلى سبع عشرة	أخت لأم	٣/١	٢
[١٧] وهذه صورتها :	أخ لأم		٢

قوله رحمه الله تعالى (الثانية : ثلثان وثلث وسدس وربع كزوجة وأختين شقيقتين أو لأب وأولاد أم وأم أو جدة ،) **المسألة الثانية** من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] العائلة إلى خمس عشرة [١٥] هي كل مسألة فيها ثلثان وثلث وسدس وربع كزوجة وأختين شقيقتين أو لأب وأولاد أم وأم أو جدة وأصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس ونماثل مخرجي الثلثان والثلث ومداخلتهما للسدس للزوجة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الربع ثلاثة [٣] وللأم أو الجدة السدس اثنان [٢]			١٧/١٢
وللأختين الشقيقتين الثلثـــان	زوجة	٤/١	٣
ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة	أم	٦/١	٢
[٤] ولأولاد الأم الثلـــــث	أخت شقيقة	٣/٢	٤
أربعة [٤] لكل واحدة اثنان	أخت شقيقة		٤
[٢] وتعول إلى سبع عـــشرة	أخت لأم	٣/١	٢
[١٧] وهذه صورتها :	أخت لأم		٢

قال المؤلف رحمه الله تعالى (وأصل الأربعة والعشرين يخـــرج منه ست مسائل)

سابعاً : مسائل أصل أربعة وعشرين [٢٤].

في أصل أربعة وعشرين [٢٤] ثمان مسائل منها ست مسائل غير عائلة وكلها ناقصة ومسألتان عائلتان.

قوله رحمه الله تعالى : (الأولى ثمن وسدس وباقي كزوجة وأب أو أم أو جد أو جدة مع الفرع الوارث الذكر ،)

المسألة الأولى من مسائل أصل الأربعة والعشرين [٢٤] الغير عائلة هي كل مسألة فيها ثمن وسدس وما بقـــي : كزوجـــة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأب ، أو أم ، أو جد ، أو جدة ، وابن وأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرجي السدس والثمن للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللأب أو الأم ، أو الجد ، أو الجدة السدس أربعة [٤] والباقي سبعة عشر [١٧] للابن تعصيباً وهذه صورتها:

			٢٤
زوجة	٨/١		٣
أب	٦/١		٤
ابن	ب.ع		١٧

قوله رحمه الله تعالى: (الثانية : ثمن وسدسان وباقي كزوجة وأبوين أو جد وجدة ، أو أب وجدة ، أو أم وجد ، مع فرع وارث ذكر)

المسألة الثانية من مسائل أصل الأربعة والعشرين [٢٤] الغير عائلة هي كل مسألة فيها ثمن وسدسان وباقي : كزوجة وأبوين أو جد وجدة ، أو أب وجدة ، أو أم وجد ، مع فرع وابن ابن وأصلها من أربعة وعشرين [٣×٨=٢٤] لموافقة مخرجي الثمن والسدس للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

من الأبوين أو الجد والجدة ، أو الأب والجدة ، أو الأم والجد السدس أربعة [٤] والباقي ثلاثة عشر [١٣] لابن الابن تعصيباً وهذه صورتها :

		٢٤
زوجة	٨/١	٣
أم	٦/١	٤
جد	٦/١	٤
ابن ابن	ب.ع	١٣

قوله رحمه الله تعالى: (الثالثة : ثمن وسدس ونصف وباقي كزوجة وأب أو أم أو جد أو جدة مع بنت أو بنت ابن) **المسألة الثالثة** من مسائل أصل الأربعة والعشرين [٢٤] الغير عائلة هي كل مسألة فيها ثمن وسدس ونصف وباقي: كزوجة وأب أو أم أو جد أو جدة مع بنت أو بنت ابن وأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج الثمن والسدس حاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنت أو بنت الابن النصف اثنا عشر [١٢] وللأب أو الأم أو الجد أو الجدة السدس أربعة [٤] والباقي خمسة [٥] للعاصب وليكن عماً تعصيباً وهذه صورتها:

		٢٤
زوجة	٨/١	٣
بنت	٢/١	١٢
جدة	٦/١	٤
عم	ب.ع	٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى : (وكزوجة وبنت وبنت أبن) هـــذه هي إحدى صور المسألة الثالثة في أصل الأربعـــة والعـــشرين [٢٤] الغير عائلة وهي كل مسألة فيها ثمن و سدس ونصف وباقي كذلك أصلها من أربعة وعشرين [٣×٨=٢٤] حاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر لتوافق مخرج الثمن والسدس للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] ولبنـــت الابـــن السدس أربعة [٤] تكملة الثلـــثين والباقي خمسة [٥] للعاصب وليكن عماً تعصيباً وهذه صورتها:

		٢٤
زوجة	٨/١	٣
بنت	٢/١	١٢
بنت ابن	٦/١	٤
عم	ب.ع	٥

قوله رحمه الله تعالى: (الرابعة : ثمن وسدسان ونصف وباقي كزوجة وأبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد مـــع بنت أو بنت ابن)

المسألة الرابعة من مسائل أصل الأربعة والعشرين [٢٤] الغير عائلة هي كل مسألة فيها ثمن وسدسان ونـــصف وبـــاقي : كزوجة وأبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد مـــع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بنت أو بنت ابن وعاصب وليكن ابن ابن ابن أصلها من اثني عشر [٢٤] لتوافق مخرجي الثمن والسدس للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنت أو بنت الابن النصف اثنا عشر [١٢] ولكل من الأبوين أو الجد والجدة ، أو الأب والجـــــدة ، أو الأم والجد السدس أربعة [٤] والباقي [١] لابن ابن الابن تعصيباً وهذه صورتها :

٢٤		
٣	٨/١	زوجة
١٢	٢/١	بنت
٤	٦/١	أم
٤	٦/١	أب
١	ب.ع	ابن ابن ابن

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوجة وبنت وبنت ابن مع أب أو أم أو جد أو جدة) هذه هي إحدى صور المسألة الرابعة مـــن مسائل أصل الأربعة والعشرين [٢٤] الغير عائلة وهي كـــل مسألة فيها ثمن وسدسان ونصف وباقي كذلك أصلها من اثني عشر [٢٤] لتوافق مخرجي الثمن والسدس للزوجة الثمن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثلاثة [٣] وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] ولكل من بنت الابن وأحد الأبوين أو الجد أو الجدة ، السدس أربعة [٤] والباقي [١] لابن ابن الابن تعصيباً وهذه صورتها :

			٢٤
زوجة	٨/١	٣	
بنت	٢/١	١٢	
بنت ابن	٦/١	٤	
أب	٦/١	٤	
ابن ابن ابن	ب.ع	١	

قوله رحمه الله تعالى: (الخامسة : ثمن وثلثان وباقي كزوجة وبنتين أو بنتي أبن .)

المسألة الخامسة من مسائل أصل الأربعة والعشرين [٢٤] الغير عائلة هي كل مسألة فيها ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وبنتين أو بنتي ابن وعاصب وليكن ابن عم شقيق أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتباين مخرجي الفرضين للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنتين أو بنتي الابن الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] والباقي خمسة [٥] لابن العم الشقيق تعصيباً وهذه صورتها :

			٢٤
زوجة	٨/١	٣	
بنت ابن	٣/٢	٨	
بنت ابن		٨	
ابن عم ش	ب ع	٥	

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (السادسة : ثمن وثلثان وسدس كزوجة وبنتين أو بنتي ابن مع أب أو أم أو جد أو جدة)

المسألة السادسة من مسائل أصل الأربعة والعشرين [٢٤] الغير عائلة هي كل مسألة فيها ثمن وثلثان وسدس وباقي : كزوجة وبنتين أو بنتي ابن مع أب أو أم أو جد أو جدة وعاصب وليكن ابن ابن ابن أصلها من أربعة وعشرين[٢٤] لتوافق مخرج فرضي الثمن والسدس للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنتين أو بنتي الابن الثلثان ستة عشرة [١٦] لكل واحدة ثمانية[٨] وللأب أو الأم أو الجد أو الجدة السدس أربعة [٤] والباقي واحد [١] لابن ابن الابن تعصيباً وهذه صورتها :

		٢٤
زوجة	٨/١	٣
بنت ابن	٣/٢	٨
بنت ابن		٨
جد	٦/١	٤
ابن ابن ابن	ب.ع	١

هذه هي مسائل أصل أربعة وعشرين [٢٤] الغير عائلة

قال المؤلف رحمه الله تعالى (وتعول إلى سبعة وعشرين في مسألتين)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لما أنهى المؤلف رحمه الله تعالى الكلام على ما في أصل الأربعة وعشرين [٢٤] من مسائل غير عائلة أردف بالكلام على المسائل العائلة في هذا الأصل فيعول أصل الأربعة وعشرين [٢٤] عولة واحدة وتراً بمثل ثمنه إلى سبعة وعشرين في مسألتين مشتملتين على ما يزيد على عشر صور.

وقال القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة صورها اثنا عشرة صورة [١]

قوله رحمه الله تعالى : (الأولى : ثمن وثلثان وسدسان كزوجة وبنتين أوبنتي ابن مع أبوين أو جد وجدة أو أم وجد ، أو أب وجدة .)

المسألة الأولى من مسائل أصل الأربعة وعشرين [٢٤] العائلة إلى سبعة وعشرين [٢٧]هي كل مسألة فيها ثمن وثلثان وسدسان: كزوجة وبنتين أو بنتي ابن مع أبوين أو جد وجدة أو أم وجد ، أو أب وجدة) وأصلها من أربعة وعشرين

---

[١] الذخيرة ج١٣/٥٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٢٤] لتوافق مخرجي الثمن والسدس للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنتين أو بنتي الابن الثلثان ست عشرة [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] ولكل من الأبوين أو الجد والجدة أو الأم والجد ، أو الأب والجدة السدس أربعة [٤] وتعول إلى سبعة وعشرين [٢٧] وتلقب هذه الصورة بالمنبرية والبخيلة وهذه صورتها [(١)] :

			٢٧/٢٤
زوجة	٨/١		٣
بنت	٣/٢		٨
بنت			٨
أم	٦/١		٤
أب	٦/١		٤

قوله رحمه الله تعالى: (الثانية : ثمن ونصف وثلاثة أسداس كزوجة وبنت وبنت ابن مع أبوين أو جد وجدة أو أم وجد أو أب وجدة)

المسألة الثانية من مسائل أصل الأربعة وعشرين [٢٤] العائلة إلى سبعة وعشرين [٢٧] هي كل مسألة فيها ثمن ونصف وثلاثة أسداس:

---

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج١/٣٨- ٤٥ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١/١٦١-١٧٢ والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص٣٩-٤٥ وكتاب التلخيص ج١٦٥-٧٦ بتصرف وزيادة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كزوجة وبنت وبنت ابن مع أبوين ، أو جد وجـــدة ، أو أم وجد ، أو أب وجدة ،أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرجي الثمن والسدس للزوجة الثمن ثلاثـــة [٣] وللبنـــت النصف اثنا عشر [١٢] ولبت الابن السدس أربعة [٤] ولكل من الأبوين أو الجد والجدة أو الأم والجد ، أو الأب والجدة كذلك السدس أربعة [٤] وتعـــول إلى سبعة وعشرين [٢٧] وتلقـــب هذه الصورة بالمنبرية والبخيلـــة وهذه صورتها [١] :

		٢٤/٢٧
زوجة	١/٨	٣
بنت	١/٢	١٢
بنت ابن	١/٦	٤
أم	١/٦	٤
أب	١/٦	٤

قوله رحمه الله تعالى: (وأما أصل ثمانية عشر وستة وثلاثـــين فهما خاصان بباب الجد والإخوة فكل مسألة فيهـــا ســـدس وثلث وباقي فأصلها من ثمانية عشر كـــأم وجـــد وأخـــوين وأخت فصاعداً).

---

[١] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج١/٣٨- ٤٥ والعذب الفـــائض شـــرح عمـــدة الفـــارض ج١/١٦١-١٧٢ والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص٣٩-٤٥ وكتـــاب التلخـــيص ج١٦٥-٧٦ بتصرف وزيادة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يبدو أن في الكلام سقط ولعله مطبعي وهو كلمة (بـــاقي) بعد الثلث أي كل مسألة فيها سدس وثلث باقي وباقي كأم وجد وأخوين وأخت فصاعداً

فللأم السدس والأحظ للجد ثلث الباقي والباقي بعد فـــرض الأم خمسة[٥] لا ثلث لها صحيح إذاً فأصل المسألة من ثمانية عشرة [١٨] حاصل ضرب مخرج فرض الـــسدس في مخـــرج فرض ثلث الباقي [٣×٦ = ١٨] للأم السدس ثلاثة [٣] والباقي خمسة عشرة [١٥] للجد ثلث الباقي خمـــسة [٥] والبـــاقي عشرة [١٠] بيت الإخوة والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل أخ أربعة [٤] وللأخـــت اثنـــان [٢] وهذه وصورتها :

			١٨
أم	٦/١		٣
جد	٣/١الباقي		٥
أخ			٤
أخ	ب . ع		٤
أخت			٢

قوله رحمه الله تعالى: (وكل مسألة فيها سدس وربع وثلـــث باقي فأصلها ستة وثلاثون كأن يكون مع من ذكر زوجة). أي وكل مسألة فيها سدس وربع وثلث باقي وباقي كزوجة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأم وجد وأخوين وأخت فصاعداً لغير أم ، فللأم السدس وللزوجة الربع وهما متوافقان بالنصف فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [١٢] فلو أعطينا الأم سدسها اثنان [٢] والزوجة ربعها ثلاثة [٣] لكان الباقي سبعة[٧] وهي لا ثلث لها صحيح لأن الأحظ للجد هنا ثلث الباقي كما سبق تحقيقه إذاً نضرب مخرج ثلث الباقي ثلاثة [٣] في حاصل النظر بين الفرضين المضافين للجملة اثني عشر [١٢] ينتج ستة وثلاثون [٣٦] للأم السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة [٩] وللجد ثلث الباقي سبعة [٧] ولكل أخ أربعة [٤] ولكل أخت اثنان [٢] وهذه صورتها:

٣٦			
٩	٤/١	زوجة	
٦	٦/١	أم	
٧	٣/١ألباقي	جد	
٤	ب . ع	أخ	
٤		أخ	
٢		أخت	
٢		أخت	
٢		أخت	

(حاصل ما ذكر في الأصول التسعة تسع وخمسون مسألة.

ففي أصل اثنين مسائلتان عادلة في مسألة ناقصة في الأخرى.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وفي أصل ثلاثة ثلاث مسائل عادلة في مسألة ناقصة في اثـــنين ، وفي أصل الأربعة ثلاث مسائل ناقصة فيهـــا كلـــها ، وفي الثمانية مسألتان ناقصة في كليهما ، وفي أصل الستة أربعـــة وعشرون مسألة عادلة في ثلاث ناقصة في ثمان عائلة في ثلاث عشرة ، وفي أصل الاثنى عشر خمس عشرة مسألة ناقـــصة في ست ، عائلة في تسع ، وفي أصل الأربعة والعـــشرين ثمـــان مسائل ناقصة في ست ، عائلة في اثنتين ، وفي كل من أصلي الجد مسألة كلتاهما ناقصة ، وفي هذه المسائل المذكورة صور كثيرة شتى من تتبعها مما جمعناه أمكنه حصرها فقد أشرنا في كل مسألة إلى صورها بذكر أنواع كل من يـــرث الفـــرض الواقع فيها مميزاً بأو التنويعية فليعلم ذلك وبالله التوفيق .)

هذه خلاصة ما ذكر من مسائل في الأصول التسعة أما الصور فذكرها أو جلها المؤلف بعد قوله أو التنويعية.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

باب تصحيح الانكسار بين الرؤوس والسهام

قال المؤلف رحمه الله تعالى :(فصل : التصحيح) سبق تعريف الفصل.

أما التصحيح في اللغة : فهو مصدر صَحَّ وهو ضد السقم[١]

وفي الاصطلاح : هو عبارة عن أقل عدد يخرج منه حظ أو نصيب كل وارث بلا كسر ، فالمراد به إزالة الكسر الذي وقع بين رؤوس كل فريق من الورثة وسهامهم من أصل المسألة ، فانكسار السهام على رؤوس الفرق بمنزلة السقم ، والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بضرب مخصوص حتى يزول السقم ، فلذلك سمي فعله تصحيحاً[٢]

قوله رحمه الله تعالى: (فان انقسمت سهام الورثة من مخرج فروضهم فذلك ، وإلا احتيج إلى التصحيح) لا تخلو مسألة من مسائل الفرائض من إحدى حالتين وهما :

---

[١] مختار الصحاح باب الصاد ص٢٦٤

[٢] نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج٢ ص٦٥ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج١/١٠٤-١٠٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحالة الأولى : أن تكون المسألة منقسمة على جميع من فيهـــا من غير كسر فهذه صحت من أصلها ولا تحتاج إلى نصحيح لأن ذلك كما يقولون خطأ في الصناعة وتركه ربح للراحة

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

وإن تـــكـــن من أصلها تصح

فترك تطويل الحساب ربح

فاعط كلاً سهمه من أصلهـــا

مكملاً أو عائلاً من عولها[1]

قال الشنشوري رحمه الله تعالى وقد تتبع الحوفي في فرائـــضه الكبرى جميع الصور التي تصح من الأصول السبعة[2] .

الحالة الثانية : أن تكون المسألة غير منقسمة على من فيها بل منكسرة عليهم أو على بعضهم فهذه هي المسألة المحتاجة إلى تصحيح والمعنية بهذا الباب.

---

[1] الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص١٢٢

[2] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ١٠٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (ثم الكسر إما أن يكون على فريق واحد أو على فريقين أو على ثلاث فرق أو على أربع ولا يتجاوزه)

لا يخلو الكسر من إحدى حالات أربع وهذه الحالات على النحو التالي :

الحالة الأولى : أن يكون الانكسار على فريق واحد فقط من الفرق الموجودة في المسألة وذلك أما لا يكون في المسألة فريق آخر متعدد الرؤوس وأما أن يكون ولكن ليس بينهم وبين سهامهم انكسار.

الحالة الثانية : أن يكون الانكسار على فريقين فقط من الفرق الموجودة في المسألة وذلك أما لا يكون في المسألة فرق أخرى متعددة الرؤوس وأما أن يكون ولكن ليس بينهم وبين سهامهم انكسار.

الحالة الثالثة: أن يكون الانكسار على ثلاثة فِرَق فقط من الفرق الموجودة في المسألة وذلك إما لا يكون في المسألة فريق رابع متعدد الرؤوس وإما أن يكون ولكن ليس بينهم وبين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

سهامهم انكسار وهو نهاية الانكسار عند الإمام مالك ومن قال بقوله بتوريث جدتين فقط.

الحالة الرابعة : أن يكون الانكسار على أربع فرق وهو نهاية الانكسار بين السهام والرؤوس عند الجمهور خلافاً للإمام مالك ومن قال بقوله.

ومنشأ الخلاف في ذلك هو توريث أكثر من جدتين لاقتصار الإمام مالك رحمه الله تعالى على توريث جدتين فقط كما سبق تحقيق ذلك في باب السدس ؛ إذ الانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في أصل الاثني عشر [١٢] وأصل الأربعة وعشرين [٢٤] إذا لم يعُل ومعلوم أن سدس الجدتين في هذين الأصلين منقسم عليهما وهذا وجه نهاية الانكسار على ثلاثة فرق عند المورثين لجدتين فقط

وأما وجه نهاية الانكسار عند الجمهور بين السهام والرؤوس على أربع فرق فقط : فلأن أكثر ما يجتمع في الفرائض من الورثة خمسة أصناف ولابد في الخمسة من لا يتعدد من الزوج

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والأبوين وذوات النصف وسهام كل واحد من هؤلاء منقسمة عليه قطعاً.

ووجه ثاني وهو : إن الذين يمكن تعددهم من الورثة المجمع على إرثهم ثمانية أصناف وهم البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب وأولاد الأم والزوجات والجدات والعصبة وكيفما قدرت لا يجتمع أكثر من أربع فرق وشاهده الاستقراء ، وهذا في غير الوصايا والولاء وذوي الأرحام والمناسخات فإنه قد يقع الانكسار فيها على أكثر من أربعة أصناف .

وقبل الشروع في كيفية التصحيح في هذه الحالات أرى من المناسب ذكر بعض المصطلحات الواردة في هذا الباب المستعملة بكثرة وهي على النحو التالي :

الفريق : هم جماعة اشتركوا في فرض أو فيما بقي بعده ويُعبر عنه باسم الفريق وتارة بالصنف وتارة بالحيز و تارة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بالحزب و تارة بالجنس وتارة بالرؤوس وتارة بالفرقة وتارة بالطائفة وقد يطلق على الواحد [١] .

الانكسار: هو إذا كان سهام فرض أو تعصيب لا تنقسم على رؤوس مستحقيها بلا كسر سمي انكساراً فالسهام منكسرة و الرؤوس منكسرة عليها .

جزء السهم : هو أصغر عدد يضرب في أصل المسألة ولو عائلاً لمعرفة نصيب الفرد بلا كسر.

الرواجع : هي الأعداد الناتجة عن النظر بين السهام والرؤوس المتوافقة والمتباينة في هذا الباب وبين السهام والمسائل في باب المناسخات وما بعدها كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

المصح : هو الناتج عن ضرب أصل المسألة في جزء السهم [٢]

قوله رحمه الله تعالى: (فالكسر على فريق واحد يتصور في جميع الأصول التسعة) هذه هي الحالة الأولى من حالات الانكسار ويتصور حدوث هذا الانكسار في كل أصل من

---

[١] العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ ص ١٧٩ بتصرف

[٢] فرائض الكاتب ص ١٢١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأصول التسعة [١] بدون استثناء وملخص طريقة العمل في تصحيح الانكسار على فريق واحد على النحو التالي:

١- ننظر بين رؤوس الفريق وسهامه المنكسرة عليه بنسبتين هما الموافقة والمباينة فإن تباينت الرؤوس والسهام أثبتنا جميع الرؤوس وإن توافقت أثبتنا وفقها وهو ما دل عليه **قوله رحمه الله تعالى** : (والنظر فيه بين رؤوس الفريق وسهامهم فقط فأما أن توافق السهام كالرؤوس أو تباين فأن وافقت فاردد عدد الرؤوس إلى الوفق واثبت الراجع وإن باينت فأثبت الجميع).

٢- نضرب المسألة في حاصل النظر بين السهام والرؤوس (جزء السهم) كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (والمثبت هو جزء السهم فاضربه في أصل المسألة فما بلغ فمنه تصح).

---

[١] فتح القريب المجيب جزء ١ ص ١٠٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣- نضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء سهمها الذي ضربت به وهو ما دل عليه **قوله** : (فأعط كل وارث نصيبه من أصل المسألة مضروباً في جزء السهم).

٤- نقسم نصيب الفريق على رؤوسه والحاصل هو نصيب كل فرد منهم .[١]

فائدة : قال الشنشوري رحمه الله تعالى في النظر بين السهام والرؤوس بنسبتي التباين والتوافق فقط إنما عولوا على هذه النسبتين فقط لأن المماثلة يحصل فيها الانقسام والمداخلة إن كانت الرؤوس داخلة في السهام حصل الانقسام أيضاً.

وإن كان بالعكس فقد عولوا على حكم الموافقة لما مر أن كل متداخلين متوافقين وضرب الوفق أخصر من ضرب الكل الذي هو أكبر المتداخلين و الله أعلم. [٢]

---

[١] انظر فرائض اللاحم ص ٥٠- ٥١ بتصرف

[٢] انظر فتح القريب المجيب جزء ١ ص ١٠٦ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (فحينئذ يقع في كل أصل من التسعة مسألتان إحداهما مباينة والأخرى موافقة إلاّ الاثنين فلا يقع الكسر فيه إلا مباينا لأن الواحد مباين لجميع الأعداد).

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى أن في كل أصل من الأصول التسعة يقع فيها الانكسار على فريق واحد في مسألتين مبايناً في مسألة واحدة وموافقاً في الأخرى إلا أصل الاثنين [٢] ففيه مسألة واحدة مباينة فقط لأنه الباقي فيه بعد الفرض واحد [١] والواحد غير منقسم على غيره بدون كسر فيكون الانكسار على فريق واحد في الأصول التسعة في سبعة عشر مسألة[١٧]منها ستة عشر مسألة موافقة ومسألة واحدة مباينة

قوله رحمه الله تعالى: (مثاله فيه زوج وأخوين أشقاء للزوج النصف والباقي واحد مباين للأخوين هما جزء السهم وتصح من أربعة) أي مثال الانكسار في أصل اثنين مع مباينة السهام للرؤوس لو هلكت زوجة عن زوج وأخوين أشقاء فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للأخوين الشقيقين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين رؤوس الفريق اثنين [٢]وبين سهامه واحد [١] نجدها متباينة فنثبت رؤوس الفريق اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين[٢]ينتج أربعة[٢×٢= ٤]

×٢	٢	٤
زوج	١	٢
أخ شقيق	١	١
أخ شقيق		١

ومنها تصح للزوج اثنان [١×٢= ٢] وللأخوين الشقيقين اثنان [١×٢= ٢] لكل واحد منهما واحد [١] وهذه صورتها :

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله في الثلاثة موافقاً أربع شقائق وأخ لأب للشقائق الثلثان اثنان ما يقسم عليهن ويوافق بالنصف أرددهن إلى نصف اثنين وهو جزء السهم وتصح من ستة) أي ومثال الانكسار في أصل الثلاثة [٣] مع موافقة السهام للرؤوس لو هلك هالك عن أربع أخوات شقائق وأخ لأب فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للأخوات الشقائق الثلثان اثنان [٢] منكسر عليهن وبالنظر بينها وبين رؤوسهن أربعة [٤] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣= ٦] ومنها تصح المسألة للشقائق اثنان [٢] نضربها في جز السهم اثنين [٢] ينتج أربعة [٢×٢= ٤] لكل واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخ لأب تعصيباً وهذه صورتها

٢×	٣	٦
أخت شقيقة	٢	١
أخت شقيقة		١
أخت شقيقة		١
أخت شقيقة		١
أخ لأب	١	٢

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله فيه مباينا كون الشقائق ثلاثاً وتصح من تسعة) أي ومثال الانكسار في أصل الثلاثة [٣] مع موافقة السهام للرؤوس لو هلك هالك عن ثلاث أخوات شقائق وأخ لأب فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للأخوات الشقائق الثلثان اثنان [٢] منكسر عليهن وبالنظر بينها وبين رؤوسهن ثلاثة [٣] نجدها متباينة فنثبت كامل رؤوسهن ثلاثة[٣] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج تسعة [٣×٣= ٩] ومنها تصح المسألة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٩	٣	×٣	للشقائق اثنان [٢] نضربها في جـــز
٢		أخت شقيقة	السهم ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣=
٢	٢	أخت شقيقة	٦] لكل واحدة اثنان [٢] والبـــاقي
٢		أخت شقيقة	ثلاثة [٣] للأخ لأب تعصيباً وهـــذه
٣	١	أخ لأب	صورتها

قوله رحمه الله تعالى : (ومثاله في الأربعة موافقا زوج وســـتة بنين وتصح من ثمانية) أي ومثال الانكسار في أصل الأربعـــة [٤] مع موافقة السهام للرؤوس لو هلكت زوجة عـــن زوج وستة بنين فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] للزوج الربـــع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للبنين تعصيباً منكسرة علـــيهم وبالنظر بينها وبين رؤوسهم ستة [٦] نجدها متوافقة بالثلـــث فنثبت ثلث رؤوسهم اثنين[٢]وهي جزء السهم نـــضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤= ٨] ومنها تـــصح المسألة للزوج الربع واحد [١] نضربه في جز الـــسهم اثـــنين [٢] ينتج اثنان [١×٢= ٢]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٨	٤	×٢	
٢	١	زوج	
٧	٣	٧ أبناء	

وللبنين ثلاثة [٣] تضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج ستة [٣×٢= ٦] لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها:

قوله رحمه الله تعالى : (ومثاله فيه مباينا إن كانوا أربعة وتصح من ستة عشرة) أي مثال الانكسار في أصل الأربعة [٤] مع مباينة السهام للرؤوس لو هلكت زوجة عن زوج وأربعة بنين فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للبنين تعصيباً منكسرة عليهم وبالنظر بينها وبين رؤوسهم أربعة [٤] نجدها متباينة فنثبت كامل رؤوسهم أربعة[٤] وهي جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ستة عشرة [٤×٤= ١٦] ومنها تصح

١٦	٤	×٤	
٤	١	زوج	
٣	٣	ابن	
٣		ابن	
٣		ابن	
٣		ابن	

هذه المسألة للزوج الربع واحد [١]نضربه في جز السهم أربعة [٤] ينتج أربعة [١×٤= ٤] وللبنين ثلاثة [٣] نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج اثنا عشر [٣×٤= ١٢] لكل واحد ومنهم ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله في الستة موافقا أم وعشرة بنين وتصح من اثنى عشر) أي ومثال الانكسار على فريق واحد في أصل الستة [٦] مع موافقة السهام للرؤوس لو هلك هالك عن أم وعشرة بنين فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للبنين تعصيباً منكسرة عليهم وبالنظر بينها وبين رؤوسهم عشرة [١٠] نجدها متوافقة بالخمس فنثبت خمس رؤوسهم اثنين[٢] وهي جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦= ١٢] ومنها تصح المسألة للأم السدس واحد [١] نضربه في جز السهم اثنين[٢] ينتج اثنان [١×٢= ٢] وللبنين خمسة [٥] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج عشرة [٢×٥= ١٠] لكل واحد ومنهم واحد [١] وهذه صورتها:

٢×	٦	١٢
أم	١	٢
١٠ أبناء	٥	١٠

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مباينا أم وابنين وتصح من اثني عشر أيضاً)) أي ومثال الانكسار على فريق واحد في أصل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الستة [٦] مع مباينة السهام للرؤوس لو هلك هالك عن أم وابنين فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للابنين تعصيباً منكسرة عليهما وبالنظر بينها وبين رؤوسهما اثنين [٢] نجدها متباينة فنثبت كامل الرؤوس اثنين[٢] وهي جزء السهم ثم ضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها تصح المسألة للأم السدس واحد [١] نضربه في جز السهم اثنين[٢] ينتج اثنان [١×٢= ٢] وللابنين خمسة [٥] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج عشرة [٥×٢= ١٠] لكل واحد ومنهم خمس [٥] وهذه صورتها:

٢×	٦	١٢
أم	١	٢
ابن	٥	٥
ابن		٥

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله في الثمانية موافقاً زوجة وأربعة عشر ابناً وتصح من ستة عشر)

أي ومثال الانكسار على فريق واحد في أصل الثمانية [٨] مع موافقة السهام للرؤوس لو هلك زوج عن زوجة أربعة عشر ابناً فإن أصل مسألتهم من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والباقي سبعة [٧] للبنين تعصيباً منكسرة عليهم وبالنظر بينها وبين رؤوسهم أربعة عشرة [١٤] نجدها متوافقة بالسبع فنثبت سبع رؤوسهم اثنين[٢] وهي جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ستة عشر [٢×٨= ١٦] ومنها تصح المسألة للزوجة الثمن واحد [١] نضربه في جز السهم اثنين[٢] ينتج اثنان [١×٢= ٢] وللبنين سبعة [٧] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج أربعة عشرة [٢×٧= ١٤] لكل واحد ومنهم واحد [١] وهذه صورتها

×٢	٨	١٦
زوجة	١	٢
١٤ إبناً	٧	١٤

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله فيه مبايناً زوجة وابنين وتصح من ستة عشر أيضاً) أي ومثال الانكسار على فريق واحد في أصل الثمانية [٨] مع مباينة السهام للرؤوس لو هلك زوج عن زوجة وابنين فإن أصل مسألتهم من ثمانية [٨] مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للابنين تعصيباً منكسرة عليهما

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بينها وبين رؤوسهما اثنين [٢] نجدها متباينة فنثبت كامل الرؤوس اثنين[٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ستة عشر [٢×٨= ١٦] ومنها تصح المسألة للزوجة الثمن واحد [١] نضربه في جز السهم اثنين[٢] ينتج اثنان [١×٢= ٢]

وللابنين سبعة [٧] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج أربعة عشر [٢×٧= ١٤] لكل واحد ومنهما سبعة[٧] وهذه صورتها:

×٢	٨		١٦
زوجة	١		٢
ابن	٧		٧
ابن			٧

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله في الاثني عشر موافقاً زوجة وأم وأربعة عشر أخاً شقيقاً ، وتصح من أربعة وعشرين) أي ومثال الانكسار على فريق واحد في أصل الاثني عشر [١٢] مع موافقة السهام للرؤوس لو هلك زوج عن زوجة وأم وأربعة عشر أخاً شقيقاً فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وذلك لموافقة مخرج فرضي الربع والسدس وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج الأصل اثنا عشر

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] للإخوة الأشقاء تعصيباً منكسرة عليهم

وبالنظر بينها وبين رؤوسهم أربعة عشر [١٤] نجدها متوافقة بالسبع فنثبت وفق الرؤوس اثنين[٢] وهي جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢= ٢٤] ومنها تصح المسألة للزوجة الربع ثلاثة [٣] نضربها في جز السهم اثنين [٢] ينتج ستة [٣×٢= ٦] وللأم السدس اثنان [٢] نضربها في جزء السهم ينتج أربعة [٢×٢= ٤] وللأخوة سبعة [٧] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج أربعة عشر [٢×٧= ١٤] لكل واحد ومنهم واحد[١] وهذه صورتها:

	×٢	١٢	٢٤
زوجة		١	٦
أم		٢	٤
١٤أخ ش		٧	١٤

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مباينا أخوين أشقاء مع الزوجة والأم وتصح من أربعة وعشرين أيضاً) أي ومثال الانكسار على فريق واحد في أصل الاثني عشر [١٢] مع مباينة السهام للرؤوس لو هلك زوج عن زوجة وأم وأخوين أشقاءً فإن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أصل مسألتهم كذلك من اثني عشر [١٢] وذلك لموافقة مخرج فرضي الربع والسدس وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج الأصل اثنا عشر للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] للأخوين الأشقاء تعصيباً منكسرة عليهما

وبالنظر بينها وبين رؤوسهم اثنين [٢] نجدها متباينة فنثبت كامل الرؤوس اثنين[٢] وهي جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢= ٢٤] ومنها تصح المسألة للزوجة الربع ثلاثة [٣] نضربها في جز السهم اثنين[٢] ينتج ستة [٣×٢= ٦] وللأم السدس اثنان [٢] نضربها في جزء السهم ينتج أربعة [٢×٢= ٤] وللأخوين سبعة [٧] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج أربعة عشر [٢×٧= ١٤] لكل واحد ومنهما سبعة[٧] وهذه صورتها:

٢×	١٢	٢٤
زوجة	٣	٦
أم	٢	٤
٢ أخ ش	٧	١٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله في أربعة وعشرين موافقة زوجة واثنان وثلاثون بنتاً تصح من ثمانية وأربعين ،) أي ومثال الانكسار على فريق واحد في أصل الأربعة وعشرين [٢٤] مع موافقة السهام للرؤوس لو هلك زوج عن زوجة واثنتين وثلاثين بنتاً فإن أصل مسألتهن من الأربعة وعشرين [٢٤] وذلك لمباينة مخرج فرضي الثمن والثلثين وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج الأصل أربعة وعشرون [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنات الثلثان ستة عشر [١٦] والباقي خمسة [٥] للعاصب وليكن أخاً شقيقاً تعصيباً وسهام البنات ستة عشر [١٦] منكسرة عليهن وبالنظر بينها وبين رؤوسهن اثنين وثلاثين [٣٢] نجدها متوافقة بنصف الثمن فنثبت نصف ثمن رؤوسهن اثنين[٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ثمانية وأربعون [٢×٢٤= ٤٨] ومنها تصح المسألة للزوجة الثمن ثلاثة[٣]نضربها في جز السهم اثنين[٢] ينتج ستة[٣×٢= ٦]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللبنات الثلثان ستة عشر [١٦] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج اثنان وثلاثون[١٦×٢= ٣٢]

لكل واحدة واحد [١] وللأخ خمسة [٥] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج عشرة [٢×٥= ١٠] وهذه صورتها:

×٢	٢٤	٤٨
زوجة	٣	٦
٣٢بنتاً	١٦	٣٢
أخ ش	٥	١٠

قوله رحمه الله تعالى: (ومباينا إن كان البنات ثلاثاً وتصح من اثنين وسبعين) أي ومثال الانكسار على فريق واحد في أصل أربعة وعشرين [٢٤] مع مباينة السهام للرؤوس لو هلك زوج عن زوجة وثلاث بنات فإن أصل مسألتهن من أربعة وعشرين [٢٤] وذلك لمباينة مخرج فرضي الثمن والثلثين وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج الأصل أربعة وعشرون [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنات الثلثان ستة عشر [١٦] والباقي خمسة [٥] للأخ الشقيق تعصيباً وسهام البنات ستة عشر [١٦] منكسرة عليهن وبالنظر بينها وبين رؤوسهن ثلاثة [٣] نجدها متباينة فنثبت كامل رؤوسهن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثلاثة[٣] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤= ٧٢] ومنها تصح المسألة للزوجة الثمن ثلاثة [٣] نضربها في جز السهم ثلاثة [٣] ينتج تسعة[٣×٣= ٩] وللبنات الثلثان ستة عشر [١٦] نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج ثمانية وأربعين [١٦×٣= ٤٨] لكل واحدة ستة عشرة [١٦] وللأخ خمسة [٥] نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج خمسة عشر [٣×٥= ١٥] وهذه صورتها:

	×٣	٢٤	٧٢
زوجة	٣		٩
بنت	١٦	١٦	١٦
بنت			١٦
بنت			١٦
أخ ش	٥		١٥

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله في الثمانية عشر موافقة أم وجد وأربعة أشقاء أو لأب ، وتصح من ستة وثلاثين) أي ومثال الانكسار على فريق واحد في أصل الثمانية عشر [١٨] مع موافقة السهام للرؤوس لو هلك هالك عن أم وجد وأربعة إخوة أشقاء أو لأب فإن أصل مسألتهم من ثمانية عشر [١٨] وذلك لمباينة مخرج ثلث الباقي والباقي بعد سدس الأم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وحاصل ضرب مخرج ثلث الباقي في مخرج السدس نتج الأصل ثمانية عشر [١٨] للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] لكونه أحظ له من المقاسمة وسدس جميع المال والباقي عشرة [١٠] للإخوة ورؤوسهم أربعة [٤] منكسرة عليها سهامهم

وتوفقها بالنصف فنثبت نصف الرؤوس اثنين [٢] وهي جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة ثمانية عشر [١٨] ينتج ستة وثلاثون [٢×١٨= ٣٦] ومنها تصح المسألة للأم ستة [٣×٢= ٦] وللجد عشرة [٥×٢= ١٠] وللإخوة عشرون [١٠×٢= ٢٠] لكل واحد خمسة [٥] وهذه صورتها:

٢×	١٨	٣٦
أم	٣	٦
جد	٥	١٠
أخ	١٠	٥
أخ		٥
أخ		٥
أخ		٥

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله فيها مباينا إذا كان الأخوة ثلاثة وتصح من أربعة وخمسين) أي ومثال الانكسار على فريق واحد في أصل الثمانية عشر [١٨] مع مباينة السهام للرؤوس لو هلك هالك عن أم وجد وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب فإن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أصل مسألتهم من ثمانية عشر [١٨] وذلك لمباينة مخرج ثلث الباقي والباقي بعد سدس الأم وحاصل ضرب مخرج ثلث الباقي في مخرج السدس نتج الأصل ثمانية عشر [١٨] للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] لكونه أحظ له من المقاسمة وسدس جميع المال والباقي عشرة [١٠] للإخوة ورؤوسهم ثلاثة [٣] منكسرة عليها سهامهم وتباينها فنثبت كامل الرؤوس ثلاثة [٣] وهي جزء السهم

نضربها في أصل المسألة ثمانية عشر [١٨]	×٣	١٨	٣٦
ينتج أربعة وخمسون [٣×١٨= ٥٤]	أم	٣	٩
ومنها تصح المسألة للأم تسعة [٣×٣=	جد	٥	١٥
٩] وللجد خمسة عشر [٥×٣= ١٥]	أخ	١٠	١٠
وللإخوة ثلاثون [١٠×٣= ٣٠] لكل	أخ		١٠
واحد عشرة [١٠] وهذه صورتها:	أخ		١٠

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله في ستة وثلاثين موافقاً زوجة وأم وجد وأربعة أخوة وتصح من اثنين وسبعين) أي ومثال الانكسار على فريق واحد في أصل ستة وثلاثين [٣٦] مع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

موافقة السهام للرؤوس لو هلك زوج عن زوجة وأم وجد وأربعة إخوة أشقاء أو لأب فإن أصل مسألتهم من ستة وثلاثين [٣٦] وذلك لموافقة مخرج سدس الأم وربع الزوجة ومباينة ثلث الباقي والباقي وحاصل ضرب مخرج ثلث الباقي في كامل حاصل النظر بين مخرجي الربع والسدس نتج الأصل ستة وثلاثون [٣٦] للأم السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة [٩] وللجد ثلث الباقي سبعة [٧] لكونه أحظ له من المقاسمة وسدس جميع المال والباقي أربعة عشر [١٤] للإخوة ورؤوسهم أربعة [٤] منكسرة عليها سهامهم وتوافقها بالنصف فنثبت نصف الرؤوس اثنين [٢] وهي جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة ستة وثلاثين [٣٦] ينتج اثنان وسبعون [٣٦×٢= ٧٢] للأم اثنا عشر [٦×٢= ١٢] وللزوجة ثمانية عشرة [٩×٢= ١٨] وللجد أربعة عشرة [٧×٢= ١٤] وللإخوة ثمانية وعشرون [١٤×٢= ٢٨] لكل واحد سبعة [٧]وهذه صورتها:

×٢	٣٦	٧٢
زوجة	٩	١٨
أم	٦	١٢
جد	٧	١٤
٤ أخ	١٤	٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مباينا إن كان الأخوة ثلاثة وتصح من مائة وثمانية) أي ومثال الانكسار على فريق واحد في أصل ستة ثلاثين [٣٦] مع مباينة السهام للرؤوس لو هلك زوج عن زوجة وأم وجد وثلاثة أخوة أشقاء أو لأب فإن أصل مسألتهم من ستة وثلاثين [٣٦] وذلك لموافقة مخرج سدس الأم وربع الزوجة ومباينة ثلث الباقي للباقي وحاصل ضرب مخرج ثلث الباقي ثلاثة [٣] في كامل حاصل النظر بين مخرجي الربع والسدس اثني عشر [١٢] نتج ستة وثلاثون [٣٦] وهي الأصل لهذه المسألة للأم السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة [٩] وللجد ثلث الباقي سبعة [٧] لكونه أحظ له من المقاسمة وسدس جميع المال والباقي أربعة عشر [١٤] للإخوة ورؤوسهم ثلاثة [٣] منكسرة عليها سهامهم وتباينها فنثبت كمل الرؤوس ثلاثة [٣] وهي جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة ستة وثلاثين [٣٦]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ينتج مائة وثمانية [٣×٣٦= ١٠٨] ومنها تصح المسألة للأم ثمانية عشرة [٦×٣= ١٨] وللزوجة سبعة وعشرون [٩×٣= ٢٧] وللجد واحد وعشرون [٧×٣= ٢١] وللإخوة اثنان وأربعون [١٤×٣= ٤٢] لكل واحد أربعة عشرة [١٤] وهذه صورتها:

×٣	٣٦	١٠٨
زوجة	٩	٢٧
أم	٦	١٨
جد	٧	٢١
أخ	١٤	١٤
أخ		١٤
أخ		١٤

قوله رحمه الله تعالى: (والكسر على أكثر من فريق لك فيه نظران : النظر الأول بين كل فريق وسهامه على ما سبق ، النظر الثاني بين المثبتات بالنسب الأربع) سبق معنا أن النظر بين السهام والرؤوس يكون بنسبتين هما التباين والتوافق فقط أما النظر الثاني فهو بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع والذي نتج عن حاصل النظر الأول بين السهام والرؤوس.

قوله رحمه الله تعالى: (بالنسب الأربع وهي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

النسب الأربع هي من الوسائل الُمعِينة في موضوع الحساب إذ من المعلوم أن كل عددين فرضا لا بد أن يكون بينهما نسبة من النسب الأربع وهذه النسب كالتالي :

التماثل : وذكره **المؤلف رحمه الله تعالى بقوله** : (وحقيقة المماثلة تساوى عددين بحيث لو كان أحدهما ورثة والآخر سهام لأتاهم من واحد كثلاثة وثلاثة وأربعة وأربعة وخمسة وخمسة) أي هي تساوي العددين أو الأعداد في المقدار مثل أربعة [٤] وأربعة [٤] وخمسة [٥] وخمسة [٥] ونحو ذلك ويقال للمتماثلين أيضاً المتساويان وسمي التماثل بهذا الاسم للتماثل بين الأعداد في المقدار

التداخل : وذكره **المؤلف رحمه الله تعالى بقوله** : (وحقيقة المداخلة كون أصغر العددين جزءاً من أكبرهما بحيث لو ثني عليه أفناه و لم يزد شيء كاثنين وأربعة ، وثلاثة وستة ونحوهما) أي هي أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر .

وقيل أن يفني أصغر العددين أكبرهما لو كرر طرحه منه.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقيل أن يكون العدد الأصغر جزءاً صحيحاً من الأكبر، مثاله كاثنين [٢] وأربعة [٤] وثلاثة [٣] وستة [٦] وكل عددين أحدهما نتيجة لضرب الآخر متداخلان ويقال للمتداخلين متناسبان وسمى التداخل بهذا الاسم لدخول أصغر العددين في أكبرهما .

٣- **التوافق** : وذكره **المؤلف رحمه الله تعالى بقوله** :

(وحقيقة الموافقة اتفاق العددين في التجزئة بدون تداخل بينهما كأربعة وستة موافقة بالنصف وستة وتسعة موافقة بالثلث ونحو ذلك) وهو أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء وقيل لا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر ولكن يقبلان القسمة على عدد ثالث وقيل لا يفني أصغر العددين أكبرهما ولكن يفنيهما عد ثالث

ويقال للمتوافقين : المشتركان كأربعة [٤] وستة [٦] وستة [٦] وتسعة [٩] وسمي التوافق بهذا الاسم لوجود الاتفاق بين الأعداد .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٤- التباين : وذكره **المؤلف رحمه الله تعالى بقوله** : (والمباينة هو أن لا يوجد بين العددين تناسب بوجه مما تقدم كثلاثة وأربعة وخمسة وسبعة ونحو ذلك) أي لا يتفق العددان فأكثر في جزء من الأجزاء كثلاثة [٣] وأربعة [٤] وخمسة [٥] وسبعة [٧] ، وكل عددين متوالين متباينان عدا الواحد [١] والاثنين [٢] وكل عددين أوليين كثلاثة [٣] وخمسة [٥] متباينان وسميت المباينة بهذا الاسم للتباين بين الأعداد في المقدار [١] .

قال ابن الهائم ـــ رحمه الله تعالى ـــ في كفايته :

وبين كل عددين نسبة
من أربع في علمها منفعة
تماثل تداخل وتوافق
تباين يعنى بهن الحاذق
فإن تساويا فقل تماثلا

---

[١] انظر الفرائض للاحم ص ١٢ – ١٤ و فتح القريب المجيب ج ١ ص ٨٩- ٩٢ و العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١ ص ١٥٣ وانظر التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ٤٦ – ٥٩ والفصول ص ١٤٤- ١٤٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أو عد الأصغر الكبير أدَّاخلا

أو عدد أفناها توافقا

أو واحد فقط تباينا أفرقـــا

فخمسة وخمسة تماثـــلا

ثلاثة وتـــسعة تداخـــــلا

وربما يقال في المداخلة

تناسب هو اصطلاح أزفله

وستة وتسعة توافقا

وكلما تداخلا توافقـــــا

من غير عكس فافهمنه بأئنا

وخمسة وستة تبايـــنا[1]

قوله رحمه الله تعـــالى: (فالممـــاثلان يكتفـــى بأحـــدهما ، والمتداخلان يكتفى بأكبرهما ، والمتوافقان يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر) هذا في حال النظر بين مخـــارج الفـــروض لتأصيل المسألة.

[1] نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج٢/٣- ٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وفي حال النظر بين المثبتات من رؤوس الفرق لتصحيح الانكسار.

وفي حال النظر بين المثبتات من مسائل المناسخات سيما الحالة الثانية من الحالات الرئيسة.

وفي حال النظر بين مسائل الحمل ونحو ذلك.

(فالمثبت من أحد المتماثلين ، وأكبر المتداخلين ، ومبلغ الضرب من وفق أحد الموافقين أو كامل أحد المتباينين في كامل الآخر هو جز السهم فاضربه في أصل المسألة فما بلغ فمنه تصح فحينئذ من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في جزء السهم) هذا في حال تصحيح انكسار السهام على الرؤوس فيختلف استخدام هذه النسب الأربع باختلاف موضع الاستخدام فتستخدم جميعها في النظر بين مقامات الفروض لتأصيل المسألة

وتستخدم في النظر بين رؤوس الفِرَق لاستخراج جزء السهم لتصحيح الانكسار وتستخدم في النظر بين المسألة لاستخراج الجامعة لمسائل المناسخات و الحمل وما شابه ذلك

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فيكتفي في هذه الحالات بإحدى المتماثلات وأكبر المتداخلات وبضرب أحد المتوافقين في كامل الآخر وبضرب كامل المتباينين في كامل الآخر

وفي هذه الحالات قد ينوب القاسم المشترك الأصغر المعروف في علم الحساب المشهور عن النسب الأربع وذلك بإرجاع الأعداد إلى عواملها الأولية

وفي بعض الحالات لا تستخدم من هذه النسب الأربع إلا نسبتين وهما:

نسبتا الموافقة والمباينة

وذلك في النظر بين رؤوس الفرق مع سهامها عند الانكسار وبين سهام الأموات ومسائلهم في المناسخات

وبين باقي فرض الزوجية ومسألة الرد إذا تعددت فِرَق أو أصناف أهل الرد وهذا في باب الرد وما شابه ذلك[1]

[1] انظر فرائض اللاحم ص ١٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (فالكسر على فريقين) هذه هي **الحالة الثانية** من حالات انكسار السهام على الرؤوس وهي أن يكون الانكسار على فريقين فقط

قوله رحمه الله تعالى: (يقع في جميع الأصول إلاّ الاثنين فلا يقع فيه لأن الفرض الخارج منه وهو النصف لا يكون إلا لواحد). يتصور حدوث الانكسار على فريقين في كل أصل من الأصول التسعة عدا أصل اثنين [٢] لأنه لا يرث النصف إلا منفرداً و المنفرد لا انكسار عليه ومسائل أصل اثنين [٢] إما نصفان و إما نصف وباقي

قوله رحمه الله تعالى: (وينحصر النظر فيه بين السهام والرؤوس في ثلاث حالات إما أن توافق كلا الفريقين سهامه أو تباينيه ، أو توافق فريقاً وتباين الآخر

والنظر بين المثبتات ، ينحصر في أربع حالات إما أن يتماثلا أو يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا فمسائلة اثنا عشر حاصل ضرب ثلاث في أربع ،)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للسهام مع الرؤوس في الانكسار على فريقين ثلاث حالات وهي :

الحالة الأولى : أن توافق سهام الفريقين رؤوسهم .

الحالة الثانية : أن تباين سهام الفريقين رؤوسهم .

الحالة الثالثة : أن توافق فريقاً و تباين فريقاً آخر .

واعلم أنه في كل حالة من هذه الحالات الثلاث أربع مسائل لأن المثبتين إما أن يتماثلا وإما أن يتداخلا وإما يتوافقا وإما أن يتباينا فهذه اثنتا عشرة مسالة

وإن نظرت أيضاً باعتبار العول وعدمه كانت أربعة وعشرين مسألة حاصل ضرب ثلاث في أربعة وإن نظرت باعتبار الأصول زادت أيضاً

إذا علم هذا فإن طريقة التصحيح في الحالة الثانية وهي أن يكون الانكسار على فريقين كالتالي:

١- ننظر بين سهام كل فريق ورؤوسه على حدة بالموافقة والمباينة كما سبق فإن تباينت أثبتنا جميع الرؤوس وإن توافقت أثبتنا وفق الرؤوس .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢- ننظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع فإذا تماثلت اكتفينا بأحدها وأن تداخلت اكتفينا بأكبرها وإن توافقت ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر وإن تباينت ضربناها في بعضها وما حصل نتيجة هذا النظر فهو جزء السهم .

٣- نضرب المسألة في جزء السهم وما حصل فهو مصح لها

٤- نضرب نصيب كل فريق في جزء السهم الذي ضربنا به أصل المسألة وما حصل فهو لذلك الفريق من مصح المسألة.

٥- نقسم نصيب كل فريق على رؤوسه وما حصل فهو نصيبٌ لكل فرد منهم .

قوله رحمه الله تعالى: (مثال موافقة السهام للفريقين مع التماثل بينهما أم وأربعة أخوة لأم وستة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها اثنان أحد المتماثلين وتصح من اثنى عشر) مثال موافقة سهام الفريقين لرؤوسهم مع مماثلة رؤوس الفريقين لبعض ولو هلك هالك عن أم وأربعة أخوة لأم وستة أعمام فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لمداخلة مخرج فرض الثلث لمخرج فرض

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

السدس وكما علم عند التداخل نكتفي بالأكبر للأم السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان[٢] وهي منكسرة عليهم ورؤوسهم أربعة [٤] وبينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوس الإخوة لأم اثنين [٢] والباقي ثلاثة للأعمام منكسرة عليهم أيضاً ورؤوسهم ستة [٦] وبينهما موافقة بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم اثنين [٢] وبالنظر بين المثبتات وهي حاصل النظر بين السهام والرؤوس نجد رؤوس كلٍ من الفريقين اثنين [٢] فهي متماثلة فنكتفي بواحدة منهما هي جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها تصح المسألة للأم اثنان [١×٢=٢] وللإخوة لأم أربعة [٢×٢=٤] لكل واحد واحد [١] وللأعمام ستة [٣×٢=٦] لكل واحد واحد [١] وهذه صورتها :

	×٢	٦	١٢
	أم	١	٢
٤	أخ لأم	٢	١
	أخت لأم		١
	أخ لأم		١
	أخت لأم		١
٦	عم	٣	١
	عم		١
	عم		١
	عم		١
	عم		١
	عم		١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى : (ومثاله مع التداخل بينهما أن يكـــون الأعمام في هذه المسألة اثنى عشر أصلها ستة وجزء سهمهما أربعة أكبر المتداخلين وتصح من أربعة وعشرين) أي ومثال الإنكسار على فريقين مع موافقة سهامهم لرؤوسهم وتداخل رؤوس الفريقين في بعض لو هلك هالك عن أم وأربعة أخوة لأم واثني عشر عماً فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لمداخلة مخرج فرض الثلث لمخرج فرض السدس وكما علـــم عنـــد التداخل نكتفي بالأكبر للأم السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وهي منكسرة عليهم ورؤوسهم أربعـــة [٤] وبينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوس الإخوة لأم اثنين [٢].

والباقي ثلاثة [٣] للأعمام منكسرة عليهم ورؤوســـهم اثنـــا عشر [١٢] وبينهما موافقة بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم أربعة [٤].

وبالنظر بين مثبتات حاصل النظر بين السهام والرؤوس نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] فهي متداخلة وعند التداخل نكتفـــي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بالأكبر منهما وهي الأربعة [٤] إذاً هي جزء السهم نـــضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] ومنها تـــصح المسألة للأم أربعة [١×٤=٤] وللإخوة لأم ثمانيـــة [٢×٤=٨] لكل واحد اثنان [٢] وللأعمـــــام اثنـــــا عـــــشر [٣×٤=١٢] لكـــل واحـــد واحد [١] وهذه صورتها :

	٤×	٦	٢٤
	أم	١	٤
٤	أخ لأم	٢	٢
	أخت لأم		٢
	أخ لأم		٢
	أخت لأم		٢
١٢	عم	٣	١٢

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع توافقها أم وثمانية أخوة لأم وثمانية عشر عماً أصلها ستة وجزء سهمها اثنا عشر حاصـــل ضرب الوفق من راجع الأخوة في الموافق وهو راجع الأعمام ، وتصح من اثنين وسبعين) أي ومثال الانكسار على فريقين مع موافقة سهامهم لرؤوسهم وموافقة رؤوسهم لبعض لو هلـــك هالك عن أم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر عماً فإن أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخرج الفرضين وكما علم عنـــد التـــداخل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

نكتفي بالأكبر وهو هنا الستة لـــلأم الـــسدس واحـــد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وهي منكسرة عليهم ورؤوسهم ثمانية [٨] وبينهما موافقة بالنصف فنثبـــت نـــصف رؤوس الإخوة لأم أربعة [٤] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام منكـــسرة عليهم ورؤوسهم ثمانية عشر [١٨] وبينهما موافقة بالثلـــث فنثبت ثلث رؤوسهم ستة [٦] وبالنظر بين حاصل النظر بين السهام والرؤوس بالنسب الأربع نجد المثبت من الرؤوس أربعة [٤] وستة [٦] وبينهما توافق بالنصف وعند التوافق نضرب وفق أحدهما في كامل الأخر والحاصل هو جزء السهم اثنـــا عشر [٣×٤=١٢] التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى بقولـــه (وجزء سهما اثنا عشر) إذاً هي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنين وســـبعين [١٢×٦= ٧٢] الـــتي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (وتـــصح مـــن اثـــنين وسبعين) للأم اثنا عشر [١×١٢=١٢] وللإخوة لأم أربعـــة وعشرون[٢×١٢= ٢٤]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	×١٢	٦	٧٢
	أم	١	١٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
١٢	أعمام	٣	٣٦

لكل واحد ثلاثة [٣] وللأعمام ستة وثلاثـــون [٣×١٢= ٣٦] لكل واحد اثنـــان [٢] وهـــذه صورتها:

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع تباينهما أم وأربعة أخوة لأم وتسعة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها ستة من ضرب راجع الأخوة اثنين في راجع الأعمام ثلاثة وتصح من ستة وثلاثين) أي ومثال الانكسار على فـــريقين مـــع موافقـــة ســـهامهم لرؤوسهم ومباينة الرؤوس لو هلك هالك عن أم وأربعة إخوة لأم وتسعة أعمام فإن أصلها من ستة [٦] لمداخلـــة مخـــرج الفرضين للأم السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنـــان [٢] وهي منكسرة عليهم ورؤوسهم أربعـــة [٤] وبينـــهما موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوس الإخوة لأم اثـــنين[٢] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام كذلك منكسرة عليهم ورؤوسهم تسعة [٩] وبينهما موافقة بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم ثلاثة [٣] وبالنظر بين حاصل النظر بين السهام والرؤوس بالنسب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأربع نجد المثبت من الرؤوس اثنين [٢] وثلاثة [٣] وهي متباينة فنضرب كامل أحدهما في كامل الأخر ينتج ستة [٣×٢=٦] وهذا جزء السهم الذي ذكره المؤلف بقوله (وجزء سهمها ستة) ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون [٦×٦= ٣٦] ومنها تصح المسألة للأم ستة[١×٦=٦] وللإخوة لأم اثنا عشر [٢×٦= ١٢] لكل واحد ثلاثة [٣] وللأعمام ثمانية عشر [٣×٦= ١٨] لكل واحد اثنان [٢] وهذه صورتها :

		×٦	٦	٣٦
		أم	١	٦
٤		إخوة لأم	٢	١٢
٩		أعمام	٣	١٨

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال مباينة السهام لكلا الفريقين مع تماثلهما ، ثلاثة أخوة لأم وثلاثة أعمام أصلها ثلاثة ، وجزء سهمها ثلاثة أحد المتماثلين وتصح من تسعة) أي ومثال الانكسار على فريقين مع مباينة السهام لكلا الفريقين وتماثلهما لو هلك هالك عن ثلاثة إخوة لأم وثلاثة أعمام فإن أصلها من ثلاثة[٣] مخرج الثلث للإخوة لأم الثلث واحد [١]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

منكسر عليهم ورؤوسهم ثلاثة [٣] وبينهما مباينة فنثبت كامل الرؤوس ثلاثة[٣] والباقي اثنان [٢] للأعمام كذلك منكسرة عليهم ورؤوسهم ثلاثة [٣] وبينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهم ثلاثة [٣] وبالنظر بين المثبت من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ثلاثة [٣] وثلاثة [٣] متماثلة نكتفي بأحدهما [٣] هي جزء السهم

ثم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج تسعة [٣×٣= ٩] ومنها تصح المسألة للإخوة لأم ثلاثة [١×٣= ٣] لكل واحد [١] وللأعمام ستة [٢×٣= ٦] لكل واحد اثنان [٢] وهذه صورتها:

		×٣	٣	٩
٣		أخ لأم	١	١
		أخت لأم		١
		أخ لأم		١
٣		عم	٢	٢
		عم		٢
		عم		٢

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع تداخلهما ستة أخوة لم وثلاثة أعمام أصلها ثلاثة وجزء سهمها ستة أكبر المتداخلين وتصح من ثمانية عشر) أي ومثال الانكسار على فريقين مع مباينة السهام

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لكلا الفريقين ومداخلة رؤوس الفريقين لبعضها لو هلك هالك عن وستة [٦] إخوة لأم وثلاثة [٣] أعمام فإن أصلها من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للإخوة لأم الثلث واحد [١] منكسر عليهم ورؤوسهم ستة [٦] وبينهما مباينة فنثبت كامل الرؤوس ستة [٦] والباقي اثنان [٢] للأعمام منكسرة عليهم ورؤوسهم ثلاثة [٣] وبينهما كذلك مباينة فنثبت كامل رؤوسهم ثلاثة [٣] وبالنظر بين

	×٦	٣	١٨
٦	أخ لأم	١	١
	أخ لأم		١
	أخ لأم		١
	أخ لأم		١
	أخ لأم		١
	أخ لأم		١
٣	عم	٢	٤
	عم		٤
	عم		٤

المثبت من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ستة [٦] وثلاثة [٣] وهي متداخلة فنكتفي بأكبرهما وهي الستة[٦] فهي جزء السهم ثم ضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج ثمانية عشر [٣×٦= ١٨] ومنها تصح المسألة للإخوة لأم ستة [١×٦= ٦] لكل واحد واحد [١] وللأعمام اثنا عشر [٢×٦= ١٢] لكل واحد أربعة [٤] وهذه صورتها:

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى : (ومثاله مع توافقهما ستة أولاد أم وتسعة أعمام ، أصلها ثلاثة وجزء سهمها ثمانية عشر من ضرب وفق الستة اثنين في الموافق تسعة وتصح من أربعة وخمسين) أي ومثال الانكسار على فريقين مع مباينة السهام لكلا الفريقين وموافقة رؤوس الفريقين لو هلك هالك عن ستة [٦] إخوة لأم وتسعة [٩] أعمام فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للإخوة لأم الثلث واحد [١] منكسر عليهم ورؤوسهم ستة [٦] وبينهما مباينة فنثبت كامل الرؤوس ستة[٦] والباقي اثنان [٢] للأعمام منكسرة عليهم ورؤوسهم تسعة [٩] وبينهما كذلك مباينة فنثبت كامل رؤوسهم تسعة [٩] وبالنظر بين المثبت من الرؤوس بالنسب الأربع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	×١٨		٦	٥٤
٦	أولاد أم	١		١٨
	عم			٤
	عم			٤
	عم			٤
	عم			٤
٩	عم	٢		٤
	عم			٤
	عم			٤
	عم			٤
	عم			٤

نجدها ستة [٦] وتسعة [٩] بينهما توافق بالثلث فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ثمانية عشر [٢×٩=١٨] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج أربعة وخمسون [٣×١٨= ٥٤] ومنها تصح المسألة للإخوة لأم ثمانية عشرة [١×١٨= ١٨] لكل واحد ثلاثة [٣] وللأعمام ستة وثلاثون [٢×١٨= ٣٦] لكل واحد أربعة [٤] وهذه صورتها:

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع تباينهما أخوين لأم وثلاثة أعمام أصلها ثلاثة وجزء سهمها ستة من ضرب اثنين في ثلاثة وتصح من ثمانية عشر) أي ومثال الانكسار على فريقين مع مباينة السهام لكلا الفريقين ومباينتهما لبعض لو هلك هالك عن أخوين لأم [٢] وثلاثة [٣] أعمام فإن أصل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مسألتهم من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للأخوين لأم الثلث واحد [١] منكسر عليهما ورؤوسهما اثنان [٢] وبينهما مباينة فنثبت كامل الرؤوس ، والباقي اثنان [٢] للأعمام منكسرة عليهم ورؤوسهم ثلاثة [٣] وبينهما كذلك مباينة فنثبت كامل رؤوسهم ، وبالنظر بين المثبت من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] كذلك متباينة فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج ستة [٢×٣=٦] فهي جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج ثمانية عشر [٣× ٦ =١٨] ومنها تصح المسألة للأخوين لأم ستة [١×٦= ٦] لكل واحد ثلاثة [٣] وللأعمام اثنا عشر [٢×٦= ١٢] لكل واحد أربعة [٤] وهذه صورتها:

	×٦	٣	١٨
٢	أخ لأم	١	٣
	أخت لأم		٣
٣	عم	٢	٤
	عم		٤
	عم		٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال موافقة السهام لفريق مع مباينتها الآخر ، مع تماثل المثبتين زوجتان وأربعة عشر أبناً أصلها ثمانية وجزء سهمها اثنان أحد المتماثلين وتصح من ستة عشر)

أي ومثال الانكسار على فريقين مع موافقة السهام لفريق ومباينتها الآخر ، مع تماثل المثبتين لو هلك زوج عن زوجتين وأربعة عشر أبناً فإن أصل مسألتهم من ثمانية [٨] مخرج الثمن للزوجتين الثمن واحد [١] منكسر عليهما ورؤوسهما اثنان [٢] وبينهما مباينة فنثبت كامل الرؤوس

والباقي سبعة [٧] للأولاد منكسرة عليهم ورؤوسهم أربعة عشر [١٤] وبينهما موافقة بالسبع فنثبت سبع رؤوسهم اثنين [٢] وبالنظر بين المثبت من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنين [٢] واثنين [٢] متماثلة نكتفي بأحدهما تكون جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة ينتج ستة عشر[٢×٨=١٦]

ومنها تصح المسألة للزوجتين اثنان [١×٢=٢] لكل واحدة واحد [١] وللأبناء أربعة عشر [٢×٧= ١٤] لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها:

	×٢	٨	١٦
٢	زوجة	١	١
	زوجة		١
١٤	أبناء	٧	١٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع تداخلهما زوجتان واثنا عشر أخاً شقيقاً أصلها أربعة وجزء سهمها أربعة أكبر المتداخلين وتصح من ستة عشر) أي ومثال الانكسار على فريقين مع موافقة السهام لفريق ومباينتها الآخر ، مع تداخل المثبت من الرؤوس لو هلك زوج عن زوجتين واثني عشر أخاً شقيقاً فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجتين الربع واحد [١] منكسر عليهما ورؤوسهما اثنان [٢] وبينهما مباينة فنثبت كامل الرؤوس والباقي ثلاثة [٣] للإخوة الأشقاء منكسرة عليهم ورؤوسهم اثنا عشر [١٢] وبينهما موافقة بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم أربعة [٤] وبالنظر بين المثبت من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وهي متداخلة فنكتفي بأكبرهما وهي الأربعة تكون جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤]ينتج ستة عشر [٤×٤=١٦] ومنها تصح المسألة للزوجتين أربعة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

		٤×	٤	١٦
٢	زوجة	١	١	
	زوجة			١
١٢	إخوة أشقاء	٣	١٢	

[١×٤=٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللإخوة الأشقاء اثنا عشر [٣×٤= ١٢] لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها:

قوله رحمه الله تعالى : (ومثاله مع توافقهما ستة أخوة لأم وثمانية أعمام أصلها ثلاثة وجزء سهمها اثنا عشر حاصل ضرب وفق راجع الأعمام اثنين في ستة وتصح من ستة وثلاثين)

أي ومثال الانكسار على فريقين مع موافقة السهام لفريق ومباينتها الآخر ، مع توافق المثبت من الرؤوس

لو هلك هالك عن ستة [٦] إخوة لأم وثمانية [٨] أعمام فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للإخوة لأم الثلث واحد [١] منكسر عليهم ورؤوسهم ستة [٦] وبينهما مباينة فنثبت كامل الرؤوس والباقي اثنان [٢] للأعمام ورؤوسهم ثمانية [٨] وبينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوسهم أربعة [٤] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين المثبت من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ستة[٦] وأربعة [٤] وبينهما موافقة بالنصف فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] هي جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة ثلاثة ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢= ٣٦] ومنها تصح المسألة للإخوة لأم اثنا عشر [١×١٢= ١٢] لكل واحد اثنان [٢] وللأعمام أربعة وعشرون [٢×١٢= ٢٤] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها

		×١٢	٣	٣٦
٦	إخوة لأم	١	١٢	
٨	عم	٢	٣	
	عم		٣	
	عم		٣	
	عم		٣	
	عم		٣	
	عم		٣	
	عم		٣	
	عم		٣	

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع تباينهما ثلاثة أخوة لأم وأربعة أعمام أصلها ثلاثة وجزء سهمها ستة من ضرب اثنين في ثلاثة وتصح من ثمانية عشر)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أي ومثال الانكسار على فريقين مع موافقة السهام لفريق ومباينتها الآخر مع تباين المثبت من الرؤوس

لو هلك هالك عن ثلاثة [٣] إخوة لأم وأربعة [٤] أعمام فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للإخوة لأم الثلث واحد [١] منكسر عليهم ورؤوسهم ثلاثة[٣] وبينهما مباينة فنثبت كامل الرؤوس والباقي اثنان [٢] للأعمام ورؤوسهم أربعةر[٤] وبينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوسهم اثنين [٢] وبالنظر بين المثبت من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ثلاثة[٣] واثنين [٢] بينهما مباينة

فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج ستة[٢×٣=٦] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج ثمانية عشر [٦×٣= ١٨] ومنها تصح المسألة للإخوة لأم ستة [١×٦= ٦] لكل واحد اثنان [٢] وللأعمام اثنا عشر[٢×٦= ١٢] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

	×٦	٣	١٨
٣	أخ لأم	١	٢
	أخ لأم		٢
	أخ لأم		٢
٤	عم	٢	٣
	عم		٣
	عم		٣
	عم		٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى : (والكسر على ثلاث فرق لا يقع إلا في الأصول التي تعول ، وفي أصل ستة وثلاثين) أي لا يتصور حدوث الانكسار على ثلاث فرق إلا في الأصول الثلاثة التي تعول وأصل الستة والثلاثين [٣٦] لأن أصل الاثنين [٢] كما أسلفنا لا يكون الانكسار فيه إلا على فريق واحد فقط.

وأما أصل الثلاثة [٣] فإنه لا يجتمع فيه غير فريقين فقط.

وأما أصل الأربعة[٤] وأصل الثمانية [٨] فإن أكثر ما يتصور فيهما ثلاث فرق منها صاحب النصف وهو منفرد ولا يتعدد.

وأما أصل الثمانية عشر [١٨] فلا يتعدد فيه إلا الجدات والإخوة فقط .

إذا علم هذا فإن الانكسار على ثلاث فرق مجمع عليه وفيه اثنتان وخمسون مسألة قال الشنشوري رحمه الله : وقد استقصى ذلك الشيخ (ابن الهائم) رحمه الله تعالى في شرح الكفاية .

قوله رحمه الله تعالى: (وفيه للسهام مع الرؤوس أربع حالات إما أن توافقها أو تباينها ، أو توافق اثنين وتباين الثالث ، أو

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تباين اثنين وتوافق الثالث) أي في هذه الحالة وهي كون الانكسار على ثلاث فرق ؛ للسهام في هذه الحالة مع الرؤوس أربع حالات وهي :

موافقة السهام لرؤوس الفرق الثلاث.

مباينة السهام لرؤوس الفرق الثلاث.

موافقة سهام فريقين فقط لرؤوسهما ومباينة سهام الفريق الآخر لرؤوسه.

مباينة سهام فريقين فقط لرؤوسهما وموافقة سهام الفريق الآخر لرؤوسه .

قوله رحمه الله تعالى: (ثم المثبتات إما أن تتماثل أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين

أو يتماثل اثنان ويداخلهما الثالث أو يوافقهما أو يباينهما ،

أو يتداخل اثنان ويوافقهما الثالث أو يباينهما ،

أو يتوافق اثنان ويباينهما الثالث ،

فهذه عشر حالات في النظر بين المثبتات وتضرب في الأربع السابقة تبلغ أربعين مسألة) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المثبتات هنا هي حاصل النظر بين سهام كل فريق ورؤوسه وحاصل النظر بين هذه المثبتات في الحالات الأربع السابقة إما أن تتماثل جميع المثبتات أو تتداخل جميعاً أو تتوافق جميعاً أو تتباين جميعاً

أو يتماثل منها فريقان ويداخلهما الفريق الثالث

= = = = = = = = = ويوافقهما = = = = =

= = = = = = = = = ويباينهما = = = = =

أو يتداخل = = = = ويوافقهما = = = = =

= = = = = = = = = ويباينهما = = = = =

أو يتوافق منها فريقان ويداخلهما الفريق الثالث

= = = = = = = = = ويباينهما = = = = =

أو يتباين منها فريقان ويوافقهما الفريق الثالث

= = = = = = = = = و يداخلهما الفريق الثالث بمعنى أنه يدخل في أحدهما لا في كل منهما

فهذه ثلاثة عشرة في أربعة تبلغ اثنين وخمسين مسألة كما ذكره ابن الهائم رحمه الله تعالى في الفصول .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما مماثلة العدد الثالث للمتداخلين والمتوافقين والمتباينين فمحال.

وسبب ذلك : التفاضل بين العددين لأن مماثلة العدد للعددين المختلفين محال ولولا هذا لكانت المسائل أربعة وستين من ضرب ستة عشرة في أربعة ، بقيت معنا ثلاثة عشرة مسالة نضربها في أربعة باثنين وخمسين مسألة

وباعتبار العول وعدمه تكون المسائل مائة وأربعة وكل ذلك ممكن الوقوع .

وأما طريقة العمل في تصحيح الانكسار على ثلاث فرق فلا يختلف عن خطوات العمل في تصحيح الانكسار على فريقين إلا النظر بين رؤوس الفرق ويشمل ثلاث فرق وأربع وهذا النظر له طرق عشر كما قال الشيخ العلامة علي بن الجمال الأنصاري [1] رحمه الله تعالى.

وقال ابن الهائم رحمه الله تعالى: أشهرها طريقان وهما :

---

[1] هو على ما أظن علي بن أبي بكر بن أحمد عبد الرحمن المعروف بابن الجمال المصري ثم المالكي الشافعي المتوفى سنة ١٠٤٤ هـ صاحب كتاب فتح الفياض في علم الفرائض ينظر إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ج٤ إسماعيل باشا منشورات مكتبة المثنى بغداد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الطريق الأول: هو طريق الكوفيين : وهو الأسهل في التعليم وهذا الطريق وهو أن تنظر في عددين وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما علم من فصل النسب الأربع

ثم تنظر بينه وبين عدد ثالث وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وهكذا إلى آخر الأعداد فما كان فهو المطلوب .

الطريق الثاني : وهو طريق البصريين : وهو أن تقف أحد الأعداد وتقابل بينه وبين سائرها وتسقط منها المماثل والداخل فيه وتثبت المباين ووفق الموافق

ثم تنظر فيما أثبته فإن كان أكثر من عددين وقفت أحدهما وقابلت به سائرها وعملت كما سبق وهكذا إلى أن ينتهي المثبت إلى عدد فاضربه في الموقوفات واحداً بعد واحد

وإلى عددين فحصّل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت واضربه في الموقوفات واحداً بعد واحد فما كان فهو المطلوب

ونعني بالضرب فيها واحداً بعد واحد أن تضربه في أحدها والحاصل في آخر منها والحاصل في آخر وهكذا .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ويستحسن البصريون وقف أكبر المتوافقين وإذا كان أحدها يوقف كل واحد مما عداه وتتباين ما عداه يعين ذلك الموافق للوقف وإلا فلا .

ويسمون الموقوف في الأول بالموقوف المقيد وفي الثاني بالمطلق.

فلو كانت الأعداد أربعة [٤] وستة [٦] وتسعة [٩] فإن الستة توافق الأربعة والتسعة وهما متباينان فيتعين وقف الستة وحينئذٍ فراجعا الأربعة والتسعة اثنان [٢] وثلاثة [٣] ويجب أن يكونا متباينين

وأقل عدد ينقسم على كل منهما ستة [٦] فاضربه في الموقوف فالمطلوب ستة وثلاثون [٣٦] فالستة [٦] موقوف مقيد

ويتأتى في مثل هذه الصورة وجه آخر وهو : أن يقتصر على ضرب أحد المتباينين في الآخر ألا ترى أنك لو اقتصرت على ضرب الأربعة [٤] في التسعة [٩] لحصل المطلوب .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإليك مثال لتوضيح الطريقين فلو كانت لدينا الأعداد خمسة [٥] وستة [٦] وسبعة [٧] وثمانية [٨] وتسعة [٩] وعشرة [١٠] وعشرة [١٠] فبطريق الكوفيين تنظر بين العشرتين [١٠] و[١٠] وتكتفي بإحداهما لتماثلهما وتنظر بينها وبين الخمسة [٥] فتجدهما متداخلتين فتكتفي بأكبرهما وهي العشرة [١٠] لأنها أكبر العددين

ثم ننظر بينها وبين التسعة [٩] تجدهما متباينتين فاضربهما ببعضهما ينتج تسعون [٩٠]

ثم تنظر بينها وبين السبعة [٧] تجدهما متباينتين فاضربهما ببعضهما ينتج ستمائة وثلاثون [٦٣٠]

ثم تنظر بينها وبين الثمانية [٨] تجدهما متوافقتين بالنصف فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج الفان وخمسمائة وعشرون[٢٥٢٠] .

وخلاصة طريقة الكوفيين : تنظر بين عددين وحاصل النظر تنظر به مع عدد آخر وحاصل النظر تنظر به مع عدد آخر إلى نهاية الأعداد و الله أعلم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما طريق البصريين : فتقف أحد الأعداد المذكورة معنا في المثال السابق فإن وقفت العدد عشرة [١٠] وقابلت به كلاً من الأعداد الستة الباقية فاسقط العدد العشرة [١٠] لمماثلتها والعدد خمسة[٥] لدخولها واثبت العدد سبعة [٧] والعدد تسعة[٩] لمباينتها

واثبت نصفي العددين ستة [٦] وثمانية [٨] لموافقتهما له بالنصف فيصير المثبت أربعة أعداد وهي ثلاثة [٣] وأربعة [٤] وسبعة [٧] وتسعة [٩].

فإن وقفت العدد تسعة [٩] وقابلت بها أخواتها فأسقط العدد ثلاثة [٣] وأثبت العدد أربعة [٤] والعدد سبعة [٧] للمباينة وحصل ضربها ينتج مائتان واثنان وخمسون [٢٥٢] أضربها في كامل العدد الموقوف عشرة [١٠] ينتج [٢٥٢٠] .[1]

وخلاصة طريق البصريين : تقف أحد الأعداد وتنظر به مع جميع الأعداد الباقية كل عدد على حدة.

---

[1] انظر الفصول في الفرائض ص١٤٩- ١٥٢ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم تقف أحد الأعداد الحاصلة وتنظر به مع حاصل النظر السابق وهكذا إلى أن يحصل المطلوب والله تعالى أعلم

الأمثلة

١ــ قوله رحمه الله تعالى: (مثال موافقة السهام للرؤوس مع تماثل المثبتات زوجة وست عشرة أختاً شقيقة وثمانية أخوة لأم وأربع جدات ، أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها اثنان وتصح من أربعة وثلاثين) أي ومثال الانكسار على ثلاث فرق مع موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها وتماثل المثبتات لو هلك زوج عن زوجة وست عشرة [١٦] أختاً شقيقة، وثمانية [٨] إخوة لأم وأربع [٨] جدات فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لتماثل مخرج فرضي الثلث والثلثين ومداخلتهما مع مخرج فرض السدس وموافقته مع مخرج الربع بالنصف ، للزوجة الربع ثلاثة [٣].

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ست عشرة [١٦] بالثمن فنثبت وفقها اثنان [٢].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ثمانية [٨] بالربع فنثبت وفقها اثنين [٢].

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] وتعول المسألة إلى سبعة عشرة [١٧]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد كلها اثنين [٢] فهي متماثلة ، وكما علم سابقاً نكتفي بأحد المتماثليت.

إذاً جزء سهمها ــ كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ــ اثنان [٢] نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصح المسألة أربعة وثلاثون [٢×١٧= ٣٤].

للزوجة ستة [٣×٢= ٦].

وللأخوات الشقيقات ستة عشرة [٨×٢= ١٦] لكل واحدة واحد [١] ، وللإخوة لأم ثمانية [٤×٢= ٨] لكل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	×٢	١٧/١٢	٣٤
	زوجة	٣	٦
١٦	أخت شقيقة	٨	١٦
٨	أخ لأم	٤	٨
٤	جدات	٢	٤

واحد واحد [١] وللجدات أربعة [٢×٢= ٤] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها:

٢ــ قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع تداخلهما زوجة وثمان جدات وست عشرة أختاً شقيقة واثنين وثلاثين أخاً لأم ، أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها ثمانية وتصح من مائة وستة وثلاثين) أي ومثال الانكسار على ثلاث فرق مع موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها ومداخلة المثبتات من الرؤوس لو هلك زوج عن زوجة وست عشرة [١٦] أختاً شقيقة واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم وثمان جدات [٨] ؛ فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ست عشر [١٦] بالثمن فنثبت وفقها اثنين [٢]

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع فنثبت وفقها ثمانية [٨]

وللجدات السدس اثنان [٢] موافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنين [٢] وثمانية [٨] و أربعة [٤] متداخلة وكما علم سابقاً نكتفي بأكبر المتداخلات وهي هنا الثمانية [٨]

إذاً جزء سهمها كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ثمانية [٨] نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مائة وستة وثلاثون [٨×١٧= ١٣٦] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة أربعة وعشرون [٣×٨= ٢٤].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللأخوات الشقيقات أربعة وستون [٨×٢= ٦٤] لكل واحدة اثنان [٢].

وللإخوة لأم اثنان وثلاثون [٤×٨= ٣٢] لكل واحد منهم واحد [١] وللجدات ثمانية عشرة [٢×٨= ١٨] لكل واحدة اثنان [٢] وهذه صورتها:

	×٨	١٧/١٢	١٣٦
	زوجة	٣	٢٤
١٦	أخت شقيقة	٨	٦٤
٣٢	أخ لأم	٤	٣٢
٨	جدات	٢	١٦

٣ــ قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع توافقها زوجة وثلاثون شقيقة وثماني عشر جدة وأربعة وعشرون أخاً لأم أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر سهمها تسعون وتصح من ألف وخمسمائة وثلاثين) أي ومثال الانكسار على ثلاث فرق مع موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها وتوافق المثبتات من الرؤوس لو هلك زوج عن زوجة وثلاثين[٣٠] أختاً شقيقة وأربعة وعشرين [٢٤] أخاً لأم وثمان عشر [١٨] جدة فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجة الربع ثلاثة [٣]

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثلاثين [٣٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة عشرة [١٥]

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفقها ستة [٦]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية عشر [١٨] بالنصف فنثبت وفقها تسعة [٩]

وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها تسعة [٩] وستة [٦] وخمسة عشر [١٥] وهي متوافقة وكما علم سابقاً نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فحاصل النظر بين التسعة والستة ثمانية عشر [٣×٦=١٨] لتوافقهما بالثلث وحاصل النظر بين الثمانية عشر [١٨] والخمسة عشر [١٥] تسعون [٥×١٨=٩٠] لتوافقهما بالثلث

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إذاً جزء سهمها كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تسعون [٩٠] نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج ألف وخمسمائة وثلاثون [٩٠×١٧= ١٥٣٠] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة مائتان وسبعون [٣×٩٠= ٢٧٠] ، وللأخوات الشقيقات سبعمائة وعشرون [٨×٩٠= ٧٢٠] لكل واحدة أربعة وعشرون [٢٤] ، وللإخوة لأم ثلاثمائة وستون [٤×٩٠=٣٦٠] لكل واحد خمسة عشرة [١٥]

١٥٣٠	١٧/١٢	×٩٠	
٣٧٠	٣	زوجة	
٧٢٠	٨	أخت شقيقة	٣٠
٣٢	٤	أخ لأم	٢٤
١٦	٢	جدات	١٨

وللجدات مائة وثمانون [٢×٩٠= ١٨٠] لكل واحدة عشرة [١٠] وهذه صورتها

٤ــ قوله رحمه الله تعالى : (ومثاله مع تباينهما زوجة وأربع جدات وعشر شقائق وستة أخوة لأم أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها ثلاثون وتصح خمسمائة وعشرة) أي ومثال الانكسار على ثلاث فرق مع موافقة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

سهام جميع الفرق لرؤوسها وتباين مثبتات الرؤوس لو هلك زوج عن زوجة وعشر [١٠] أخوات شقيقات وستة [٦] إخوة لأم وأبع [٤]جدات فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفقها اثنين [٢] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧] وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها خمسة [٥] وثلاثة [٣] واثنين [٢] ؛ بينها تباين وكما علم سابقاً نضرب كامل المتباينات في بعضها فحاصل النظر بين هذه المثبتات نتج جزء السهم ثلاثون [٥×٣×٢= ٣٠] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج خمسمائة وعشرة [٣٠×١٧= ٥١٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة تسعون

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٣×٣٠= ٩٠] وللأخوات الشقيقات مائتان وأربعون [٨×٣٠= ٢٤٠] لكل واحدة أربعة وعشرون [٢٤] وللإخوة لأم مائة وعشرون [٤×٣٠=١٢٠] لكل واحد عشرون [٢٠] وللجدات [٢×٣٠= ٦٠] لكل واحدة خمسة عشرة [١٥] وهذه صورتها:

	×٣٠	١٧/١٢	٥١٠
	زوجة	٣	٩٠
١٠	أخت شقيقة	٨	٢٤٠
٦	أخ لأم	٤	١٢٠
٤	جدات	٢	٦٠

٥ــ قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع مماثلة اثنين ومداخلة الثالث لهما زوجة وثمان جدات وست عشرة أختاً شقيقة وستة عشر أخاً لأم أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها أربعة وتصح من ثمانية وستين) أي ومثال الانكسار على ثلاث فرق مع موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها وتماثل رؤوس فريقين ومداخلة رؤوس الفريق الثالث لهما لو هلك زوج عن زوجة وست عشرة [١٦] أختاً شقيقة وستة عشر [١٦] أخاً لأم وثمان [٨]جدات

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافق لرؤوسهن ستة عشرة [١٦] بالثمن فنثبت وفقها اثنين [٢].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافق لرؤوسهم ستة عشرة [١٦] بالربع فنثبت وفقها أربعة [٤] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنين[٢] وأربعة [٤] وأربعة [٤] أي تماثل اثنين ويداخلهما الثالث وكما علم سابقاً نكتفي بأكبر المتداخلين فحاصل النظر بين هذه المثبتات هو جزء السهم أربعة [٤] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر يبلغ ثمانية وستين [٤×١٧= ٦٨] ومنها تصح المسألة ، للزوجة اثنا عشر [٣×٤= ١٢]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللأخوات الشقيقات اثنان وثلاثون [٨×٤= ٣٢] لكل واحدة اثنان [٢] وللإخوة لأم ستة عشر [٤×٤=١٦]

لكل واحد منهم واحد [١] وللجدات ثمانية [٢×٤= ٨] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها

	×٤	١٧/١٢	٦٨
	زوجة	٣	١٢
١٦	أخت شقيقة	٨	٣٢
١٦	أخ لأم	٤	١٦
٨	جدات	٢	٨

٦ــ قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع موافقة الثالث لهما كون الشقائق ثمان وأربعين يصير جزء سهمها اثني عشر وتصح من مائتين وأربعة) أي ومثال الانكسار على ثلاث فرق مع موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها وتماثل رؤوس فريقين ويوافقهما رؤوس الفريق الثالث لو كان الأخوات الشقائق في المثال السابق ثمان وأربعين [٤٨]

فللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمان وأربعين [٤٨] بالثمن فنثبت وفقها ستة [٦]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها أربعة[٤] وأربعة [٤] وستة [٦] أي تماثل اثنين ويوافقهما الثالث وكما علم سابقاً نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فحاصل النظر بين هذه المثبتات هو جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧]يبلغ مائتان وأربعة [١٢×١٧= ٢٠٤] ومنها تصح المسألة للزوجة ستة وثلاثون [٣×١٢= ٣٦] وللأخوات الشقيقات ستة وتسعون[٨×١٢= ٩٦] لكل واحدة اثنان [٢] وللإخوة لأم ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] لكل واحد ثلاثة [٣] وللجدات أربعة وعشرون [٢×١٢= ٢٤] لكل واحدة ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

	×١٢	١٧/١٢	٢٠٤
	زوجة	٣	٣٦
٤٨	أختاً شقيقة	٨	٩٦
١٦	أخاً لأم	٤	٤٨
٨	جدات	٢	٢٤

٧ــ قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع مباينته لهما كون الشقائق ستاً جزء سهمها وتصحيحها كالتي قبلها) أي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومثال الانكسار على ثلاث فرق مع موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها وتماثل رؤوس فريقين ويبايهنا رؤوس الفريق الثالث لو كان الأخوات الشقائق في المثال السابق ستاً [٦].

فللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها أربعة[٤] وأربعة [٤] وثلاثة [٣] أي تماثل اثنين يباينها الثالث وكما علم سابقاً نكتفي بأحد المتماثلين وبضرب كامل المتباينين في كامل الآخر فحاصل النظر بين هذه المثبتات هو جزء السهم اثنا عشر [٣×٤=١٢] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ مائتان وأربعة [١٢×١٧= ٢٠٤] ومنها تصح المسألة للزوجة ستة وثلاثون [٣×١٢= ٣٦] وللأخوات الشقيقات ستة وتسعون [٨×١٢= ٩٦] لكل واحدة ستة عشر [١٦] وللإخوة لأم ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] لكل واحد ثلاثة [٣] وللجدات

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أربعة وعشرون		×١٢	١٧/١٢	٢٠٤
[٢×١٢=٢٤]		زوجة	٣	٣٦
لكل واحدة	٦	أخوات شقيقات	٨	٩٦
ثلاثة [٣]	١٦	أخاً لأم	٤	٤٨
وهذه صورتها	٨	جدات	٢	٢٤

٨ــ قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع تداخل اثنين وموافقة الثالث لهما زوجة وثمان جدات واثنان وثلاثون أخاً لأم وثمان وأربعون شقيقة أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها أربعة وعشرون وتصح من أربعمائة وثمانية) أي ومثال الانكسار على ثلاث فرق مع موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها وتداخل رؤوس فريقين وموافقة رؤوس الفريق الثالث لهما لو هلك زوج عن زوجة وثمان وأربعين [٤٨] أختاً شقيقة واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم وثمان [٨] جدات فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمان وأربعين [٤٨] بالثمن فنثبت ثمنها ستة [٦]

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع فنثبت ربعها ثمانية [٨]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية[٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ستة[٦] وثمانية [٨] وأربعة [٤] أي تداخل اثنين ويوافقهما الثالث وكما علم سابقاً نكتفي بأكبر المتداخلين وهي الثمانية [٨] وبينها وبين الستة [٦] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وعشرين [٣×٨=٢٤] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ أربعمائة وثمانية [٢٤×١٧= ٤٠٨] ومنها تصح المسألة للزوجة اثنان وسبعون [٣×٢٤= ٧٢] وللأخوات الشقيقات

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مائة واثنان وتسعون [٨×٢٤= ١٩٢] لكل واحـــدة أربعـــة [٤] وللإخوة لأم ستة وتسعون [٤×٢٤=٩٦] لكل واحد

ثلاثة [٣] وللجدات		×٢٤	١٧/١٢	٤٠٨
ثمانيـــــة وأربعـــــون		زوجة	٣	٧٢
[٢×٢٤= ٤٨] لكل	٤٨	أخت شقيقة	٨	١٩٢
واحـــدة ســـتة [٦]	٣٢	أخ لأم	٤	٩٦
وهذه صورتها:	٨	جدات	٢	٤٨

٩ــ قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع مباينته لهمـــا كـــون الشقائق ستاً وأصلها وعولها وجزء سهمها وتصحيحها كالتي قبلها). أي ومثال الانكسار على ثلاث فرق مع موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها وتداخل رؤوس فريقين ومباينة رؤوس الفريق الثالث لهما لو كان الأخوات الـــشقيقات في المثـــال السبق [٦]ستاً لكان لهن الثلثان ثمانية [٨] منكسرة علـــيهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ثلاثـــة [٣] وثمانية [٨] وأربعة [٤] أي تداخل اثنين وهما الأربعـــة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٤] والثمانية [٨] وبياينهما الثالث وهي الثلاثة [٣] وكما علم سابقاً نكتفي بأكبر المتداخلين وهي الثمانية [٨] وبينها وبين الثلاثة [٣] مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وعشرون [٢٤] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ أربعمائة وثمانية [٢٤×١٧= ٤٠٨] ومنها تصح المسألة للزوجة اثنان وسبعون [٣×٢٤= ٧٢] وللأخوات الشقيقات مائة واثنان وتسعون [٨×٢٤= ١٩٢] لكل واحدة اثنان وثلاثون [٣٢] وللإخوة لأم ستة وتسعون [٤×٢٤=٩٦] لكل واحد ثلاثة [٣]

وللجدات [٢×٢٤= ٤٨] لكل واحدة ستة [٦] وهذه صورتها:

	×٢٤	١٧/١٢	٤٠٨
	زوجة	٣	٧٢
٦	أخت شقيقة	٨	١٩٢
٣٢	أخ لأم	٤	٩٦
٨	جدات	٢	٤٨

١٠ــ قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع موافقة اثنين ومباينة الثالث لهما زوجة وثماني عشرة شقيقة واثنتا عشرة جدة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعشرة أخوة لأم جزء سهمها تسعون وتصح من ألف وخمسمائة وثلاثين) أي ومثال الانكسار على ثلاث فرق مع موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها وموافقة رؤوس فريقين ومباينة رؤوس الفريق الثالث لهما لو هلك زوج عن زوجة وثمان عشرة [١٨] أختاً شقيقة وعشرة [١٠] إخوة لأم واثنتي عشرة [١٢] جدة

فإن أصل مسألتهم من اثني عشر[١٢].

للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمان عشرة [١٨] بالنصف فنثبت وفقها تسعة [٩]

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثني عشر [١٢] فنثبت وفقها ستة [٦] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧]، وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها تسعة [٩] وخمسة [٥] وستة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٦] وبين الستة والتسعة موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ثمانية عشر [١٨] وبينها وبين الخمسة وهي المثبت الثالث مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج تسعون[٩٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ ألف وخمسمائة وثلاثون [٩٠×١٧= ١٥٣٠] ومنها تصح المسألة للزوجة مائتان وسبعون [٣×٩٠= ٢٧٠] وللأخوات الشقيقات سبعمائة وعشرون [٨×٩٠= ٧٢٠] لكل واحدة أربعون [٤٠] وللإخوة لأم ثلاثمائة وستون [٤×٩٠=٣٦٠] لكل واحد ستة وثلاثون [٣٦]

	×٩٠	١٧/١٢	١٥٣٠
	زوجة	٣	٢٧٠
١٨	أخت شقيقة	٨	٧٢٠
١٠	أخ لأم	٤	٣٦٠
١٢	جدات	٢	١٨٠

وللجدات مائة وثمانون[٢×٩٠= ١٨٠] لكل واحدة خمسة عشرة [١٥] وهذه صورتها:

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (فهذه عشر مسائل في الحالة الأولى من الأربع التي للسهام مع الرؤوس وهي واقعة في كل حالة من الثلاث الباقيات ولا نطيل بأمثلتها) الحالات التي أشار إليها المؤلف رحمه الله تعالى هي قوله (وفيه للسهام مع الرؤوس أربع حالات إما أن توافقها أو تباينها ، أو توافق اثنين وتباين الثالث ، أو تباين اثنين وتوافق الثالث) وهذه الأمثلة العشرة هي على موافقة سهام كل فريق من الفرق الثلاثة لرؤوسها والمشار إليها بقوله رحمه الله تعالى (توافقها)

قلت وقد عدها ابن الهائم رحمه الله تعالى ثلاثة عشرة مسألة فأما العشر فكما أوردها المؤلف رحمه اله تعالى وأما المسائل الثلاث التي أشار إليها ابن الهائم رحمه الله تعالى وتوجيهها فكالتالي:

الأولى : توافق فريقين ويداخلها الثالث مع موافقة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها : لو هلك زوج عن زوجة وثمان وأربعين [٤٨] أختاً شقيقة واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم وثمان [٨] جدات ، فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمان وأربعين [٤٨] بالثمن فنثبت ثمنها ستة [٦]

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع فنثبت ربعها ثمانية [٨]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية[٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ستة [٦] وثمانية [٨] وأربعة [٤] أي توافق مثبت رؤوس الشقيقات ستة [٦] مع مثبت رؤوس الإخوة لأم ثمانية [٨] بالنصف وحاصل وفقهما أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] ويداخلهما الفريق الثالث وهو مثبت رؤوس الجدات أربعة [٤] وكما علم سابقاً نكتفي بأكبر المتداخلين أربعة وعشرين [٢٤] وهي جزء السهم ؛ نضربها في عول المسألة سبعة عشر

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[١٧] يبلغ أربعمائة وثمانية [٢٤×١٧= ٤٠٨] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجة اثنان وسبعون [٣×٢٤= ٧٢].

وللأخوات الشقيقات مائة واثنان وتسعون [٨×٢٤= ١٩٢] لكل واحدة أربعة [١٩٢÷ ٤٨=٤].

وللإخوة لأم ستة وتسعون [٤×٢٤=٩٦] لكل واحد ثلاثة [٩٦÷٣٢=٣]

وللجدات ثمانية وأربعون [٢×٢٤= ٤٨] لكل واحدة ستة [٤٨÷٨=٦]

وهذه صورتها:

	×٢٤	١٧/١٢	٤٠٨
	زوجة	٣	٧٢
٤٨	أخت شقيقة	٨	١٩٢
٣٢	أخ لأم	٤	٩٦
٨	جدات	٢	٤٨

إلا إنك لو تدبرت هذه المسألة لوجدتها نفس مسألة تداخل فريقين ويوافقهما الثالث مع موافقة جميع الفرق لسهامها وقد سبقت كما أوردها المؤلف رحمه الله تعالى بالرقم ثمانية [٨] إذاً لا مشاحة بين الشيخ ابن الهائم والشيخ حافظ رحمهما الله

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تعالى فالأول آثر البسط والثاني آثـــر الاختـــصار وكلتاهمـــا واقعتان ولله الحمد والمنة.

الثانية : تباين فريقين يوافقهما الثالث مع موافقة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها : لو هلك عن زوجة وثمان عـــشرة [١٨] أختاً شقيقة وعشرة [١٠] إخوة لأم واثـــنتي عـــشرة [١٢] جدة ، فإن أصل مسألتهم من اثني عشر[١٢].

للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانيـــة [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية عـــشرة [١٨] بالنصف فنثبت وفقها تسعة [٩]

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكـــسرة علـــيهم وموافقـــة لرؤوسهم عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكـــسرة علـــيهن وموافقـــة لرؤوسهن اثني عشر [١٢] فنثبت وفقها ســـتة [٦] وتعـــول المسألة إلى سبعة عشر [١٧].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها تسعة [٩] وخمسة [٥] وستة [٦] وبين الخمسة والتـــسعة مباينـــة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة وأربعون [٤٥] وبينها وبين الستة [٦] وهي المثبت من رؤوس الفريق الثالث موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج تسعون [٩٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ ألف وخمسمائة وثلاثون [٩٠×١٧= ١٥٣٠] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة مائتان وسبعون [٣×٩٠= ٢٧٠] وللأخوات الشقيقات سبعمائة وعشرون [٨×٩٠= ٧٢٠] لكل واحدة أربعون [٤٠] وللإخوة لأم ثلاثمائة وستون [٤×٩٠=٣٦٠] لكل واحد ستة وثلاثون [٣٦]

وللجدات مائة		×٩٠	١٧/١٢	١٥٣٠
وثمانون [٢×٩٠=		زوجة	٣	٢٧٠
١٨٠] لكل واحدة	١٨	أخت شقيقة	٨	٧٢٠
خمسة عشرة [١٥]	١٠	أخ لأم	٤	٣٦٠
وهذه صورتها:	١٢	جدات	٢	١٨٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كذلك لو تدبرت هذه المسألة أيضاً لوجدتها نفس مسألة توافق فريقين ويباينهما الثالث مع مباينة سهام جميع الفرق لسهامها وقد سبقت كما أورده المؤلف رحمه الله تعالى بالرقم عشرة [١٠]

الثالثة : تباين فريقين ويداخلهما الثالث بمعنى أنه يدخل في أحدهما لا في كلٍ منهما مع موافقة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها: ومثاله لو هلك زوج عن زوجة وست [٦] شقيقات واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم وثمان جدات فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] وهي منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] ؛ كذلك منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالربع فنثبت وفق رؤوسهم ثمانية [٨] وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن وموافق لرؤوسهن بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن أربعة [٤] وتعول إلى سبعة عشر [١٧]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ثلاثة [٣] وثمانية [٨] وأربعة [٤] أي تباين اثنين وهما الثلاثة [٣] والثمانية [٨] ويداخلهما الفريق الثالث وهي الأربعة [٤] وحاصل ضرب كامل أحدهما المتباينين في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج أربعمائة وثمانية [٢٤×١٧= ٤٠٨] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة اثنان وسبعون [٣×٢٤= ٧٢] ، وللأخوات الشقيقات مائة واثنان وتسعون [٨×٢٤= ١٩٢] لكل واحدة اثنان وثلاثون [١٩٢÷٦=٣٢] وللإخوة لأم ستة وتسعون [٤×٢٤=٩٦] لكل واحد ثلاثة [٩٦÷٣٢=٣]

	×٢٤	١٢/١٧	٤٠٨
	زوجة	٣	٧٢
٦	أخت شقيقة	٨	١٩٢
٣٢	أخ لأم	٤	٩٦
٨	جدات	٢	٤٨

وللجدات [٢×٢٤= ٤٨] لكل واحدة ستة [٤٨÷٨=٦] وهذه صورتها:

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأيضاً هذه المسألة هي نفس مسألة تداخل فريقين وبيانهما الثالث مع موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسهم وقد أوردها المؤلف رحمه الله تعالى بالرقم تسعة [٩] ؛ إذاً لا مشاحة بين الشيخ ابن الهائم والشيخ حافظ رحمهما الله تعالى فالأول آثر البسط فعدها حالة قائمة بنفسها والثاني آثر الاختصار وقد دخلت ضمناً في المسألة التاسعة وكلها واقعة ولله الحمد والمنة.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما مسائل الحالة الثانية : وهي مباينة جميع السهام لرؤوس جميع الفرق فكما ليلي:

١- مثال مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تماثل المثبتات لو هلك زوج عن زوجة وثلاث [٣]شقيقات وثلاثة [٣] إخوة لأم وثلاث [٣] جدات فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لتماثل مخرج فرضي الثلث والثلثين ومداخلتهما مع مخرج فرض السدس وموافقته مع مخرج الربع بالنصف.

للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة رؤوسهم ثلاثة [٣] فنثبتها ، وللجدات السدس اثنان [٢] مباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها وتعول المسألة إلى سبعة عشرة [١٧]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها متماثلة كلها ثلاثة [٣] وكما علم سابقاً نكتفي بأحد المتماثلات

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إذاً جزء السهم ثلاثة [٣] نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصح المسألة واحد وخمسون [٣×١٧= ٥١] للزوجة تسعة [٣×٣= ٩] وللأخوات الشقيقات أربعة وعشرون [٣×٨= ٢٤] لكل واحدة ثمانية [٨]، وللإخوة لأم اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحد أربعة [٤] وللجدات ستة [٣×٢= ٦] لكل واحدة اثنان [٢] وهذه صورتها:

	×٣	١٢/١٧	٥١
	زوجة	٣	٩
٣	أخت شقيقة	٨	٢٤
٣	أخ لأم	٤	١٢
٣	جدات	٢	٦

والأخصر من ذلك لو هلك عن أخت شقيقة وأختين لأب وجدتين وعمين فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأختين لأب والجدتين السدس واحد [١] والباقي واحد [١] للعمين كل الفرق الثلاثة منكسر عليها سهامهم ومباين لرؤوسهم وبالنظر بين المثبتات نجها كلها اثنين [٢] متماثلة فنكتفي بأحدها وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مصحها اثنا

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	×٢	٦	١٢
	أخت شقيقة	٣	٦
٢	أختان لأب	١	٢
٢	جدتان	١	٢
٢	عمان	١	٢

عشر للشقيقة ستة [٢×٣=٦] ولكل من الجدات والأختين لأب والعمين اثنان [٢×١= ٢] لكل واحد منهم واحد [٢] وهذه صورتها:

٢- ومثال مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسهم مع مداخلة المثبتات لو كان الأخوات لأب في المثال السابق أربعاً [٤] والأعمام ثمانية [٨] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] وجميع الفرق الثلاث منكسرة عليهن سهامهن ومباينة لرؤوسهن .

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثمانية [٨] فكلها متداخلة وكما علم سابقاً عند التداخل نكتفي بأكبرها وهي الثمانية هنا [٨] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية وأربعون [٦×٨= ٤٨].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للأخت الشقيقة أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] سهماً. وللأخوات لأب ثمانية [١×٨+٨] لكل واحدة اثنان [٨÷٤=٢] الجدتين ثمانية [١×٨+٨] لكل واحدة أربعة [٨÷٢=٤] وللأعمام ثمانية [١×٨+٨] لكل واحد منهم واحد [٨÷٨=١] وهذه صورتها:

	×٢	٦	١٢
	أخت شقيقة	٣	٦
٤	أختان لأب	١	٢
٢	جدتان	١	٢
٨	عمان	١	٢

٣- ومثال مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسهم مع موافقة جميع المثبتات: لو هلك عن تسع أخوات الشقيقات [٩] وست جدات [٦] وخمسة عشر عماً [١٥] فإن حاصل النظر بين رؤوس الجدات والأخوات الشقائق ثمانية عشر [٢×٩=١٨].

وبالنظر بين الثمانية عشر [١٨] وبين رؤوس الأعمام خمسة عشر [١٥] نجدها متوافقة بالثلث كذلك.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وحاصل النظر بينهما تسعون [٥×١٨=٩٠] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج خمسمائة وأربعون [٦×٩٠=٥٤٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للأخوات الشقيقات ثلاثمائة وستون [٤×٩٠=٣٦٠] سهماً، لكل واحدة أربعون [٣٦٠÷٩=٤٠] سهماً.

وللجدات تسعون [١×٩٠=٩٠] سهماً ، لكل واحدة خمسة عشر سهماً[٩٠÷٦=١٥] سهماً.

وللأعمام كذلك تسعون [١×٩٠=٩٠] سهماً ، لكل واحد ستة [٩٠÷١٥=٦] أسهم وهذه صورتها:

	×٩٠	٦	٥٤٠
٩	أخت شقيقة	٤	٤٨
٦	جدات	١	١٢
١٥	عم	١	١٢

٤- ومثال مباينة سهام جميع الفرق الثلاث مع مباينة جميع المثبتات لرؤوسها لو هلك عن جدتين [٢] وثلاث [٣] شقيقات ، وخمسة [٥] أعمام فإن أصل مسألتهم من ستة [٦].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها

وللأخوات الشقيقات الثلثان أربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.

وللأعمام الباقي واحد [١] منكسر عليهم ومباينة رؤوسهم خمسة [٥] فنثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] فكلها متباينة نضربها في بعضها ينتج جزء السهم ثلاثون [٢×٣×٥=٣٠] ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مائة وثمانون [٣٠×٦=١٨٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للجدتين ثلاثون [١×٣٠=٣٠] سهماً لكل واحدة خمسة عشر [٣٠÷٢=١٥] سهماً .

وللأخوات الشقيقات مائة وعشرون [٤×٣٠=١٢٠] سهماً لكل واحدة أربعون [١٢٠÷٣=٤٠] سهماً.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	×٣٠	٦	١٨٠
٢	جدتان	١	٣٠
٣	أخت شقيقة	٤	١٢٠
٥	أعمام	١	٣٠

وللأعمام كذلك ثلاثون [١×٣٠=٣٠] لكل واحد ستة [٣٠÷٥=٦] وهذه صورتها:

٥- ومثال مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تماثل فريقين ويداخلهما الثالث لو كان كل من فريق الجدات والأعمام في المثال السابق ستة [٦] فإنهما متماثلان يداخلهما فريق الشقائق ثلاثة [٣] فنكتفي بأحد المتماثلين وبأكبر المتداخلين وهي الستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها تصح هذه المسألة للجدتين ستة [١×٦=٦] أسهم.

وللشقيقات أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] لكل واحدة ثمانية

	×٦	٦	٣٦
٦	جدتان	١	٦
٣	أخت شقيقة	٤	٢٤
٦	أعمام	١	٦

[٢٤÷٣=٨] وللأعمام ستة [١×٦=٦] لكل واحد منهم سهم واحد [٦÷٦=١] وهذه صورتها:

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٦- ومثال مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تماثل فريقين ويوافقهما الثالث: لو هلك عن أخت شقيقة وأربع [٤] جدات وأربع [٤] أخوت لأب وستة [٦] أعمام فإن أصل مسألتهم من ستة [٦]، للأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣].

ولكل من الجدات والأخوات لأب السدس واحد [١] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها.

والباقي واحد [١] للأعمام منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] كذلك نثبت كامل رؤوسهم.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تماثل رؤوس الجدات والأخوات لأب فنكتفي بأحد الأربعتين.

وبالنظر بينها رؤوس الأعمام ستة نجدها متوافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢] ثم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للشقيقة ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولكل من الجدات والأخوات لأب اثنا عشر [١×١٢=١٢] لكل واحدة ثلاثة [١٢÷٤=٣] وللأعمام اثنا عشر [١×١٢=١٢] لكل واحد اثنان [١٢÷٦=٢] وهذه صورتها:

	×١٢	٦	٧٢
	أخت شقيقة	٣	٣٦
٤	جدات	١	١٢
٤	أخت لأب	١	١٢
٦	أعمام	١	١٢

٧- ومثال مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تماثل فريقين ويباينهما الثالث: لو هلك زوج عن زوجتين [٢] وثلاث [٣] جدات وثلاثة [٣] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملةً.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.

والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] كذلك نثبتها.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تماثل رؤوس الجدات والأعمام فنكتفي بأحدهما.

وبالنظر بين الثلاثة [٣] وبين رأسي الزوجتين اثنين [٢] نجدها متباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦].

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجتين ثمانية عشر [٣×٦=١٨] لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩].

وللجدات اثنا عشر [٢×٦=١٢] لكل واحدة أربعة [١٢÷٣=٤] وللأعمام اثنان وأربعون [٦×٧=٤٢] لكل واحد أربعة عشر [٤٢÷٣=١٤] وهذه صورتها:

	×٦	١٢	٧٢
٢	زوجات	٣	١٨
٣	جدات	٢	١٢
٣	أعمام	٧	٤٢

٨- ومثال مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تداخل فريقين ويوافقهما الثالث: لو هلك زوج عن أربع [٤]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

زوجات وثلاث [٣] جدات وستة [٦] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملةً.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها، والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تداخل رؤوس الجدات والأعمام فنكتفي بأكبرهما الستة [٦] وبينها وبين رؤوس الزوجات موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم اثنا عشر [٣×٤=١٢].

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مائة وأربعة وأربعون [١٢×١٢=١٤٤] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩].

وللجدات أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحدة ثمانية

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	×١٢	١٢	١٤٤
٤	زوجات	٣	٣٦
٣	جدات	٢	٢٤
٦	أعمام	٧	٨٤

[٢٤÷٣=٨] وللأعمام أربعة وثمانون [٧×١٢=٨٤]لكل واحد أربعة عشر [٨٤÷٦=١٤] وهذه صورتها:

٩- ومثال مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تداخل فريقين ويباينها الثالث: لو هلك زوج عن زوجتين [٢] وخمس جدات [٥] وأربعة [٤] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملةً.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبتها.

الباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تداخل رؤوس الزوجتين والأعمام ؛ فنكتفي بأكبرهما الأربعة [٤] وبينها وبين رؤوس الجدات خمسة [٥] مباينة وحاصل ضرب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم عشرون [٥×٤=٢٠] ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مائتان وأربعون [١٢×٢٠=٢٤٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات ستون [٣×٢٠=٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثون [٦٠÷٢=٣٠] سهماً.

وللجدات أربعون [٢×٢٠=٤٠] سهماً لكل واحدة ثمانية [٤٠÷٥=٨] أسهم.

وللأعمام مائة وأربعون [٧×٢٠=١٤٠] لكل واحد خمسة وثلاثون [١٤٠÷٤=٣٥] وهذه صورتها:

	×٢٠	١٢	٢٤٠
٢	زوجتان	٣	٦٠
٥	جدات	٢	٤٠
٤	أعمام	٧	١٤٠

١٠ – ومثال مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع توافق فريقين ويباينها الثالث: لو هلك زوج عن أربع [٤] زوجات وخمس [٥] جدات وستة [٦] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملةً.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.

والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٣] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد توافق رؤوس الزوجات أربعة [٤] مع رؤوس الأعمام ستة [٦] بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ويباينها رؤوس الجدات خمسة [٥] فنضربهما في كامل بعضهما ينتج ستون [٥×١٢=٦٠].

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج سبعمائة وعشرون [١٢×٦٠=٧٢٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥].

وللجدات مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحدة أربعون [١٢٠÷٣=٤٠].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	×٦٠	١٢	٧٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
٥	جدات	٢	١٢٠
٦	أعمام	٧	٧٢٠

وللأعمام أربعمائة وعشرون [٧×٦٠=٤٢٠] لكل واحد سبعون [٤٢٠÷٦=٧٠] وهذه صورتها:

هذه هي المسائل العشر التي أشار إليها المؤلف رحمه الله تعالى إلا أن ابن الهائم رحمه الله تعالى قد عدها ثلاث عشرة مسألة بزيادة ثلاث مسائل وهي :

الأولى : توافق فريقين ويداخلهما الثالث مع مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها : كأن يهلك زوج عن أربع [٤] زوجات وثلاث [٣] جدات وستة [٦] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملةً.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.

والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٣] كذلك نثبتها.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد توافق رؤوس الزوجات أربعة [٤] مع رؤوس الأعمام ستة [٦] بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢].

وتداخلها رؤوس الجدات ثلاثة [٣] فتكتفي بأكبرهما الاثني عشر [١٢].

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مائة وأربعة وأربعون [١٢×١٢=١٤٤] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩].

وللجدات أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحدة ثمانية [٢٤÷٣=٨] وللأعمام أربعة وثمانون [٧×١٢=٨٤] لكل واحد أربعة عشر [٨٤÷٦=١٤] وهذه صورتها:

	×١٢	١٢	١٤٤
٤	زوجات	٣	٣٦
٣	جدات	٢	٢٤
٦	أعمام	٧	٨٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولو تدبرت هذه المسألة لوجدتها نفس مسألة تداخل فريقين ويوافقهما الثالث مع مباينة جميع الفرق لسهامها وقد سبقت تحت الرقم ثمانية [٨]

الثانية : تباين فريقين يوافقهما الثالث مع مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها : كما لو هلك عن أربع [٤] زوجات وثلاث [٣] جدات وعشرة [١٠] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملةً.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.

والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم عشرة [١٠] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد مباينة رؤوس الزوجات أربعة [٤] مع رؤوس الجدات ثلاثة [٣] وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] وبينها وبين رؤوس الأعمام عشرة [١٠] موافقة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج ستون [٥×١٢=٦٠] وهي جزء السهم ؛ نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج سبعمائة وعشرون [١٢×٦٠=٧٢٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥].

وللجدات مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحدة أربعون [١٢٠÷٣=٤٠] وللأعمام أربعمائة وعشرون [٧×٦٠=٤٢٠] لكل واحد اثنان وأربعون [٤٢٠÷١٠=٤٢] وهذه صورتها:

	×٦٠	١٢	٧٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
٣	جدات	٢	١٢٠
١٠	أعمام	٧	٧٢٠

كذلك لو تدبرت هذه المسألة أيضاً لوجدتها نفس مسألة توافق فريقين ويباينهما الثالث مع مباينة جميع الفرق لسهامها وقد سبقت تحت الرقم عشرة [١٠]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الثالثة : تباين فريقين ويداخلها الثالث مع مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها : كما لو هلك عن زوجتين [٢] وخمس [٥] جدات وأربعة [٤] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملةً.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبتها كذلك ، والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تباين رؤوس الأعمام أربعة [٤] مع رؤوس الجدات خمسة [٥] وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر عشرون [٤×٥=٢٠] ورؤوس الزوجات اثنان [٢] داخلة فيها فنكتفي بأكبرهما عشرين [٢٠] وهي جزء السهم ؛ ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مائتان وأربعون [١٢×٢٠=٢٤٠] ومنها تصح هذه المسألة.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجات ستون [٣×٢٠=٦٠] لكل واحدة ثلاثون [٦٠÷٢=٣٠].

وللجدات أربعون [٢×٢٠=٤٠] لكل واحدة ثمانية [٤٠÷٥=٨] وللأعمام مائة أربعون [٧×٢٠=١٤٠]لكل واحد خمسة وثلاثون [١٤٠÷٤ =٣٥] وهذه صورتها:

	×٢٠	١٢	٢٤٠
٢	زوجتان	٣	٦٠
٥	جدات	٢	٤٠
٤	أعمام	٧	١٤٠

وأيضاً هذه المسألة هي نفس مسألة تداخل فريقين وبيانهما الثالث مع مباينة جميع الفرق لسهامها وقد سبقت تحت الرقم تسعة [٩].

إذاً لا مشاحة بين الشيخ ابن الهائم والشيخ حافظ رحمهما الله تعالى فالأول آثر البسط والثاني آثر الاختصار وكلها واقعة ولله الحمد والمنة.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما مسائل الحالة الثالثة وهي موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث فكما ليلي:

١- تماثل المثبتات مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث لو هلك هالك عن أربعة [٤] إخوة لأم وجدتين [٢] وستة [٦] أعمام فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفِرَق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢].

وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

كما نجد موافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين المثبتات نجدها متماثلة فنكتفي بأحدها جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم أربعة [٢×٢=٤] لكل واحد منهم واحد [١]وللجدات اثنان [١×٢=٢] لكل واحدة واحد [١] وللأعمام ستة [٢×٣=٦] لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها

	×٢	٦	١٢
٤	إخوة لأم	٢	٤
٢	جدتان	١	٢
٦	أعمام	٣	٦

٢- تداخل المثبتات مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث : لو كان الجدات في المثال السابق أربعاً [٤] والأعمام أربعة وعشرين [٢٤] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفِرَق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢]، وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها،كما نجد موافقة سهام الأعمـــام ثلاثة [٣] لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثمانية [٨]، وبالنظر بين المثبتات نجدها متداخلة اثنين [٢] وأربعة [٤] وثمانية [٨] فنكتفي بأكبرها ثمانية [٨] هي جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية وأربعون [٨×٦=٤٨] ومنها تصح هذه المسألة، للإخوة لأم ستة عشر [٨×٢=١٦] لكل واحد أربعة [٤] وللجدات ثمانية [٨×١=٨] لكـــل واحـــدة اثنان [٢]وللأعمام أربعة وعشرون [٨×٣=٢٤] لكل واحد منـــهم واحد[١] وهذه صورتها :

	×٨	٦	٤٨
٤	إخوة لأم	٢	١٦
٤	جدتان	١	٨
٢٤	أعمام	٣	٢٤

٣- توافق المثبتات مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث : لو كان الإخوة في المثال السابق ثمانية [٨] والجـــدات [٦] ستاً والأعمام ثلاثين [٣٠] فإن أصل مسألتهم من ســـتة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢].

وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين سهام الفِرَق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤].

وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرؤوسهن ستة [٦] فنثبتها.

كما نجد موافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثلاثين [٣٠] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم عشرة [١٠].

وبالنظر بين المثبتات نجدها متوافقة أربعة [٤] وستة [٦] وعشرة [١٠] فحاصل وفق الستة والأربعة اثنا عشر [٢×٦=١٢] وبينها وبين العشرة كذلك موافقة بالنصف وحاصل وفقهما ستون [٥×١٢=٦٠] وهي جزء السهم ؛ نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٦×٦٠=٣٦٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحد خمسة عشر [١٥].

وللجدات ستون [١×٦٠=٦٠]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	×٦٠	٦	٣٦٠
٨	إخوة لأم	٢	١٢٠
٦	جدتان	١	٦٠
٣٠	أعمام	٣	١٨٠

لكل واحدة عشرة [١٠] وللأعمام مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحد ستة [٦] وهذه صورها:

٤- مباينة المثبتات مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث : لو كان الإخوة لأم في المثال السابق عشرة [١٠] والجدات اثنتين [٢] والأعمام تسعة [٩] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفِرَق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس خمسة [٥]، وكما نجد مباينة سهام الجدتين واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم تسعة [٩] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثلاثة [٣].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] متباينة فنضرب بعضها في كامل البعض الآخر ينتج ثلاثون [٢×٣×٥=٣٠] وهي جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مائة وثمانون [٣٠×٦=١٨٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم ستون [٢×٣٠=٦٠] لكل واحد ستة [٦] وللجدات ثلاثون [١×٣٠=٣٠] لكل واحدة خمسة[٥] وللأعمام تسعون [٣×٣٠=٣٠] لكل واحد عشرة [١٠] وهذه صورتها:

١٨٠	٦	×٣٠	
٦٠	٢	إخوة لأم	١٠
٣٠	١	جدتان	٢
٩٠	٣	أعمام	٩

٥- تماثل اثنين من المثبتات يداخلهما الثالث مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث : لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] والجدات اثنتين [٢] والأعمام ستة [٦] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين سهام الفِرَق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤].

وكما نجد مباينة سهام الجدتين واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم اثنين[٢].

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] واثنين [٢] وأربعة [٤] مماثلة اثنين يداخلها الثالث فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤] جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم ثمانية [٢×٤=٨] لكل واحد منهم واحد [١]

وللجدات أربعة [١×٤=٤] لكل واحدة اثنان[٢] وللأعمام اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحد اثنان [١٠] وهذه صورتها:

	×٤	٦	٢٤
٨	إخوة لأم	٢	٨
٢	جدتان	١	٤
٦	أعمام	٣	١٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٦- تماثل اثنين من المثبتات يوافقهما الثالث مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث : لو كان الجدات في المثال السابق أربعاً [٤] والأعمام ثمانية عشر [١٨] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤].

وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبت كامل الأربعة.

وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية عشر [١٨] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعَتين [٤] وستة [٦] مماثلة اثنين يوافقها الثالث فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢]، ثم نضربها في أصل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٨=٣] وللجدات اثنا عشر [١×١٢=١٢] لكل واحدة ثلاثة[١٢÷٤=٣] وللأعمام ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحد اثنان [٢] وهذه صورتها

	×١٢	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٤	جدات	١	١٢
١٨	أعمام	٣	٣٦

٧- تماثل اثنين من المثبتات يباينهما الثالث مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث : لو كان الإخوة في المثال السابق أربعة [٤] والجدات اثنتين [٢] والأعمام تسعة [٩] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم تسعة [٩] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] واثنين [٢] وثلاثة [٣] مماثلة اثنين ويباينها الثالث فنكتفي بأحد المتماثلين ونضربه وفي كامل المباين ينتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] لكل واحد منهم ثلاثة [١٢÷٤=٣] وللجدات ستة [١×٦=٦]

	×٦	٦	٣٦
٤	إخوة لأم	٢	١٢
٢	جدات	١	٦
٩	أعمام	٣	١٨

لكل واحدة ثلاثة[٦÷٢=٣] وللأعمام ثمانية عشر [٣×٦=١٨] لكل واحد اثنان [٢] وهذه صورتها:

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٨ــ مداخلة اثنين من المثبتات يوافقهما الثالث مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث : لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] والجدات اثنتين [٢] والأعمام ثمانية عشر [١٨] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤].

وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية عشر [١٨] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وستة [٦] مداخلة اثنين يوافقها الثالث فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢]، ثم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٨=٣] وللجدتين اثنا عشر [١×١٢=١٢] لكل واحدة ستة[١٢÷٢=٦] وللأعمام ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحد اثنان [٢] وهذه صورتها

	×١٢	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٢	جدات	١	١٢
١٨	أعمام	٣	٣٦

٩ــ مداخلة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث : لو كان الأعمام في المثال السابق تسعة [٩] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم تسعة [٩] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثلاثة[٣].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وثلاثة [٣] مداخلة اثنين وبينهما الثالث فنكتفي بضرب المباين ثلاثة في أكبر المتداخلين الأربعة ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٨=٣] وللجدتين اثنا عشر [١×١٢=١٢]

	×١٢	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٢	جدات	١	١٢
٩	أعمام	٣	٣٦

لكل واحدة ستة[١٢÷٢=٦] وللأعمام ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحد أربعة [٣٦÷٩=٤] وهذه صورتها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٠- موافقة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث : لو كان الأعمام في المثال السابق ثمانية عشرة [١٨] والجدات خمس [٥] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤].

وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبتها.

وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية عشر [١٨] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ستة[٦].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وخمسة [٥] وستة [٦] توافق اثنين ويباينهما الثالث وحاصل وفق الأربعة والستة اثنا عشر [٢×٦=١٢] وبينها وبين الخمسة مباينة فنضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ستون [١٢×٥=٦٠]، ثم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٦×٦٠=٣٦٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحد منهم خمسة عشر [١٢٠÷٨=١٥] وللجدات ستون [١×٦٠=٦٠] لكل واحدة اثنا عشر

[٦٠÷٥=١٢] وللأعمام مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحد عشرة [١٨٠÷١٨=١٠] وهذه صورتها

	×٦٠	٦	٣٦٠
٨	إخوة لأم	٢	١٢٠
٥	جدات	١	٦٠
١٨	أعمام	٣	١٨٠

وقد عدها ابن الهائم رحمه الله تعالى ثلاثة عشرة مسألة بزيادة ثلاث مسائل وهي :

الأولى : أن يتوافق منها فريقان ويداخلهما الفريق الثالث مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث : ومثاله كأن يهلك عن ثمانية [٨] إخوة لأم وجدتين [٢] وثمانية عشر [١٨] عماً فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد أن سهام الإخوة اثنين [٢] موافقة لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم أربعة [٤].

ومباينة سهام الجدتين واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية عشر [١٨] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وستة [٦] توافق اثنين يداخلهما الثالث بمعنى أن الأربعة [٤] والستة [٦] متوافقة والاثنين [٢] تداخلهما فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢].

ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٨=٣].

وللجدتين اثنا عشر [١×١٢=١٢] لكل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	×١٢	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٢	جدات	١	١٢
١٨	أعمام	٣	٣٦

واحدة ستة[١٢÷٢=٦] وللأعمام ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحد اثنان [٣٦÷١٨=٢] وهذه صورتها

وهذه لا تخرج عن مداخلة اثنين من مثبتات الرؤوس يوافقهما الثالث في هذه الحالة فمن بسط كالشيخ ابن الهائم رحمه الله تعالى عدّها حالة قائمة بنفسها من حالات مثبتات الرؤوس، ومن اختصر كالشيخ حافظ رحمه الله تعالى جعلها داخلة ضمناً في مسألة مداخلة اثنين من المثبتات يوافقهما الثالث فكلا العالمين مصيبان ولا مشاحة ولله الحمد على توفيقه.

الثانية : تباين فريقين ويوافقهما الثالث مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث ومثاله لو كان والجدات في المثال السابق خمساً [٥]، فإن المثبتات أربعة [٤] وخمسة [٥] وستة [٦] أي تباين فريقين وهما الأربعة [٤] والخمسة [٥] أو هي والستة [٦] وموافقة الأربعة [٤] والستة [٦] بالنصف وحاصله اثنا عشر [٢×٦=١٢] وبينها وبين الخمسة [٥]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مباينة فنضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ستون [١٢×٥=٦٠]؛ ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٦×٦٠=٣٦٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحد منهم خمسة عشر [١٢٠÷٨=١٥] وللجدات ستون [١×٦٠=٦٠] لكل واحدة اثنا عشر

[٦٠÷٥=١٢] وللأعمام مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحد عشرة [١٨٠÷١٨=١٠] وهذه صورتها

	×٦٠	٦	٣٦٠
٨	إخوة لأم	٢	١٢٠
٥	جدات	١	٦٠
١٨	أعمام	٣	١٨٠

وهذا أيضاً كذلك لا تخرج عن موافقة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث في هذه الحالة كما سبقت في المثال العاشر فابن الهائم رحمه الله تعالى عمل بالبسط فعدّها حالة قائمة بنفسها من حالات مثبتات الرؤوس، والشيخ حافظ رحمه الله تعالى اختصر فجعلها داخلة ضمناً في مسألة موافقة اثنين من

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المثبتات يباينهما الثالث فكلا العالمين مصيبان ولله الحمد على والمنة.

الثالثة : مباينة اثنين ويداخلهما الثالث بمعنى أنه يدخل في أحدهما لا في كليهما مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث : ومثاله كأن يهلك عن ثمانية [٨] إخوة لأم وجدتين [٢] وتسعة [٩] أعمام فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفرق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم أربعة [٤].

وبين سهام الجدات واحد [١] ورأسيهما اثنين [٢] مباينة فنثبتها.

وبين سهام الأعمام ثلاثة [٣] ورؤوسهم تسعة [٩] موافقة بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثلاثة [٣].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وثلاثة [٣] نجد مباينة مثبت رؤوس الأعمام ثلاثة [٣] لمثبت الجدتين [٢] أو لمثبت الإخوة أربعة [٤] مع مداخلة رأسي الجدتين اثنين [٢] مع حاصل النظر بين الثلاثة والأربعة اثني عشر هي جزء السهم [٢×٦=١٢]؛ ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٨=٣] وللجدتين اثنا عشر [١×١٢=١٢] لكل واحدة ستة [١٢÷٢=٦] وللأعمام ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحد أربعة [٣٦÷٩=٤] وهذه صورتها

	×١٢	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٢	جدات	١	١٢
٩	أعمام	٣	٣٦

وكذلك هذه أيضاً لا تخرج عن مداخلة فريقين يباينهما الثالث في هذه الحالة كما سبقت في المثال التاسع فابن الهائم رحمه الله تعالى عدّها حالة قائمة بنفسها من حالات مثبتات الرؤوس لعمله بالبسط، ومن اختصر كالشيخ حافظ رحمه الله

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تعالى جعلها داخلة ضمناً في مسألة مداخلة فريقين يباينهما الثالث وقد سبق نظيرة والله تعالى أعلم ولله الحمد على توفيقه

وأما مسائل الحالة الرابعة وهي مباينة فريقين لسهامهما وموافقة الثالث لسهامه فكما يلي:

١- تماثل المثبتات مع مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لو هلك هالك عن أربعة [٤] إخوة لأم وجدتين [٢] وعمين [٢] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهامهم ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢].

وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وكذلك مباينة سهام العمين ثلاثة [٣] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين المثبتات نجدها متماثلة فنكتفي بأحدها جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم أربعة [٢×٢=٤] لكل واحد [١] وللجدات اثنان [١×٢=٢] لكل واحدة واحد [١] وللأعمام ستة [٢×٣=٦] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها

	×٢	٦	١٢
٤	إخوة لأم	٢	٤
٢	جدتان	١	٢
٢	أعمام	٣	٦

٢- تداخل المثبتات مع مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لو كان كلٍ من الإخوة لأم والأعمام في المثال السابق ثمانية [٨] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهامهم ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم أربعة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٤] ، وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وكذلك مباينة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية [٨] فنثبتها.

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وثمانية [٨] متداخلة فنكتفي بأكبرها وهي الثمانية جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية وأربعون [٨×٦=٤٨] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم ستة عشر [٢×٨=١٦] لكل واحد اثنان [٢] وللجدات ثمانية[١×٨=٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللأعمام أربعة وعشرون [٨×٣=٢٤] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها

	×٨	٦	٤٨
٨	إخوة لأم	٢	١٦
٢	جدتان	١	٨
٨	أعمام	٣	٢٤

٣- توافق المثبتات مع مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لو كان الأعمام في المثال السابق عشرة [١٠] والجدات [٦] ستاً ، لكان المثبتات متوافقة وحاصل وفقها ستون

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٥×١٢=٦٠] ؛ وهي جزء السهم ؛ نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٦×٦٠=٣٦٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للإخوة لأم مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحد خمسة عشر [١٥] ، وللجدات ستون [١×٦٠=٦٠]

لكل واحدة عشرة [١٠] وللأعمام مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحد ثمانية عشر [١٨] وهذه صورتها

	×٦٠	٦	٣٦٠
٨	إخوة لأم	٢	١٢٠
٦	جدتان	١	٦٠
١٠	أعمام	٣	١٨٠

٤- مباينة المثبتات مع مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لسهامه لو كان الإخوة لأم في المثال السابق عشرة [١٠] والجدات ثلاث [٣] والأعمام اثنين [٢] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين سهام الفِرَق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس خمسة [٥].

وكما نجد مباينة سهام الجدتين واحد [١] لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها ، وكذلك مباينة سهام العمين ثلاثة [٣] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] متباينة فنضرب بعضها في كامل البعض الآخر ينتج ثلاثون [٢×٣×٥=٣٠] وهي جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مائة وثمانون [٣٠×٦=١٨٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للإخوة لأم ستون [٢×٣٠=٦٠] لكل واحد ستة [٦] وللجدات ثلاثون [١×٣٠=٣٠] لكل واحدة عشرة[١٠] وللعمين تسعون [٣×٣٠=٣٠] لكل واحد خمسة وأربعون [١٠] وهذه صورتها

	×٣٠	٦	١٨٠
١٠	إخوة لأم	٢	٦٠
٣	جدتان	١	٣٠
٢	أعمام	٣	٩٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥- تماثل اثنين من المثبتات يداخلهما الثالث مع مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] والجدات اثنتين [٢] لتماثلت رؤوسهم وتداخلت مع المثبت من رؤوس الإخوة أربعة [٤]

فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤] جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم ثمانية [٢×٤=٨] لكل واحد منهم واحد [١]

وللجدتين أربعة [١×٤=٤] لكل واحدة واحد[١] وللأعمام اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحد ستة [٦] وهذه صورتها

	×٤	٦	٢٤
٨	إخوة لأم	٢	٨
٢	جدتان	١	٤
٢	أعمام	٣	١٢

٦- تماثل اثنين من المثبتات يوافقهما الثالث مع مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لو كان والجدات في المثال السابق ستاً [٦] والأعمام أربعة [٤] فإن مثبتات كل من الإخوة والأعمام أربعة فهي متماثلة.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ويوافقها رؤوس الجدات ستة[٦] فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٨=٣].

وللجدات اثنا عشر [١×١٢=١٢]

لكل واحدة اثنان[١٢÷٦=٢]

وللأعمام ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحد تسعة [٢] وهذه صورتها

	×١٢	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٦	جدات	١	١٢
٤	أعمام	٣	٣٦

٧- تماثل اثنين من المثبتات يباينهما الثالث مع مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لو كان الجدات في المثال السابق ثلاث [٣] والأعمام اثنين [٢] فإن راجع رؤوس الإخوة اثنين [٢] مماثلة لرؤوس الأعمام اثنين [٢] وبينها وبين رؤوس الجدات ثلاثة [٣] مباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الآخر هو جزء السهم ستة [٢×٣=٦]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] لكل واحد منهم ثلاثة [١٢÷٤=٣] وللجدات ستة [١×٦=٦]

لكل واحدة اثنان [٦÷٣=٢] وللأعمام ثمانية عشر [٣×٦=١٨] لكل واحد تسعة [١٨÷٢=٩] وهذه صورتها

	×٦	٦	٣٦
٤	إخوة لأم	٢	١٢
٣	جدات	١	٦
٢	أعمام	٣	١٨

٨ــ مداخلة اثنين من المثبتات يوافقهما الثالث مع مباينة فريقين لسهامهم وموفقة الثالث لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] والجدات ستاً [٦] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] مداخلة لرؤوس الأعمام اثنين [٢] فنكتفي بالأكبر أربعة [٤]وبينها وبين رؤوس الجدات ستة [٦] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر هو جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٤=٣] وللجدات اثنا عشر [١×١٢=١٢] لكل واحدة اثنان [١٢÷٦=٢] وللأعمام ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحد ثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨] وهذه صورتها

	×١٢	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٦	جدات	١	١٢
٢	أعمام	٣	٣٦

٩ــ مداخلة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث مع مباينة فريقين لسهامهم وموفقة الثالث لو كان الجدات في المثال السابق ثلاث [٣] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] مداخلة لرؤوس الأعمام اثنين [٢] فنكتفي بالأكبر أربعة [٤]وبينها وبين رؤوس الجدات ثلاثة [٣] مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر هو جزء السهم اثنا عشر [٦×٢=١٢]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للإخوة لأم أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٤=٣] وللجدات اثنا عشر [١×١٢=١٢]

	×١٢	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٣	جدات	١	١٢
٢	أعمام	٣	٣٦

لكل واحدة أربعة [١٢÷٣=٤] وللأعمام ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحد ثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨] وهذه صورتها

١٠- موافقة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث لو كان الجدات في المثال السابق ستاً [٦] والأعمام خمسة [٥] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] موافقة لرؤوس الجدات ستة [٦] بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] وبينها وبين رؤوس الأعمام خمسة [٥]مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستون [١٢×٥=٦٠]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٦٠×٥=٣٦٠] ومنها تصح هذه المسألة.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للإخوة لأم مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحد منهم خمسة عشر[١٢٠÷٨=١٥] وللجدات ستون [١×٦٠=٦٠] لكل واحدة عشرة

	×٦٠	٦	٣٦٠
٨	إخوة لأم	٢	١٢٠
٦	جدات	١	٦٠
٥	أعمام	٣	١٨٠

[٦٠÷٦=١٠] وللأعمام مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحد ستة وثلاثون [١٨٠÷٢=٩٠] وهذه صورتها

وقد عدها ابن الهائم رحمه الله تعالى ثلاثة عشرة مسألة بزيادة ثلاث مسائل وهي :

الأولى : أن يتوافق منها فريقان ويداخلها الفريق الثالث مع مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لسهامه ومثاله لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] موافق لرؤوس الجدات ستة [٦] بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر هو جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢]، ومداخل له رأسي العمين اثنين [٢]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فنكتفي بالأكبر ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٤=٣] وللجدات اثنا عشر [١×١٢=١٢] لكل واحدة اثنان [١٢÷٦=٢] وللأعمام ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحد ثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨] وهذه صورتها

	×١٢	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٦	جدات	١	١٢
٢	أعمام	٣	٣٦

وهي نفس مسألة تداخل فريقين يوافقهما الثالث وقد سبقت بالرقم ثمانية [٨].

الثانية : تباين فريقين ويوافقها الثالث مع مباينة فريقين لسهامهما وموافقة الثالث لسهامه ومثاله لو كان الأعمام في المثال السابق خمسة [٥] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] وهي متباينة مع رؤوس الأعمام خمسة [٥] وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج عشرون [٤×٥=٢٠] وبينها وبين رؤوس الجدات ستة [٦] موافقة بالنصف وحاصل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستون [١٢×٥=٦٠]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٦٠×٥=٣٦٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحد منهم خمسة عشر [١٢٠÷٨=١٥] وللجدات ستون [١×٦٠=٦٠] لكل واحدة عشرة

[٦٠÷٦=١٠] وللأعمام مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحد تسعون [١٨٠÷٥=٣٦] وهذه صورتها

	×٦٠	٦	٣٦٠
٨	إخوة لأم	٢	١٢٠
٦	جدات	١	٦٠
٥	أعمام	٣	١٨٠

وهذه المسألة كذلك هي نفس مسألة توافق فريقين يباينهما الثالث وقد وردت برقم عشرة [١٠].

الثالثة هي تباين فريقين ويداخلهم الثالث بمعنى أنه يدخل في أحدهما لا في كلٍ منهما ، مع مباينة فريقين لسهامهما وموافقة الفريق الثالث لسهامه ومثاله : لو كان الجدات في المثال السابق ثلاث [٣] والأعمام اثنين [٢] فإن راجع رؤوس

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الإخوة أربعة [٤] مباين لرؤوس الجدات ثلاثة [٣] وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] يداخلها الفريق الثالث الأعمام اثنان [٢] فنكتفي بالأكبر اثني عشر [١٢] وهي جزء السهم ؛ ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٤=٣] .

وللجدات اثنا عشر [١×١٢=١٢]

	×١٢	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٣	جدات	١	١٢
٢	أعمام	٣	٣٦

لكل واحدة أربعة [١٢÷٣=٤] وللأعمام ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحد ثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨] وهذه صورتها

وهذه المسألة كذلك هي مداخلة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث مع مباينة فريقين لسهامهم وموفقة الثالث وقد وردت برقم تسعة [٩].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

التصحيح في الحالة الرابعة : وهي كون الانكسار على أربع فرق :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (والكسر على أربع فـــرق لا يقع إلا في أصل اثني عشر وضعفه).

الانكسار على أربع فرق وهو نهاية الانكسار بـــين الـــسهام والرؤوس عند الجمهور خلافاً للإمام مالك ومن قال بقوله ؛ أن نهاية الانكسار على ثلاث فرق فقط ، ومنشأ الخلاف في ذلك هو توريث أكثر من جدتين كما سبق تحقيقه في بـــاب السدس ومعلوم أن سدس الجدتين في أصلي اثني عشر [١٢] وأربعة وعشرين [٢٤] منقسم عليهما وهـــذا وجـــه نهايـــة الانكسار على ثلاثة فرق .

والانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في أصل أثني عـــشر [١٢] مطلقاً وضعفه أصل أربعة وعشرين [٢٤] ولكن ليس مطلقاً وإنما يكون في أصل أربعة وعشرين [٢٤] إذا لم يعُل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما وجه نهاية الانكسار عند الجمهور بين السهام والرؤوس على أربع فرق فقط : فلأن أكثر ما يجتمع في الفرائض من الورثة خمسة أصناف ولابد في الخمسة من لا يتعدد من الزوج والأبوين وذوات النصف وسهام كل واحد من هؤلاء منقسمة عليه قطعاً .

ووجه ثاني وهو : إن الذين يمكن تعددهم من الورثة المجمع على إرثهم ثمانية أصناف وهم البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب وأولاد الأم والزوجات والجدات والعصبة وكيفما قدرت لا يجتمع أكثر من أربع فرق وشاهده الاستقراء ، وهذا في غير الوصايا والولاء وذوي الأرحام والمناسخات فإنه قد يقع الانكسار فيها على أكثر من أربعة أصناف .

وأما كون الانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في أصل اثني عشر[١٢] مطلقاً وأصل أربعة وعشرين [٢٤] إذا لم يعل : **فلأن الأصول الخمسة** [٢،٣،٤،٨،١٨] لا يقع فيها الانكسار على ثلاث فرق فالأربع فرق من باب أولى .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما أصل الستة [٦] فإنه متى اجتمع فيه أربع فرق كان أحدها صاحب نصف وهو لا يتعدد وبالتالي لا يكون الانكسار فيه على أربع فرق .

وأما أصل الستة والثلاثين [٣٦] فإنه لا يتعدد فيه إلا الزوجات والجدات والإخوة أما الجد فمعلوم أنه فرد وإذا علم هذا فإنه لم يبق من أصول المسائل إلا أصل اثني عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] .

وأما امتناع الانكسار على أربع فرق في أصل أربعة وعشرين [٢٤] إذا كان عائلاً : فلأنه لابد أن يكون فيه من لا يتعدد إما الأبوين أو أحدهما أو صاحب نصف والله أعلم.

إذا علم هذا فإن مسائل الانكسار في هذه الحالة مائة صورة وباعتبار العول وعدمه مائتان وليست كل المائة ممكنة الوقوع بل يمتنع منها أربع وثلاثون صورة ذكره صاحب العذب الفائض وعزاه للشيخ زكريا الأنصاري في شرح الكفاية وسبط المارديني في شرح الفصول[1] .

---

[1] العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١/١٨٠ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الشنشوري رحمه الله تعالى قال الشيخ وتبعه شيخ مشايخنا رحمهم الله خمس وتسعون صورة ، وباعتبار العول وعدمه مائة وتسعون صورة والممتنع منها ثلاث وثلاثون[١].

ومراد الشنشوري رحمه الله تعالى بالشيخ هو ابن الهائم ومراده بشيخ مشايخنا هو الشيخ زكريا الأنصاري .

وقد وقفت على الفصول لابن الهائم على قوله (لو وقع الكسر على ثلاثة فالأقسام العقلية اثنان وخمسون ، أو على أربعة وهو أكثر ما يقع هنا عندنا فالأقسام خمسة وتسعون لكن المتصور في الفرائض بعضها وقد بينا ذلك مستوعباً في شرح الكفاية) [٢] انتهى.

قوله رحمه الله تعالى: (وفيه للسهام مع الرؤوس أربع حالات أما أن تباينها أو توافق ثلاثة وتباين الرابع أو تباين ثلاثة وتوافق الرابع أو تباين فريقين وتوافق فريقين)

---

[١] فتح القريب المجيب جزء ١/١١١ بتصرف

[٢] الفصول في الفرائض ص١٨٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إن للانكسار على أربع فرق باعتبار النظر الأول بين كل فريق وسهامه أربعة أحوال وأما الخامس وهو موافقة جميع الفـــرق الأربعة لسهامها فممتنع الوقوع وهذه الأربعة كما يلي :

١- مباينة كل فريق من الفرق الأربع لسهامه .

٢- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع

٣- مباينة فريقين لسهامهما وموافقة الأخيرين .

٤- مباينة فريق لسهامه وموافقة ثلاثة لها .

هذه هي الحالات الأربع المتصورة الوقوع .

قوله رحمه الله تعالى: (ولا يتصور أن يوافق كلاً من الأربعـــة سهامه وذلك لأن الفريق الرابع وهن الزوجات إن لم تنقـــسم سهامهن باينت لا محالة سواءً كان ربعاً أو ثمناً)

الحالة الممتنعة الوقوع هي موافقة الفرق الأربع لسهامها.

قال الخبري رحمه الله : (اعلم أنه لا يوجد في هذا الفصل ـــ يعني الكسر على أربع فرق ـــ موافقة السهام للأحياز الأربعة جميعها ولا عدمها في الجميع أما امتناع الموافقة فلأجل أنـــه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لابد أن يكون أحد الأحياز عدد الزوجات ولا موافقة بينهن وبين سهامهن بحال)[1]

قوله رحمه الله تعالى: (والنظر بين المثبتات أما أن تتماثل ، أو تتداخل ، أو تتوافق ، أو تتباين ، أو تتماثل ثلاثة يداخلها الرابع ، أو يوافقها ، أو يباينها ، أو يتداخل ثلاثة ويوافقها الرابع ، أو يباينها ، أو يتوافق ثلاثة ويباينها الرابع ، أو يتماثل اثنان ويتداخل الآخران ، أو يتوافقا ، أو يتباينا ، أو يتداخل اثنان ويتوافق الآخران ، أو يتباينا ، أو يتوافق اثنان ويتباين الآخران) ، هذا هو النظر الثاني : وهو بين المثبتات من رواجع الرؤوس فصوره الممكنة الوقوع عند المؤلف رحمه الله تعالى اثنتان وخمسون صورة ، وعند ابن الهائم اثنتان وستون صورة ، وقال صاحب العذب ست وستون صورة.

وعلى هذا فقد أورد المؤلف في حالة مباينة فريق لسهامه وموافقة ثلاثة لسهامهم ست عشرة صورة وهي :

---

[1] كتاب التلخيص في علم الفرائض ج١/١٣٥ وانظر فتح القريب المجيب جزء ١/١١٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تماثل المثبتات ، أو تداخلها ، أو توافقهـــا ، أو تباينـــها ، أو تماثل منها ثلاثة ويداخلها الرابع ، أو يوافقها ، أو يباينها ، أو يتداخل منها ثلاثة ويوافقها الرابع ، أو يباينها ، أو يتوافق منها ثلاثة يباينها الرابع ، أو يتماثل منها عددان ويتداخل الآخران ، أو يتوافقا ، أو يتباينا ، أو يتداخل منـــها اثنـــان ويتوافـــق الآخران ، أو يتباينا ، أو يتوافق منها اثنان ويتباين الآخران.

وفي حالة مباينة فريقين لسهامهما ، وموافقة الآخرين كذلك ستة عشرة صورة وهي المذكورة آنفاً في الحالة السابقة مباينة فريق لسهامه وموافقة ثلاثة لسهامها.

وفي حالة مباينة كل فريق لسهامه عشر صور وكـــذلك وفي حالة مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه نفس العشر الصور وهي المذكورة فيما سبق عدا ست صور وهي عدم تماثل المثبتات أو تداخلها أو توافقها أو التماثل بين ثلاثة ويداخلها الرابع أو يوافقها أو تداخل ثلاثة يوافقها الرابع.

أما ابن الهائم فقد ذكر في كل من حالتي موافقة ثلاث فـــرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه ، وموافقة فـــريقين لـــسهامها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومباينة الآخرين لسهامها تسعة عشر صورة ، كما ذكر في حالتي مباينة جميع الفرق لسهامها ، ومباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع اثني عشرة صورة

قال الشنشوري رحمه الله وقد استقصاها الشيخ (ابن الهائم) رحمه الله ـــ تعالى ـــ في شرح الكفاية ولخص بعضه شيخ مشايخنا (زكريا الأنصاري) ـــ رحمه الله تعالى ـــ في شرحها يعني شرح الكفاية فمن أراد الإحاطة بذلك فعليه بشرحيهما ، أما طريقة العمل في تصحيح الانكسار على أربع فرق فلا يختلف عن تصحيح الانكسار على ثلاث فرق كما مضى.

قوله رحمه الله تعالى: (فهذه ست عشر حالة للمثبتات ولو وقعت في كل واحدة من حالات السهام الأربع لكانت المسائل أربع وستون مسألة إلا أنه لا يتصور في مباينة السهام للفرق جميعها ولا في مباينتها لثلاث مع موافقة الرابع أن تتماثل المثبتات ولا أن تتداخل ولا أن تتوافق ولا أن تتماثل ثلاثة يداخله الرابع أو يوافقها ولا أن تتداخل ثلاثة يوافقها الرابع ، واستقصاء الصور الممكنة بالتمثيل وتوجيه امتناع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الممتنع مما يطول والمقصود هنا إنما هو بيان القاعدة والضابط وقد حصل بما ذكرنا ولنمثل الأحول المثبتات الستة عشرة تنبيهاً على كيفية العمل فيها من دون التزام ترتيبها على حالات [السهام] ، فنقول مثال تماثل المثبتات زوجتان وأربع جدات وثمانية إخوة لأم وست عشر شقيقة أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها اثنان وتصح من أربعة وثلاثين).

١ــ هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة تماثل جميع المثبتات من رؤوس الفرق مع موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لو هلك زوج عن زوجتين وأربع جدات وثمانية إخوة لأم وستة عشرة شقيقة فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت كامل الرؤوس وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن موافقة لرؤوسهن ستة عشرة [١٦] بالثمن فنثبت ثمن الرؤوس اثنين [٢]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ثمانية [٨] بالربع ب فنثبت ربع الرؤوس اثنين [٢] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة ورؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن اثنين [٢] .

وبالنظر بين المثبتات نجدها متماثلة كلها اثنان فنكتفي بواحدة منها هي جزء السهم ؛ ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر[١٧] ينتج أربعة وثلاثون [٢×١٧ = ٣٤] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجتين ستة [٢×٣ = ٦] لكل واحدة ثلاثة [٣] وللأخوات الشقيقات ستة عشرة [٢×٨= ١٦] لكل واحدة واحد [١] وللإخوة لأم ثمانية [٢×٤= ٨] لكل

واحد منهما واحد[١]		×٢	١٧/١٢	٣٤
وللجدات أربعة	٢	زوجتان	٣	٦
[٢×٢= ٤] لكل	١٦	أختاً شقيقة	٨	١٦
واحدة واحد[١]	٨	أخوة لأم	٤	٨
وهذه صورتها	٤	جدات	٢	٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال تداخلها زوجتان وثمان جدات واثنان وثلاثون أخاً لأم ومائة وثمان وعشرون شقيقة أصلها كالأولى وجزء سهمها ستة عشر وتصح من مائتين واثنين وسبعين).

٢ــ هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة تداخل المثبتات مع موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لو هلك زوج عن زوجتين [٢] وثمان جدات [٨] واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم ومائة وثمان وعشرين أخت شقيقة [١٢٨] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنان [٢] فنثبت كامل الرؤوس وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة على رؤوسهن مائة وثمان وعشرين [١٢٨] وبينهما موافقة بالثمن فنثبت ثمن رؤوسهن ستة عشرة [١٦] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة على ورؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] وبينهما موافقة بالربع فنثبت ربع رؤوسهم ثمانية [٨]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة على رؤوسهن ثمانية [٨] وبينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن أربعة [٤] وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثمانية [٨] وستة عشر [١٦] فهي متداخلة وقد علم سابقاً عند التداخل نكتفي بالأكبر وهي هنا ستة عشرة [١٦] هي جزء السهم ؛ ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مائتان واثنان وسبعون [١٦×١٧ = ٢٧٢] ومنها تصح هذه المسألة للزوجتين [٣×١٦ = ٤٨] لكل واحدة أربعة وعشرون [٢٤] وللأخوات الشقيقات [٨×١٦= ١٢٨] لكل واحدة واحد [١] وللإخوة لأم [٤×١٦= ٦٤] لكل واحد اثنان[٢] وللجدات [٢×١٦= ٣٢] لكل واحدة أربعة[٤] وهذه صورتها:

		×١٦	١٢/١٧	٢٧٢
٢		زوجتان	٣	٤٨
~~١٢٨~~		أختاً شقيقة	٨	١٢٨
~~٣٢~~		أخوة لأم	٤	٦٤
~~٨~~		جدات	٢	٣٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال توافقها أربع زوجات وعشرون جدة وست وثلاثون شقيقة وأربعة وعشرون أخاً لأم أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها مائة وثمانون وتصح من ثلاثة آلاف وستين).

٣ــ هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة توافق المثبتات مع موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لو هلك زوج عن أربع زوجات وعشرين جدة وست وثلاثين أختاً شقيقة وأربعة وعشرين أخاً لأم فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧].

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبت كامل رؤوسهن .

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن موافقة لرؤوسهن ستة وثلاثين [٣٦] بالربع فنثبت ربع رؤوسهن تسعة [٩].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالربع فنثبت ربع ورؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤].

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرين [٢٠] بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن عشرة [١٠]

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وستة [٦] وتسعة [٩] وعشرة [١٠] بينهن موافقة وعند التوافق كما علم سابقاً نكتفي بضرب وفق أحد العددين في كامل العدد الآخر؛ فحاصل النظر بين الأربعة والستة اثنا عشر [٢×٦=١٢] وهي متوافقة مع التسعة [٩]بالثلث وحاصل النظر بينهما ستة وثلاثون [٤×٩=٣٦] وهي متوافقة مع العشرة بالنصف وحاصل النظر بينهما مائة وثمانون [٥×٣٦ =١٨٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ثلاثة آلاف وستون [١٨٠×١٧=٣٠٦٠] ومنها تصح هذه المسألة.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجات خمسمائة وأربعـــون [٣×١٨٠ =٥٤٠] لكـــل واحدة مائة وخمسة وثلاثون [٥٤٠÷٤=١٣٥].

وللأخوات الشقيقات ألف وأربعمائة وأربعون [٨×١٨٠= ١٤٤٠] لكل واحدة أربعون [١٤٤٠÷٣٦=٤٠].

وللإخوة لأم سبعمائة وعشرون [٤×١٨٠= ٧٢٠] لكـــل واحد ثلاثون [٧٢٠÷٢٤=٣٠]

وللجـــدات ثلاثمائـــة وســـتون[٢×١٨٠= ٣٦٠] لكل واحـــدة ثمانيـــة عـــشرة[١٨] وهذه صورتها

	×١٨٠	١٧/١٢	٣٠٦٠
٤	زوجات	٣	٥٤٠
~~٣٦~~	أختاً شقيقة	٨	١٤٤٠
~~٢٤~~	أخوة لأم	٤	٧٢٠
~~٢٠~~	جدات	٢	٣٦٠

قوله رحمه الله تعالى : (ومثال تباينها زوجتان وست شـــقائق وعشر جدات وأربعة عشر أخاً لأم أصلها اثنا عشر وتعـــول إلى سبعة عشر وجزء سهمها مائتان وعشرة وتصح من ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٤ـــ هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة تباين المثبتات مع موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لو هلـــك زوج عن زوجتين [٢] وست أخوات شقائق [٦] وعشر جـــدات [١٠] وأربعة عشر أخاً لأم [١٤] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للـــزوجتين الربـــع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ورؤوسهن اثنان [٢] بينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهن اثنين [٢] وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن رؤوسهن ستة [٦] بينهما موافقـــة بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن ثلاثة [٣] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ورؤوسهم أربعـــة عـــشر [١٤] بينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوســـهم ســـبعة [٧] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسر عليهن ورؤوسهن عشرة [١٠] بينهما موافقة بالنصف فنثبـــت نـــصف رؤوســـهن خمسة [٥]

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وسبعة [٧] وخمسة [٥] بينهن مباينة وعند التباين كما علم سابقاً نضرب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كامل الأعداد في بعضها نتج مائتان وعشرة [٢×٣×٥×٧= ٢١٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعون [٢١٠×١٧ = ٣٥٧٠] ومنها تصح المسألة .

للزوجتين ستمائة وثلاثون [٣×٢١٠ = ٦٣٠] لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥] وللأخوات الشقيقات ألف وستمائة وثمانون [٨×٢١٠= ١٦٨٠] لكل واحدة مائتان وثمانون [٢٨٠] وللإخوة لأم ثمانمائة وأربعون [٤×٢١٠= ٨٤٠] لكل واحد ستون[٦٠] وللجدات أربعمائة

وعشرون		×٢١٠	١٧/١٢	٣٥٧٠
[٢×٢١٠= ٤٢٠]	٢	زوجتان	٣	٦٣٠
لكل واحدة اثنان	~~٦~~	أختاً شقيقة	٨	١٦٨٠
وأربعون [٤٢]	~~١٤~~	أخوة لأم	٤	٨٤٠
وهذه صورتها	~~١٠~~	جدات	٢	٤٢٠

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال تماثل ثلاثة يداخلها الرابع زوجتان وثماني جدات وستة عشر أخاً لأم واثنان وثلاثون

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

شقيقة أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها أربعة وتصح من ثمانية وستين).

٥ــ هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة تماثل ثلاثة من المثبتات يداخلها الرابع مع موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع : لو هلك زوج عن زوجتين [٢] واثنين وثلاثين أختاً شقيقة [٣٢] وثمان جدات [٨] وستة عشر أخاً لأم [١٦] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن رؤوسهن اثنان وثلاثون [٣٢] بينهما موافقة بالثمن فنثبت ثمن رؤوسهن أربعة [٤] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ورؤوسهم ستة عشر [١٦] بينهما موافقة بالربع فنثبت ربع الرؤوس أربعة [٤] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ورؤوسهن ثمانية [٨] بينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن أربعة [٤]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وأربعة [٤] وأربعة [٤] تماثل ثلاثة يداخلها الرابع وكما علم سابقاً نكتفي بأكبر المتداخلين وهي الأربعة هنا [٤] هي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ثمانية وستون [٤×١٧ = ٦٨] ومنها تصح المسألة.

للزوجات اثنا عشر [٣×٤ = ١٢] لكل واحدة ستة [٦].

وللأخوات الشقيقات اثنان وثلاثون [٨×٤= ٣٢] لكل واحدة واحد [١] وللإخوة لأم ستة عشر [٤×٤= ١٦] لكل واحدٍ واحد [١]وللجدات ثمانية [٢×٤= ٨] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها

	×٤	١٧/١٢	٦٨
٢	زوجتان	٣	١٢
~~٣٢~~	أختاً شقيقة	٨	٣٢
~~١٦~~	أخوة لأم	٤	١٦
~~٨~~	جدات	٢	٨

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال تماثل ثلاثة يوافقها الرابع أربع زوجات وثمان جدات واثنتان وثلاثون أختاً شقيقة وأربعة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعشرون أخاً لأم أصلها من اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها اثنا عشر وتصح من مائتين وأربعة)

٦ــ هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة تماثل ثلاثة من المثبتات يوافقها الرابع مع موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لو هلك زوج عن أربع زوجات [٤] واثنين وثلاثين أختاً شقيقة [٣٢] وثمان جدات [٨] وأربعة وعشرين أخاً لأم [٢٤] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧].

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ورؤوسهن أربعة [٤] بينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهن أربعة [٤].

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ورؤوسهن اثنان وثلاثون [٣٢] بينهما موافقة بالثمن فنثبت ثمن رؤوسهن أربعة [٤].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ورؤوسهم أربعة وعشرون [٢٤] بينهما موافقة بالربع فنثبت ربع رؤوسهم ستة [٦].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ورؤوسهن ثمانية [٨] بينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن أربعة [٤] وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وأربعة [٤] وأربعة [٤] وستة [٦] تماثل ثلاثة يوافقها الرابع وكما علم سابقاً عند التوافق نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] هي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مائتان وأربعة [١٢×١٧ = ٢٠٤] ومنها تصح المسألة ، للزوجات ستة وثلاثون [٣×١٢ = ٣٦] لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩] ، وللأخوات الشقيقات سنة وتسعون [٨×١٢= ٩٦] لكل واحدة ثلاثة [٩٦÷٣٢=٣] ، وللإخوة لأم ثمانية وأربعون [٤×١٢= ٤٨] لكل واحد اثنان [٤٨÷٢٤=٢] وللجدات أربعة وعشرون [٢×١٢= ٢٤] لكل واحدة ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

	١٢× ١٧/١٢		٢٠٤
٤	زوجات	٣	٣٦
~~٣٢~~	أختاً شقيقة	٨	٩٦
٢٤	أخوة لأم	٤	٤٨
~~٨~~	جدات	٢	٢٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال تماثل ثلاثة يباينها الرابع أن يكون الإخوة لأم ثلاثة وتصحيحها كالتي قبلها).

٧ــ هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة تماثل ثلاثة يباينها الرابع مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة فريقين أن يكون الإخوة لأم في المثال السابق ثلاثة [٣] فيكون لهم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ورؤوسهم ثلاثة [٣] بينهما مباينة فنثبت جميع الرؤوس ثلاثة [٣]

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وأربعة [٤] وأربعة [٤] وثلاثة [٣] أي تماثل ثلاثة يباينها الرابع.

وكما علم سابقاً نكتفي بأحد المتماثلات وبضرب كامل المتباينين في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] هي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مائتان وأربعة [١٢×١٧ = ٢٠٤] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات ستة وثلاثون [٣×١٢ = ٣٦] لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللأخوات الشقيقات ستة وتسعون [٨×١٢= ٩٦] لكل واحدة ثلاثة [٩٦÷٣٢=٣] ، وللإخوة لأم ثمانية وأربعون [٤×١٢= ٤٨] لكل واحد ستة عشرة [١٦]

وللجدات أربعة وعشرون [٢×١٢= ٢٤] لكل واحدة ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

		×١٢	١٧/١٢	٢٠٤
٤	زوجات		٣	٣٦
~~٣٢~~	أختاً شقيقة		٨	٩٦
٣	أخوة لأم		٤	٤٨
~~٨~~	جدات		٢	٢٤

قلت وإن كان الأولى أن تكون حالة السهام موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه فيكون الإخوة في هذه الحالة ستة [٦] وبالتالي بينها وبين السهام موافقة بالنصف فيكون موافقة ثلاثة ومباينة الرابع للسهام إلا أنه قد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى عدم التزامه في هذه الأمثلة بالترتيب وهذه صورتها:

			×١٢ ١٧/١٢	٢٠٤
٤	زوجات	٣		٣٦
~~٣٢~~	أختاً شقيقة	٨		٩٦
~~٦~~	أخوة لأم	٤		٤٨
~~٨~~	جدات	٢		٢٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى : (ومثال تداخل ثلاثة يوافقها الرابع زوجتان وثمان جدات واثنان وثلاثون أخاً لأم وثمان وأربعون شقيقة أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها أربعة وعشرون وتصح من أربعمائة وثمانية).

٨ــ هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة تداخل ثلاثة يوافقها الرابع مع موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لو هلك زوج عن زوجتين [٢] وثمان جدات [٨] واثنين وثلاثين أخاً لأم [٣٢] وثمان وأربعين أختاً شقيقة [٤٨] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧]

للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت كامل الرؤوس اثنين [٢]

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية وأربعين [٤٨] بالثمن فنثبت ثمن رؤوسهن ستة [٦]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع فنثبت ربع رؤوسهم ثمانية [٨]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن أربعة [٤].

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وستة [٦] وأربعة [٤] وثمانية [٨] تداخل الاثنين والأربعة والثمانية يوافقها الرابع وهي الستة بالنصف وكما علم سابقاً نكتفي بضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر نتج أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج أربعمائة وثمانية [٢٤×١٧ = ٤٠٨] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجتين اثنان وسبعون [٣×٢٤ = ٧٢] لكل واحدة ستة وثلاثون [٧٢÷٢=٣٦].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللأخوات الشقيقات مائة واثنان وتسعون [٨×٢٤= ١٩٢] لكل واحدة أربعة [١٩٢÷٤٨=٤].

وللإخوة لأم ستة وتسعون [٤×٢٤= ٩٦] لكل واحد ثلاثة [٩٦÷٣٢=٣].

وللجدات ثمانية وأربعون [٢×٢٤= ٤٨] لكل واحدة ستة [٤٨÷٨=٦] وهذه صورتها

	×٢٤	١٢/١٧	٤٠٨
٢	زوجتان	٣	٧٢
٤٨	أختاً شقيقة	٨	١٩٢
٣٢	أخوة لأم	٤	٩٦
٨	جدات	٢	٤٨

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال تداخل ثلاثة يباينها الرابع أن جعلنا الشقائق ثلاثاً وتصحيحها كالتي قبلها).

٩ــ هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة تداخل ثلاثة يباينها الرابع مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة فريقين لو كانت الأخوات الشقيقان في المثال السابق ثلاثاً [٣].

فإن للزوجتين والجدات والإخوة لأم كما مضى في المثال السابق ويكون للأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبت رؤوسهن ثلاثة [٣] ، وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وأربعة [٤] وثمانية [٨] تداخل الاثنين والأربعة والثمانية يباينها الرابع وهي الثلاثة وكما علم سابقاً نكتفي بضرب كامل المتباينين في بعضهما [٣×٨=٢٤] نتج هي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج أربعمائة وثمانية [٢٤×١٧ = ٤٠٨] ومنها تصح المسألة للزوجات اثنان وسبعون [٣×٢٤ = ٧٢] لكل واحدة ستة وثلاثون [٣٦] ، وللأخوات الشقيقات مائة واثنان وتسعون [٨×٢٤= ١٩٢] لكل واحدة أربعة وستون [١٩٢÷٣=٦٤] ، وللإخوة لأم ستة وتسعون [٤×٢٤= ٩٦] لكل واحد ثلاثة [٣] وللجدات ثمانية وأربعون [٢×٢٤= ٤٨] لكل واحدة ستة [٤٨÷٨=٦] وهذه صورتها

	٢٤× ١٧/١٢		٤٠٨
٢	زوجتان	٣	٧٢
٣	أخوات شقيقة	٨	١٩٢
٣٢	أخوة لأم	٤	٩٦
٨	جدات	٢	٤٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قلت: أيضاً كذلك الأولى أتكون السهام موافقة لثلاث فرق ومباينة الرابع لسهامه وذلك لو كان الشقيقات ستاً [٦] فتكون موافقة لسهامها بالنصف فنثبت ثلاثة [٣] وهذه صورتها

	×٢٤	١٧/١٢	٤٠٨
٢	زوجتان	٣	٧٢
٦	أخوات شقيقة	٨	١٩٢
٣٢	أخوة لأم	٤	٩٦
٨	جدات	٢	٤٨

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال توافق ثلاثة يباينها الرابع أربع زوجات وعشرون جدة وأربعة وعشرون أخاً لأم وخمس شقائق أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها ثلاثمائة وتصح من خمسة آلاف ومائة).

١٠ــ **قلت** : هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة توافق ثلاثة من المثبتات يداخلها الرابع أو مداخلة فريقين وموافقة الآخرَين مع توافق فريقين لسهامهم ومباينة الآخرين وليس كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله [توافق ثلاثة يباينها الرابع] لأن الفريق الرابع في هذا المثال يداخلها وليس

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يباينها وبالتالي فجزء السهم ستون [٦٠] وليس ثلاثمائة [٣٠٠] وتصح من ألف وعشرين [١٠٢٠] وليس من خمسة آلاف ومائة [٥١٠٠] كما سيتضح لك ذلك من حل المسألة فأصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] لموافقة مخرجي الربع والسدس

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة[٤] فنثبت كامل رؤوسهن أربعة [٤]

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبت كامل رؤوسهن خمسة [٥]

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرين [٢٠] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن عشرة [١٠]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وخمسة [٥] وستة [٦] وعشرة [١٠] أي توافق ثلاثة منها وهي الأربعة والستة والعشرة ويداخلها الرابع وهي الخمسة وليس يباينها ، أو موافقة اثنين ومداخلة الآخَرين فنكتفي بضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر [٣×٤=١٢] وبأكبر المتداخلين من الخمسة والعشرة ، وبالنظر بين العشرة والاثني عشر نجدها متوافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ستون [٦×١٠=٦٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشرة [١٧] ينتج ألف وعشرون [٦٠×١٧ = ١٠٢٠] ومنها تصح هذه المسألة

إذا علم هذا فإن هذا المثال هو لموافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لها مع موافقة رؤوس ثلاث فرق يداخلها الرابع.

أو موافقة فريقين ومداخلة الآخَرين والله تعالى أعلم.

ومثل هذا لا يخفى على المؤلف رحمه الله تعالى ولا يعد كادحاً في علمه ولكن أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه ، فماهي إلا كقذاة ملقاة في محيط فأنّا لها تكديره.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فللزوجات مائة وثمانون [٣×٦٠ = ١٨٠] لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥].

وللأخوات الشقيقات أربعمائة وثمانون [٨×٦٠= ٤٨٠] لكل واحدة ستة وتسعون [٤٨٠÷٥=٩٦].

وللإخوة لأم مائتان وأربعون [٤×٦٠= ٢٤٠] لكل واحد عشرة. [٢٤٠÷٢٤=١٠].

وللجدات مائة	×٦٠	١٧/١٢	١٠٢٠
وعشرون	٤ زوجات	٣	١٨٠
[٢×٦٠= ١٢٠]	٥ أخوات شقيقة	٨	٤٨٠
لكل واحدة ستة	~~٢٤~~ أخوة لأم	٤	٣٤٠
[٦] وهذه صورتها	~~٢٠~~ جدات	٢	١٢٠

قلت : أما مثال توافق ثلاثة يباينها الرابع مع موافقة ثلاث فرق لسهامه ومباينة الرابع لسهامه لو كان الأخوات الشقيقات في المثال السابق أربعة عشر [١٤] مثلاً فإن حاصل النظر بين مثبتات الثلاث الفرق المتوافقة ستون [٢×٦×٥=٦٠] ، وبينها وبين مثبت الفريق الرابع سبعة [٧]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مباينة وحاصل ضربهما نتج أربعمائة وعشرون [٧×٦٠=٤٢٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشرة ينتج سبعة آلاف ومائة وأربعون [١٧×٤٢٠=٧١٤٠] ، للزوجات ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠ = ١٢٦٠] لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠ ÷ ٤=٣١٥] ، وللأخوات الشقيقات ثلاثة آلاف وثلاثمائة [٨×٤٢٠=٣٣٦٠] ؛ لكل واحدة مائتان وأربعون [٣٣٦٠÷١٤=٢٤٠].

وللإخوة لأم ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠= ١٦٨٠] لكل واحد سبعون [١٦٨٠÷٢٤=٧٠].

وللجدات ثمانمائة وأربعون [٢×٤٢٠=٨٤٠] لكل واحدة اثنان وأربعون [٨٤٠÷٢٠=٤٢] وهذه صورتها والله تعالى أعلم

	×٤٢٠	١٧/١٢	٧١٤٠
٤	زوجات	٣	١٢٦٠
١٤	أخوات شقيقة	٨	٣٣٦٠
٢٤	أخوة لأم	٤	١٦٨٠
٢٠	جدات	٢	٨٤٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (مثال تماثل اثنين وتداخل الآخرين أربع زوجات وست عشر شقيقة أو لأب وثلاث جدات وثلاثة إخوة لأم أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها اثنا عشر وتصح من مائتين وأربعة).

١١ــ هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة تماثل اثنين من المثبتات وتداخل الآخَرَين مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه لو هلك هالك عن أربع زوجات [٤] وست عشرة [١٦] أختاً شقيقة أو لأب وثلاث جدات [٣] وثلاثة إخوة لأم [٣] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ورؤوسهن أربعة [٤] بينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهن أربعة[٤]

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ورؤوسهن ستة عشر [١٦] بينهما موافقة بالثمن فنثبت ثمن رؤوسهن اثنان [٢] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عليهم ورؤوسهم ثلاثة [٣] بينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهم أربعة [٤].

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ورؤوسهن ثلاثة [٣] بينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهن ثلاثة [٣].

بالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثلاثة[٣] وثلاثة [٣] تداخل الاثنين والأربعة وتماثل الثلاثتين.

وبالنظر بين الأربعة والثلاثة نجدها متباينتين وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مائتان وأربعة [١٢×١٧ = ٢٠٤] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات ستة وثلاثين [٣×١٢= ٣٦] لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩]

وللأخوات الشقيقات ستة وتسعون [٨×١٢= ٩٦] ، لكل واحدة ستة [٦] وللإخوة لأم ثمانية وأربعون [٤×١٢= ٤٨] لكل واحد ستة عشر[١٦]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للجـــــدات أربعـــــة		×١٢	١٧/١٢	٢٠٤
وعـــــــــــشرون	٤	زوجات	٣	٣٦
[٢×١٢=٢٤] لكـــل	١٦	أختاً شقيقة	٨	٩٦
واحدة ثمانية [٨] وهذه	٣	أخوة لأم	٤	٤٨
صورتها	٣	جدات	٢	٢٤

كذلك الأولى أن تكون السهام موافقة لثلاث فرق ومباينـــة الرابع لسهامه وذلك بأن يكون كل من الإخوة لأم والجدات ستة [٦]فيكون لكل واحد من الإخوة لأم ثمانية [٤٨÷٦=٨]

وللجـــــدات أربعـــــة		×١٢	١٧/١٢	٢٠٤
وعـــــــــــشرون	٤	زوجات	٣	٣٦
[٢×١٢=٢٤] لكـــل	١٦	أختاً شقيقة	٨	٩٦
واحـــدة أربعـــة [٤]	٦	أخوة لأم	٤	٤٨
وهذه صورتها	٦	جدات	٢	٢٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال تماثل اثنين وتوافق الآخرين زوجتان وست عشرة شقيقة وعشرون جدة وخمسة عشر أخاً لأم أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها ثلاثون وتصح من خمسمائة وعشرة).

١٢ــ هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة تماثل اثنين من المثبتات وتوافق الآخرين مع مباينة فريقين لسهامها وموافقة الآخرين لها لو هلك زوج عن زوجتين [٢]وست عشرة أختاً شقيقة [١٦] وعشرين جدة [٢٠] وخمسة عشر أخاً لأم [١٥] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧]

للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت كامل رأسيهما اثنين[٢]

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ورؤوسهن ستة عشرة [١٦] بينهما موافقة بالثمن فنثبت ثمن رؤوسهن اثنين [٢]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ورؤوسهم خمسة عشر [١٥] بينهما مباينة فنثبت كامل الرؤوس خمسة عشر [١٥]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ورؤوسهن عشرون [٢٠] بينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن عشرة [١٠]

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] واثنين [٢] وخمسة عشر[١٥] وعشرة [١٠] تماثل الاثنين وتوافق الخمسة عشرة والعشرة بالخمس وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج ثلاثون [٣×١٠=٣٠] هي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج خمسمائة وعشرة [٣٠×١٧ = ٥١٠] ومنها تصح هذه المسألة

للزوجات تسعون [٣×٣٠ = ٩٠] لكل واحدة ثلاثون[٣٠] وللأخوات الشقيقات مائتان وأربعون [٨×٣٠= ٢٤٠] لكل واحدة خمسة عشر [١٥].

وللإخوة لأم مائة وعشرون [٤×٣٠= ١٢٠]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	×٣٠	١٧/١٢	٥١٠
٢	زوجتان	٣	٩٠
١٦	أختاً شقيقة	٨	٢٤٠
١٥	أخوة لأم	٤	١٢٠
٢٠	جدات	٢	٦٠

لكل واحد ثمانية [٨] وللجدات ستون [٢×٣٠= ٦٠] لكل واحدة ثلاثة [٣] وهذه صورتها

قلت كذلك الأولى أن تكون السهام موافقة لثلاث فرق ويباين الفريق الرابع لسهامه كأن يكن الشقيقات في المثال الحادي عشر ثمانين [٨٠] فيكون بينها وبين الأربعة موافقة وبالتالي المثبت منها عشرة [١٠] فيكون موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع

	×٦٠	١٧/١٢	١٠٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
٨٠	أختاً شقيقة	٨	٤٨٠
٦	أخوة لأم	٤	٢٤٠
٦	جدات	٢	١٢٠

وجزء سهما ستون [٢×٥×٣=٦٠] وتصح من ألف وعشرين وهذه صورتها:

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال تماثل اثنين وتباين الآخرين زوجتان وست عشرة شقيقة وثلاث جدات وخمسة إخوة لأم أصلها وجزء سهمها وتصحيحها كالتي قبلها).

١٣ــ هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة تماثل اثنين وتباين الآخَرَين مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لها لو هلك زوج عن زوجتين وست عشرة أختاً شقيقة وثلاث جدات وخمسة أخوة لأم فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت كامل رأسيهما اثنين[٢] ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ورؤوسهن ستة عشر [١٦] بينهما موافقة بالثمن فنثبت ثمن رؤوسهن اثنين [٢] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ورؤوسهم خمسة [٥] بينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهم خمسة [٥]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ورؤوسهن ثلاثة[٣] بينهما مباينة فنثبت رؤوسهن ثلاثة [٣]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إذاً المثبتات اثنين [٢] واثنين [٢] وخمسة [٥] وثلاثة [٣] تماثل الاثنين ومباينة الآخرين الخمسة والثلاثة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج خمسة عشر [٣×٥= ١٥] ثم نضربها في أحد المتماثلين ينتج ثلاثون [٢×١٥ = ٣٠] هي جزء السهم نضرها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج خمسمائة وعشرة[١٧×٣٠=٥١٠] ومنها تصح كسابقتها للزوجات تسعون [٣×٣٠ = ٩٠] لكل واحدة ثلاثون[٣٠] وللأخوات الشقيقات مائتان وأربعون [٨×٣٠= ٢٤٠] لكل واحدة خمسة عشر [١٥]وللإخوة لأم مائة وعشرون [٤×٣٠= ١٢٠] لكل واحد أربعة وعشرون [٢٤]وللجدات ستون [٢×٣٠= ٦٠] لكل واحدة عشرون [٢٠] وهذه صورتها

	×٣٠	١٧/١٢	٥١٠
٢	زوجتان	٣	٩٠
١٦	أختاً شقيقة	٨	٢٤٠
٥	أخوة لأم	٤	١٢٠
٣	جدات	٢	٦٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كذلك الأولى موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لو كان الزوجات في المثال الثاني عشر اثنتين والشقيقات عشر [١٠] فيكون المثبت منها خمسة [٥] وهي مباينة للزوجتين مع مماثلة فريق الإخوة لأم والجدات فيكون جز السهم ثلاثون [٢×٥×٣=٣٠] وتصح من خمسمائة وعشرة وهذه صورتها

	×٣٠	١٧/١٢	٥١٠
٢	زوجات	٣	٩٠
١٠	أختاً شقيقة	٨	٢٤٠
٦	أخوة لأم	٤	١٢٠
٦	جدات	٢	٦٠

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال تداخل اثنين وتوافق الآخرين أربع زوجات وعشرون جدة وتسع شقائق وثلاثة إخوة لأم أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها مائة وثمانون وتصح من ثلاثة آلاف وستين).

١٤ــ هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة تداخل اثنين وتوافق الآخرين مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لها لو هلك زوج عن أربع زوجات [٤] وتسع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أخوات شقيقات [٩] وعشرين جدة [٢٠] وثلاثة إخوة لأم [٣] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧].

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ورؤوسهن أربعة [٤] بينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهن أربعة[٤]

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ورؤوسهن تسعة [٩] بينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهن تسعة [٩].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ورؤوسهم ثلاثة [٣] بينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهم ثلاثة [٣]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ورؤوسهن عشرون [٢٠] بينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن عشرة [١٠].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وتسعة [٩] وثلاثة [٣] وعشرة [١٠] تداخل التسعة والثلاثة نكتفي بالتسعة وتوافق الأربعة والعشرة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كامل الآخر نتج عشرون [٢×١٠=٢٠] وبينها وبين التسعة مباينة وحاصل ضربهما نتج مائة وثمـــانون [٩×٢٠= ١٨٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عـــشر [١٧] ينتج ثلاثة آلاف وستون[١٨٠×١٧ = ٣٠٦٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات خمـــسمائة وأربعـــون [٣×١٨٠ = ٥٤٠] لكل واحدة مائة وخمسة ثلاثون [١٣٥] وللأخـــوات الشقيقات ألف وأربعمائة وأربعون [٨×١٨٠= ١٤٤٠] لكل واحدة مائة وستون [١٦٠] وللإخوة لأم سبعمائة وعشرون [٤×١٨٠= ٧٢٠] لكل واحد مـــائتين وأربعـــون [٢٤٠] وللجدات ثلاثمائة وستون [٢×١٨٠= ٣٦٠] لكل واحدة ثمانية عشرة [١٨] وهذه صورتها:

		×١٨٠	١٧/١٢	٣٠٦٠
٤	زوجات		٣	٥٤٠
٩	أختاً شقيقة		٨	١٤٤٠
٣	أخوة لأم		٤	٧٢٠
~~٢٠~~	جدات		٢	٣٦٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قلت : والأولى أن تكون السهام موافقة للثلاث الفرق ومباينة للرابع وذلك لو كان الشقيقات في هذا المثال ثمانية عشر [١٨] ، والإخوة لأم اثني عشر [١٢] فإن أصلها وعولها وجزء سهمها ومصحها كما في المثال المذكور لكل شقيقة ثمانون [١٤٤٠÷١٨= ٨٠] ولكل أخ لأم ستون [٧٢٠÷١٢=٦٠] وللجدات ثلاثمائة وستون [١٨٠×٢=٣٦٠] لكل واحدة ثمانية عشر [٣٦٠÷٢٠=١٨] وهذه صورتها:

	×١٨٠	١٢/١٧	٣٠٦٠
٤	زوجات	٣	٥٤٠
~~١٨~~	أختاً شقيقة	٨	١٤٤٠
~~١٢~~	أخوة لأم	٤	٧٢٠
~~٢٠~~	جدات	٢	٣٦٠

قوله رحمه الله تعالى : (ومثال تداخل اثنين وتباين الآخرين زوجتان وخمس جدات وتسع شقائق وثلاثة إخوة لأم أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها تسعون وتصح من ألف وخمسمائة وثلاثين).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٥ــ هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة تــداخل اثنين وتباين الآخرين مع مباينة جميع الفرق لسهامها لو هلك زوج عن زوجتين [٢] وتسع أخوات شقيقات [٩] وخمــس جدات [٥] وثلاثة [٣] إخوة لأم فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى ســبعة عشر [١٧]

للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأســيهما اثنين [٢] فنثبت كامل رأسيهما اثنين[٢]

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكــسرة علــيهن ورؤوسهن تسعة [٩] بينهما مباينة فنثبت كامل رؤوســهن تسعة [٩]

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة علــيهم ورؤوســهم ثلاثة [٣] بينهما مباينة فنثبت كامل الرؤوس ثلاثة [٣]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسر عليهن ورؤوسهن خمسة [٥] بينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهن خمسة [٥]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وتسعة [٩] وثلاثة [٣] وعشرة [٥] ، تداخل التسعة والثلاثة نكتفي بالتسعة وتباين الاثنين والخمسة وكذا التسعة وحاصل ضرب الكامل في الكامل نتج تسعون [٢×٥×٩= ٩٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ألف خمسمائة وثلاثون [٩٠×١٧ = ١٥٣٠] ومنها تصح هذه المسألة للزوجتين مائتان وسبعون [٣×٩٠ = ٢٧٠] لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون [١٣٥] وللأخوات الشقيقات سبعمائة وعشرون [٨×٩٠= ٧٢٠] لكل واحدة ثمانون [٨٠] وللإخوة لأم ثلاثمائة وستون [٤×٩٠= ٣٦٠] لكل واحد مائة وعشرون [١٢٠] وللجدات

مائة وثمانون [٢×٩٠= ١٨٠] لكل واحدة ستة وثلاثون [٣٦] وهذه صورتها :

	×٩٠	١٧/١٢		١٥٣٠
٢	زوجتان	٣		٢٧٠
٩	أختاً شقيقة	٨		٧٢٠
٣	أخوة لأم	٤		٣٦٠
٥	جدات	٢		١٨٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قلت الأولى أن تكون السهام موافقة للثلاث الفرق مع مباينة الرابع لسهامه كأن تكون الجدات في هذا المثال ثمان [٨] ليكون المثبت أربعة [٤] تداخلها الاثنان [٢] وتكون الشقيقات عشر [١٠] يكون المثبت خمسة [٥] ويكون الإخوة لأم اثني عشر [١٢] ليكون المثبت ثلاثة [٣] وهي مباينة لمثبت الشقيقات خمسة [٥] وبالتالي سيكون جزء السهم ستون [٤×٥×٣=٦٠] وتصح من ألف وعشرين [٦٠×١٧=١٠٢٠].

للزوجتين مائة وثمانون [٣×٦٠ = ١٨٠] لكل واحدة تسعون [٩٠].

وللأخوات الشقيقات أربعمائة وثمانون [٨×٦٠= ٤٨٠] لكل واحدة ثمانية وأربعون[٤٨].

وللإخوة لأم مائتان وأربعون [٤×٦٠= ٢٤٠] لكل واحد عشرون [٢٠] وللجدات مائة وعشرون

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	×٦٠	١٧/١٢	١٠٢٠
٢	زوجتان	٣	١٨٠٠
١٠	شقائق	٨	٤٨٠
١٢	أخ لأم	٤	٢٤٠
٨	جدات	٢	١٢٠

[٢×٦٠= ١٢٠]

لكل واحدة خمسة عشر

[١٢٠÷٨=١٥]

وهذه صورتها

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال توافق اثنين وتباين الآخرين أربع زوجات واثنا عشر جدة وخمس شقائق وسبعة إخوة لأم أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها أربعمائة وعشرون وتصح من سبعة آلاف ومائة وأربعين).

١٦ــ وهذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة توافق فريقين وتباين الآخرَين مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه لو هلك زوج عن أربع زوجات [٤] وخمس أخوات شقيقات [٥] واثني عشر جدة [١٢] وسبعة إخوة لأم [٧] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ورؤوسهن أربعة [٤] بينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهن أربعة[٤].

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ورؤوسهن خمسة [٥] بينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهن خمسة [٥]

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ورؤوسهم سبعة [٧] بينهما مباينة فنثبت كامل الرؤوس سبعة [٧]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسر عليهن ورؤوسهن اثنا عشر [١٢] بينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن ستة [٦]

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وخمسة [٥] وسبعة [٧] وستة [٦] أي توافق اثنين هما الستة [٦] والأربعة [٤] بالنصف نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٢×٦= ١٢] وتباين اثنين هما الخمسة [٥] والسبعة [٧] وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج خمسة وثلاثون [٧×٥= ٣٥].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبين حاصل النظرين مباينة وحاصل ضربهما أربعمائة وعشرون [١٢×٣٥= ٤٢٠]هي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج سبعة آلاف ومائة وأربعون[٤٢٠×١٧=٧١٤٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠ =١٢٦٠] لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥].

وللأخوات الشقيقات ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون [٨×٤٢٠= ٣٣٦٠] لكل واحدة ستمائة واثنان وسبعون [٣٣٦٠÷٥=٦٧٢] ، وللإخوة لأم ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠= ١٦٨٠] لكل واحد مائتان وأربعون [١٦٨٠÷٧=٢٤٠] ، للجدات ثمانمائة وأربعون [٢×٤٢٠= ٨٤٠] لكل واحدة مائة وثمانية وستون [٨٤٠÷١٢=١٦٨] وهذه صورتها:

		×٤٢٠	١٢/١٧	٧١٤٠
٤	زوجتان		٣	١٢٦٠
٥	أختاً شقيقة		٨	٣٣٦٠
٧	أخوة لأم		٤	٣٦٠
١٢	جدات		٢	٨٤٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قلت : والأولى أن تكون السهام موافقة للثلاث الفرق مع مباينة الرابع لسهامه كأن تكون الشقيقات في هذا المثال عشر [١٠] ليكون المثبت خمسة [٥] ويكون الإخوة أربعة عشر [١٤] ليكون المثبت سبعة [٧] وهي مباينة لمثبت الشقيقات خمسة [٥] ويكون أصلها وعولها وجزء سهمها ومصحها كال المثال المشار إليه ، لكل شقيقة ثلاثمائة وستة وثلاثون [٣٣٦٠÷١٠=٣٣٦] ولكل أخ لأم مائة وعشرون [١٦٨٠÷١٤=١٢٠] وهذه صورتها:

	×٤٢٠	١٧/١٢	٧١٤٠
٤	زوجتان	٣	١٢٦٠
١٠	أختاً شقيقة	٨	٣٣٦٠
١٤	أخوة لأم	٤	٣٦٠
١٢	جدات	٢	٨٤٠

قوله رحمه الله تعالى: (فهذه ستة عشر مثالاً لأحوال المثبتات ولا تخفى بقية الأمثلة على من عرف ما تقدم وبالله التوفيق .) هذه ستة عشر مثالاً لأحوال المثبتات التي هي حاصل النظر بين سهام كل فريق ورؤوسه بالنسب الأربع أما الأمثلة على أحوال السهام مع الرؤوس فلم يستقصها المؤلف رحمه الله

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تعالى بالأمثلة وما ذلك إلا لتنافيها مع رسالته من حيث الاختصار ، أما الثلاث المسائل التي كمل بها ابن الهائم رحمه الله تعالى مسائل هذه الحالة إلى تسعة عشر فهي كما يلي :

المسألة الأولى: توافق ثلاثة ويداخلها الرابع مع موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه ومثال ذلك لو هلك زوج عن أربع زوجات [٤] وست [٦] شقيقات وأربعة وعشرين [٢٤] أخاً لأم وعشرين جدة فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧].

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملةً.

وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] .

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفقها ستة [٦] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرين [٢٠] بالنصف فنثبت وفقها عشرة [١٠].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وثلاثة [٣] وستة [٦] وعشرة [١٠] أي توافق ثلاثة هي الأربعة والستة والعشرة [٤،٦،١٠]ويداخلها الفريق الرابع وهي الثلاثة [٣] ـــــ وينطبق عليها موافقة فريقين وهي العشرة والأربعة ومداخلة الآخَرَين وقد مضى نظيرها في كلام الملف رحمه الله تعالى تحت الرقم أربعة عشر [١٤] في مثال (تداخل اثنين وتوافق الآخرين) وهذا لا يعد استدراكاً على المؤلف رحمه الله تعالى وإنما آثر رحمه الله تعالى الاختصار فكانت ضمن موافقة فريقين ومداخلة الآخَرَين فاكتفى بها والله تعالى أعلم ـــ

وعلى كل حال فحاصل النظر بين المثبتات هنا هو جزء السهم ستون [٢×٦×٥=٦٠] ، نضربها في عول المسألة سبعة عشرة ينتج ألف وعشرون [١٧×٦٠=١٠٢٠].

للزوجات مائة وثمانون [٣×٦٠ = ١٨٠] لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠ ÷ ٤=٤٥].

وللأخوات الشقيقات أربعمائة وثمانون [٨×٦٠=٤٨٠] ؛ لكل واحدة ثمانون [٤٨٠÷٦=٨٠].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللإخوة لأم مائتان وأربعون [٤×٦٠= ٢٤٠] لكل واحد عشرة [٢٤٠÷٢٤=١٠] ، وللجدات مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحدة ستة [١٢٠÷٢٠=٦] وهذه صورتها والله تعالى أعلم.

		×٦٠	١٧/١٢	١٠٢٠
٤	زوجات		٣	١٨٠
٦	شقائق		٨	٤٨٠
٢٤	أخوة لأم		٤	٢٤٠
٢٠	جدات		٢	١٢٠

المسألة الثانية : مباينة ثلاثة ويداخلها الرابع مع موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه لو هلك زوج عن زوجتين [٢] وعشر شقائق[١٠] واثني عشر [١٢] أخاً لأم وثمان [٨] جدات فإن مثبت رؤوسهن أربعة [٤] ومثبت الشقيقات خمسة [٥] ومثبت الإخوة لأم ثلاثة [٣] أي مباينة ثلاث فرق وحاصل ضربها في بعضها ينج ستون [٣×٤×٥=٦٠].

والاثنان [٢] التي هي رأسا الزوجتين داخلة فيها فنكتفي بالستين [٦٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عشر ينتج مصح هذه المسألة ألف وعشرون [٦٠×١٧=١٠٢٠] ، وهذا لا يخرجها عن مباينة فريقين وتداخل الآخَرَين والذي ذكره الشيخ حافظ ـــ رحمه الله تعالى ـــ وأقتصر عليه للاختصار لدخول هذه المسألة في مباينة فريقين وتداخل الآخَرَين ضمناً ، أما ابن الهائم رحمه الله تعالى ومن قال بقوله فذكرها كحالة قائمة بنفسها وقد مضت بتمامها تحت الرقم خمسة عشر [١٥] مباينة فريقين وتداخل الآخَرَين والله أعلم.

للزوجتين مائة وثمانون [٣×٦٠ = ١٨٠] لكل واحدة تسعون [٩٠].

وللأخوات الشقيقات أربعمائة وثمانون [٨×٦٠= ٤٨٠] لكل واحدة ثمانية وأربعون[٤٨].

وللإخوة لأم مائتان وأربعون [٤×٦٠= ٢٤٠] لكل واحد عشرون [٢٠] وللجدات مائة وعشرون

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	×٦٠	١٧/١٢	١٠٢٠
٢	زوجتان	٣	١٨٠٠
١٠	شقائق	٨	٤٨٠
١٢	أخ لأم	٤	٢٤٠
٨	جدات	٢	١٢٠

[٢×٦٠= ١٢٠]
لكل واحدة خمسة عشر
[١٢٠÷٨=١٥]
وهذه صورتها

المسألة الثالثة : تباين ثلاثة يوافقها الرابع لو كان الزوجات في المثال السابق أربعاً [٤] والجدات اثني عشر [١٢] والإخوة لأم أربعة عشر [١٤] فإن مُثْبَت الزوجات أربعة [٤] ومثبت الشقيقات خمسة [٥] ومثبت الإخوة سبعة [٧] كل الثلاث الفرق متباينة وحاصل ضربها في بعضها ينتج مائة وأربعون [٤×٥×٧=١٤٠] وبينها وبين مثبت رؤوس الجدات ستة [٦] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم أربعمائة وعشرون [٣×١٤٠=٤٢٠] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر نتج سبعة آلاف ومائة وأربعون [١٧×٤٢٠=٧١٤٠] ومنها تصح هذه المسألة، كذلك لا تخرج هذا المسألة عن مباينة فريقين وتوافق الآخَرَين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهذا الذي ذكره الشيخ حافظ ـــ رحمه الله تعالى ـــ وأقتصر عليه للاختصار لدخولها في هذا ضمناً ، أما ابن الهائم رحمه الله تعالى ومن قل بقوله فذكرها كحالة قائمة بنفسها وكلاهمـــا وارد والله أعلم وقد وردت تحت الرقم ستة عـــشرة (توافـــق اثنين وتباين الآخرين) .

للزوجات ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] لكـــل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشرة [١٢٦٠÷٤=٣١٥].

وللشقائق ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون [٨×٤٢٠=٣٣٦٠] لكل شقيقة ثلاثمائة وستة وثلاثون [٣٣٦٠÷١٠=٣٣٦].

وللإخوة لأم ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠=١٦٨٠] لكل واحد مائة وعشرون [١٦٨٠÷١٤=١٢٠] وللجدات ثمانمائة وأربعـــــــــــون [٢×٤٢٠=٨٤٠] لكل واحدة ســـبعون [٨٤٠÷١٢=٧٠] وهذه صورتها

	×٤٢٠	١٢/١٧	٧١٤٠
٤	زوجتان	٣	١٢٦٠
١٠	أختاً شقيقة	٨	٣٣٦٠
١٤	أخوة لأم	٤	١٦٨٠
١٢	جدات	٢	٨٤٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قلت : وأما المسائل التي قد تقع مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين فهي الستة عشرة السابقة على قول المؤلف رحمه الله تعالى أو التسعة عشرة كما ذكرها ابن الهائم رحمه الله تعالى ومن قال بقوله والتي مضت في حالة موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع وذلك على النحو التالي:

١ــ تماثل المثبتات مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين كهالك عن زوجتين [٢] وأربع [٤] جدات وثمانية [٨] إخوة لأم وعمين [٢] أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف وحاصل وفق رؤوسهن اثنان [٢] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ثمانية [٨] بالربع وحاصل وفق رؤوسهم اثنين [٢] ، وللعمين الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملةً ، وبالنظر بين المثبتات نجدها متماثلة فنكتفي بأحدها ثم نضربها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤]

للزوجتين ستة [٢×٣=٦] لكل واحدة ثلاثة [٦÷٢=٣].

وللجدات أربعة [٢×٢=٤] لكل واحدة واحد [٤÷٤=١].

وللإخوة لأم ثمانية [٢×٤=٨] لكل واحد اثنان [٨÷٤=٢] وللعمين ستة [٣×٢=٦] لكل واحد ثلاث [٦÷٢=٣]وهذه صورتها

	× ٢	١٢	٢٤
٢	زوجتان	٣	٦
٤	جدة	٢	٤
٨	إخوة لأم	٤	٨
٢	عمان	٣	٦

٢ــ تداخل المثبتات مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين كهالك عن زوجتين [٢] وثمان [٨] جدات واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم وستة عشر عماً [١٦] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية بالنصف وحاصل وفق رؤوسهن أربعة [٤] ،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع وحاصل وفق رؤوسهم ثمانية [٨] ، وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباين لرأسيهما اثنين [٢]فنثبتها كاملةً.

وبالنظر بين المثبتات نجدها متداخلة فنكتفي بأكبرها الستة عشرة [١٦] ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها مائة واثنان وتسعون [١٦×١٢=١٩٢]

للزوجتين ثمانية وأربعون [٣×١٦=٤٨] لكل واحدة أربعة وعشرون [٤٨÷٢=٢٤].

وللجدات اثنان وثلاثون [٢×١٦=٣٢] لكل واحدة أربعة [٣٢÷٨=٤] وللإخوة لأم ثمانية وستون [٤×١٦= ٦٤] لكل واحد اثنان [٦٤÷٣٢=٢] وللأعمام ثمانية وأربعون [٣×١٦ =٤٨] لكل واحد ثلاثة [٤٨÷١٦=٣] وهذه صورتها:

	× ١٦	١٢	١٩٢
٢	زوجتان	٣	٤٨
~~٨~~	جدة	٢	٣٢
~~٣٢~~	إخوة لأم	٤	٦٤
١٦	عماً	٣	٤٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣ــ توافق المثبتات مع موافقة فــريقين لــسهامها ومباينــة الآخرين كهالك عن أربع [٤] زوجات واثني عــشرة [١٢] جدة وستة وخمسين [٥٦] أخاً لأم وعشرة أعام [١٠] فــإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكــسرة علــيهن وموافقــة لرؤوسهن اثني عشر[١٢] بالنصف وحاصل وفق رؤوســهن ستة [٦].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة علــيهم وموافقــة لرؤوسهم ستة وخمسين [٥٦] بالربع وحاصل وفق رؤوسهم أربعة عشر [١٤].

وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم عشرة [١٠]فنثبتها كاملةً.

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وستة [٦] وأربعة عشر [١٤] وعشرة [١٠] فحاصل ضرب وفق الأربعة في وفــق العشرة ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠] وحاصل ضرب وفــق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الستة في كامل الأربعة عشر ينتج اثنان وأربعون [٣×١٤=٤٢] وبينها وبين العشرين [٢٠] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم أربعمائة وعشرون [١٠×٤٢=٤٢٠]، ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها خمسة آلاف وأربعون [٤٢٠×١٢=٥٠٤٠] وللزوجات ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥] ، وللجدات ثمانمائة وأربعون [٢×٤٢٠=٨٤٠] لكل واحدة سبعون [٨٤٠÷١٢=٧٠].

وللإخوة لأم ألف ومائتان وثمانون [٤×٤٢٠= ١٦٨٠] لكل واحد ثلاثون [١٦٨٠÷٥٦ =٣٠] وللأعمام ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] لكل واحد مائة وستة وعشرون [١٢٦٠÷١٠=١٦٢] وهذه صورتها:

	× ٤٢٠	١٢	٥٠٤٠
٤	زوجات	٣	١٢٦٠
~~١٢~~	جدة	٢	٨٤٠
~~٥٦~~	أخاً لأم	٤	١٦٨٠
١٠	أعمام	٣	١٢٦٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٤ــ مباينة جميع المثبتات مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين كهالك عن زوجتين [٢] وست [٦] جدات وعشرة [١٠] إخوة لأم وسبعة أعام [٧] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة[٦] بالنصف وحاصل وفق رؤوسهن ثلاثة [٣].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم عشرة [١٠] بالنصف وحاصل وفق رؤوسهم خمسة [٥].

وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة [٧]فنثبتها كاملةً.

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] وسبعة [٧] أي مباينة الجميع حاصل ضرب وحاصل ضرب بعضها في كامل ينتج جزء السهم مائتان وعشرة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٢×٣×٥×٧=٢١٠]، ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها ألفان وخمسمائة وعشرون [١٢×٢١٠=٢٥٢٠]

للزوجتين ستمائة وثلاثون [٣×٢١٠=٦٣٠] لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشرة [٦٣٠÷٢=٣١٥].

وللجدات أربعمائة وعشرون [٢×٢١٠=٤٢٠] لكل واحدة سبعون [٤٢٠÷٦=٧٠].

وللإخوة لأم ثمانمائة وأربعون [٤×٢١٠= ٨٤٠] لكل واحد منهم واحد وثمانون [٨٤٠÷١٠= ٨٤]

	٢١٠ ×	١٢	٢٥٢٠
٢	زوجتان	٣	٦٣٠
~~٦~~	جدات	٢	٤٢٠
~~١٠~~	إخوة لأم	٤	٨٤٠
٧	أعمام	٣	٦٣٠

وللأعمام ألف ومائتان وستون [٣×٢١٠ =٦٣٠] لكل واحد تسعون [٦٣٠÷٧=٩٠] وهذه صورتها

٥ـ تماثل ثلاثة يداخلها الرابع مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لو كان كلاً من الجدات والإخوة لأم في

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المثال السابق ثمانية [٨] فإن مثبت رؤوس الإخوة اثـــنين [٢] وهي متماثلة مع رأسي الزوجتين والأعمام فنكتفي بأحدها.

ومثبت رؤوس الجدات أربعة [٤] وهي متداخلة مع الاثـــنين [٢] فنكتفي بالأربعة [٤] كونها الأكبر فهي جـــزء الـــسهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها ثمانيـــة وأربعون [٤×١٢=٤٨]

لكل من الزوجتين والعمين اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكلٍ منهم سنة [١٢÷٢=٦].

	٤ ×	١٢	٤٨
٢	زوجتان	٣	١٢
٨	جدات	٢	٨
٨	إخوة لأم	٤	١٦
٢	عمان	٣	١٢

وللجـــدات ثمانيـــة [٢×٤=٨] لكل واحدة واحد [٨÷٨=١] وللإخـــوة لأم ســـتة عـــشرة [٤×٤= ١٦] لكل واحد اثنان [١٦÷٨ =٢] وهذه صورتها

٦ـــ تماثل ثلاثة يوافقها الرابع مع موافقة فـــريقين لـــسهامها ومباينة الآخرين لو كان كلاً من الزوجات والأعمام في المثال السابق أربعة [٤] الجدات على حلـــى عـــددهن ثمـــان [٨]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والإخوة لأم أربعة وعشرين [٢٤] لكان مثبت رؤوس الجدات أربعة [٤] وهي مماثلة لفريقي الزوجات والأعمام ، ومثبت رؤوس الإخوة لأم ستة [٦] وبينها وبين الأربعة موافقة النصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [١٢] نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها مائة وأربعة وأربعون [١٢×١٢=١٤٤]

لكل من الزوجات والأعمام ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكلٍ منهم تسعة [٣٦÷٤=٩] ، وللجدات أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحدة ثلاثة [٢٤÷٨=٣] وللإخوة لأم ثمانية وأربعون [٤×١٢= ٤٨] لكل واحد اثنان [٤٨÷٢٤ =٢] وهذه صورتها

	× ١٢	١٢	١٤٤
٤	زوجات	٣	٣٦
~~٨~~	جدات	٢	٢٤
~~٢٤~~	أخاً لأم	٤	٤٨
٤	أعمام	٣	٣٦

٧ــ تماثل ثلاثة يباينها الرابع مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين [٢]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والجدات أربعاً [٤] والإخوة لأم اثني عشر [١٢] وعمين [٢] فإن مُثْبَت رؤوس الزوجتين والجدات والعمين اثنين [٢] وهي متماثلة فنكتفي بأحدها ، ورؤوس الإخوة لأم ثلاثة [٣] وهي مباينة للاثنين وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦] ، ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢].

لكل من الزوجتين والعمين ثمانية عشر [٣×٦=١٨] لكلٍ واحد منهم تسعة [١٨÷٢=٩] ، وللجدات اثنا عشر [٢×٦=١٢] لكل واحدة ثلاثة [١٢÷٤=٣] وللإخوة لأم أربعة وعشرون [٤×٦=١٦] لكل واحد اثنان [٢٤÷١٢ =٢] وهذه صورتها

	٦ ×	١٢	٧٢
٢	زوجتان	٣	١٨
٤	جدات	٢	١٢
١٢	إخوة لأم	٤	٢٤
٢	عمان	٣	١٨

٨ــ مداخلة ثلاث فرق يوافقها الرابع مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لو هلك زوج عن زوجتين [٢] وثمان [٨] جدات وأربعة وعشرين [٢٤] أخاً لأم وثمانية

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأعمام [٨] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن أربعة [٤] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع وحاصل وفق رؤوسهم ستة [٦] ، وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثمانية [٨] فنثبتها كاملةً.

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثمانية [٨] وستة [٦] أي مداخلة ثلاثة يوافقها الرابع وهو مثبت فريق الإخوة ستة [٦] فتكتفي بأكبر المداخلات وهي الثمانية [٨] وبالنظر بينها وبين الستة ؛ مثبت رؤوس الإخوة لأم موافقة بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها مائتان وثمانية وثمانون [١٢×٢٤=٢٨٨] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجتين اثنان وسبعون [٣×٢٤=٧٢] لكل واحدة ستة وثلاثون [٧٢÷٢=٣٦].

وللجدات ثمانية وأربعون [٢×٢٤=٤٨] لكل واحدة ستة [٤٨÷٨=٦].

وللإخوة لأم ستة وتسعون [٤×٢٤= ٩٦] لكل واحد أربعة [٩٦÷٢٤= ٤] وللأعمام اثنان وسبعون [٣×٢٤=٧٢] لكل واحد تسعة [٧٢÷٨=٩] وهذه صورتها:

	٢٤ ×	١٢	٢٨٨
٢	زوجتان	٣	٧٢
~~٨~~	جدات	٢	٤٨
~~٢٤~~	إخوة لأم	٤	٩٦
٨	أعمام	٣	٧٢

٩ــ مداخلة ثلاث فرق يباينها الرابع مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ستةً [٦] فإن مثبت رؤوسهم ثلاثة [٣] وهي مباينة للفرق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الثلاث فنضربها في الثمانية [٨] أكبر المتداخلات ينتج جزء السهم وأربعة وعشرون [٣×٨=٢٤].

فتصح مما صحت منه المسألة السابقة ، للفرق الثلاث المتداخلة كما سبق ، ولكل أخٍ ستة عشر [٩٦÷٦=١٦] وهذه صورتها:

	٢٤ ×	١٢	٢٨٨
٢	زوجات	٣	٧٢
٨	جدات	٢	٤٨
٦	إخوة لأم	٤	٩٦
٨	أعمام	٣	٧٢

١٠ــ توافق ثلاث فرق يداخلها الرابع مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين وهذه هي إحدى مسائل ابن الهائم رحمه الله تعالى الثلاث في حالة موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين وهي لا تخرج عن كونها مداخلة فريقين وموافقة الآخرين ــ كما ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى ــ ومثال ذلك لو هلك زوج عن أربع [٤] زوجات وأربع [٤] جدات وأربعة وعشرين [٢٤] أخاً لأم وعشرة [١٠] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع وحاصل وفق رؤوسهم ستة [٦] ، وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم عشرة [١٠] فنثبتها كاملةً.

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وعشرة [١٠] وستة [٦] أي توافق ثلاثة وهي الأربعة [٤] والعشرة [١٠] والستة [٦] وتداخلها الاثنان [٢] وحاصل النظر بينها ينتج ستون [٣×٢٠=٦٠] وهي جزء السهم ؛ نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج سبعمائة وعشرون [٦٠×١٢=٧٢٠] ، للزوجات مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥].

وللجدات مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحدة ثلاثون[١٢٠÷٤=٣٠].

وللإخوة لأم مائتان وأربعون [٤×٦٠= ٢٤٠] لكل واحد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	٦٠ ×	١٢	٧٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
٤	جدة	٢	١٢٠
٢٤	أخاً لأم	٤	٢٤٠
١٠	أعمام	٣	١٨٠

عشرة [٢٤٠÷٢٤= ١٠] وللأعمام مائة وثمانون [٣×٦٠ =١٨٠] لكل واحد ثمانية عشر [١٨٠÷١٠ =١٨] وهذه صورتها:

١١ــ توافق ثلاث فرق يباينها الرابع مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لو كان الجدات في المثال السابق أربعة عشر [١٤].

فإن مثبت فريق الجدات سبعة [٧] والسبعة مباينة للستين [٦٠] حاصل النظر بين الفرق الثلاث المتوافقة وبضربها في كاملها ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون [٧×٦٠=٤٢٠]؛ نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج خمسة آلاف وأربعون [١٢×٤٢٠=٥٠٤٠]

للزوجات ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللجدات ثمانمائة وأربعون [٢×٢٤٠=٨٤٠] لكل واحدة ستون [٨٤٠÷١٤=١٢٠].

وللإخوة لأم ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠= ١٦٨٠] لكل واحد سبعون [١٦٨٠÷٢٤= ٧٠]

وللأعمام ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] لكل واحد مائة وستة وعشرون [١٢٦٠÷١٠ =١٨٠] وهذه صورتها

	×٤٢٠	١٢	٥٠٤٠
٤	زوجات	٣	١٢٦٠
١٤	جدة	٢	٤٨٠
٢٤	أخاً لأم	٤	١٦٨٠
١٠	أعمام	٣	١٢٦٠

١٢ــ تباين ثلاث فرق يداخلها الرابع مع موافقة فريقين لسهامها ومباية الآخرَين لسهامه وهذه المسألة الثانية من مسائل ابن الهائم وهي لا تخرج عن ما ذكره المؤلف من مداخلة ثلاثة يباينها الرابع ومثاله لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين [٢] والجدات ستاً [٦] والأعمام خمسة [٥] فإن بين رؤوس الزوجتين اثنين [٢] ومثبت الجدات ثلاثة [٣] ورؤوس الأعمام عشرة [١٠] مباينة وحاصل ضربها في

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كامل بعضها نتج ثلاثون [٢×٣×٥=٣٠] وبينها وبين مثبت الإخوة لأم ستة [٦]مداخلة فنكتفي بالثلاثين [٣٠] لكونها العدد الأكبر ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصحها ثلاثمائة وستون [١٢×٣٠=٣٦٠] للزوجات تسعون [٣×٣٠=٩٠] ، لكل واحدة خمسة وأربعون [٩٠÷٢=٤٥] ، وللجدات ستون [٢×٣٠=٦٠] ، لكل واحدة عشرة [٦٠÷٦=١٠] ، وللإخوة مائة وعشرون [٤×٣٠=١٢٠] لكل واحد خمسة [١٢٠÷٢٤=٥] ، وللأعمام تسعون [٣×٣٠=٩٠] ، لكل واحد ثمانية عشرة [٩٠÷٥=١٨] وهذه صورتها

	×٣٠	١٢	٣٦٠
٢	زوجات	٣	٩٠
~~٦~~	جدات	٢	٦٠
~~٢٤~~	أخاً لأم	٤	١٢٠
٥	أعمام	٣	٩٠

١٣ــ تباين ثلاث فرق يوافقها الرابع مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرَين لسهامه وهذه المسألة الثالثة من مسائل ابن الهائم المزادة في هذه الحالة والكلام عليه كسابقتها ومثالها لو كان فريق الإخوة في المثال السابق ثمانية وأربعين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٤٨] وبينها وبين السهام موافقة بالربع فنثبت وفقها اثني عشر [١٢] وبينها وبين الثلاثين [٣٠] وهي حاصل النظر بين الفرق الثلاث [٢×٣×٥=٣٠] موافقة بالسدس فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستون [٢×٣٠=٦٠] ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها سبعمائة وعشرون [١٢×٦٠= ٧٢٠] للزوجات مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحدة تسعون [١٨٠÷٢=٩٠] ، وللجدات مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحدة عشرون [١٢٠÷٦=٢٠].

وللإخوة لأم مائتان وأربعون [٤×٦٠= ٢٤٠] لكل واحد خمسة [٢٤٠÷٤٨=٥] وللأعمام مائة وثمانون [٣×٦٠ =١٨٠] لكل واحد ستة وثلاثون [١٨٠÷٥ =٣٦] وهذه صورتها

	× ٦٠	١٢	٧٢٠
٢	زوجتان	٣	١٨٠
~~٦~~	جدات	٢	١٢٠
~~٤٨~~	أخاً لأم	٤	٢٤٠
٥	أعمام	٣	١٨٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٤ــ تماثل فريقين وتداخل الآخرَين مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرَين لسهامها لو كان الإخوة في المثال السابق اثني عشر [١٢] والأعمام أربعة [٤] فإن مثبت كلٍ من فريق الإخوة والجدات ثلاثة [٣] فهي متماثلة نكتفي بواحدة منهما ، وبين فريقي الأعمام والزوجتين مداخلة فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤] وبينها وبين الثلاثة [٣] مباينة فنضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ينتج مصحها مائة وأربعة وأربعون [١٢×١٢=١٤٤] ، للزوجتين ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحدة ثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨]، وللجدات أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحدة أربعة [٢٤÷٦=٤] وللإخوة لأم ثمانية وأربعون [٤×١٢=

	× ١٢	١٢	١٤٤
٢	زوجتان	٣	٣٦
٦	جدات	٢	٢٤
١٢	أخاً لأم	٤	٤٨
٤	أعمام	٣	٣٦

٤٨] لكل واحد أربعة [٤٨÷١٢ =٢] والأعمام ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحد تسعة [٣٦÷٤=٩] وهذه صورتها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٥ــ تماثل فريقين وموافقة الآخرَين ، مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرَين لسهامها لو كان الزوجات في المثال السابق أربعاً [٤] والأعمام عشرة [١٠] فإن بينهما موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠] وبينها وبين المثبت من فريقي الجدات والإخوة لأم ثلاثة [٣] مباينة فنضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ستون [٣×٢٠=٦٠].

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصحها سبعمائة وعشرون [١٢×٦٠= ٧٢٠].

للزوجات مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحدة خمسة وأربعون[١٨٠÷٤=٤٥].

وللجدات مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحدة عشرون [١٢٠÷٦=٢٠].

وللإخوة لأم مائتان وأربعون [٤×٦٠= ٢٤٠] لكل واحد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	٦٠ ×	١٢	٧٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
~~٦~~	جدات	٢	١٢٠
~~١٢~~	أخاً لأم	٤	٢٤٠
١٠	عمان	٣	١٨٠

عشرون [٢٤٠÷١٢=٢٠] وللأعمام مائة وثمانون [٣×٦٠= ١٨٠] لكل واحد ثمانية عشر [١٨٠÷٥ =١٨] وهذه صورتها

١٦ــ تماثل فريقين ومباينة الآخرين مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرَين لسهامها لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين [٢] والأعمام خمسة [٥] فإن بينهما مباينة وحاصل ضربهما عشرة [٢×٥=١٠] وبينها وبين الثلاثة [٣] مثبت الجدات والإخوة مباينة وحاصل ضربهما ينتج جزء السهم ثلاثون [٣×١٠=٣٠] ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصحها ثلاثمائة وستون [١٢×٣٠=٣٦٠] للزوجتين تسعون [٣×٣٠=٩٠] ، لكل واحدة خمسة وأربعون [٩٠÷٢=٤٥] ، وللجدات ستون [٢×٣٠=٦٠] ، لكل واحدة عشرة [٦٠÷٦=١٠] ، وللإخوة مائة وعشرون [٤×٣٠=١٢٠]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	×٣٠	١٢	٣٦٠
٢	زوجتين	٣	٩٠
~~٦~~	جدات	٢	٦٠
~~١٢~~	أخاً لأم	٤	١٢٠
٥	أعمام	٣	٩٠

لكل واحد عشرة [١٢٠÷١٢=١٠] ، وللأعمام تسعون [٣×٣٠=٩٠] ، لكل واحد ثمانية عشرة [٩٠÷٥=١٨] وهذه صورتها

١٧ــ تداخل فريقين وتوافق الآخرَين مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامهم لو كان الجدات في المثال السابق ثمانية عشرة [١٨] والإخوة ثلاثين [٣٠] والأعمام أربعة [٤] فإن سهام الجدات موافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت وفقها تسعة [٩] ، وسهام الإخوة لأم كذلك موافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت وفقها خمسة عشر ، وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وتسعة [٩] وخمسة عشر [١٥] فالاثنان داخلة في الأربعة فنكتفي بها والتسعة موافقة للخمسة عشر بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة وأربعون [٣×١٥=٤٥] وبينها وبين الأربعة مباينة وحاصل ضرب كاملهما في بعض ينتج جز

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

السهم مائة وثمانون [٤×٤٥=١٨٠] ثم نضربها في أصل المسألة ينتج مصحها ألفان ومائة وستون [١٢×١٨٠=٢١٦٠].

للزوجتين خمسمائة وأربعون [٣×١٨٠=٥٤٠] لكل واحدة مائتان وسبعون [٥٤٠÷٢=٢٧٠].

وللجدات ثلاثمائة وستون [٢×١٨٠=٣٦٠] لكل واحدة عشرون [٣٦٠÷١٨=٢٠].

وللإخوة لأم سبعمائة وعشرون [٤×١٨٠=٧٢٠] لكل واحد أربعة وعشرون [٧٢٠÷٣٠=٢٤].

وللأعمام خمسمائة وأربعون [٣×١٨٠=٥٤٠] لكل واحد مائة وخمسة وثلاثون [٥٤٠÷٤=١٣٥] وهذه صورتها

		×١٨٠	١٢	٢١٦٠
٢	زوجتان	٣	٥٤٠	
~~١٨~~	جدات	٢	٣٦٠	
~~٣٠~~	أخاً لأم	٤	٧٢٠	
٤	أعمام	٣	٥٤٠	

١٨ــ تداخل فريقين ومباينة الآخرَين مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامهم ولو كان الجدات في المثال

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

السابق ستاً [٦] والإخوة عشرة [١٠] فإن سهام الجدات موافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وسهام الإخوة لأم كذلك موافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥].

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] فالاثنان داخلة في الأربعة فنكتفي بها والثلاثة مباينة للخمسة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة عشر [٣×٥=١٥] وبينها وبين الأربعة مباينة وحاصل ضرب كاملهما في بعض ينتج جزء السهم ستون [٤×١٥=٦٠] ثم نضربها في أصل المسألة ينتج مصحها سبعمائة وعشرون [١٢×٦٠=٧٢٠].

للزوجات مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحدة تسعون [١٨٠÷٢=٩٠].

وللجدات مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحدة عشرون [١٢٠÷٦=٢٠].

وللإخوة لأم مائتان وأربعون [٤×٦٠= ٢٤٠] لكل واحد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	× ٦٠	١٢	٧٢٠
٢	زوجتين	٣	١٨٠
~~٦~~	جدات	٢	١٢٠
~~١٠~~	أخاً لأم	٤	٢٤٠
٤	أعمام	٣	١٨٠

أربعة وعشرون [٢٤٠÷١٠= ٢٤] وللأعمام مائة وثمـــانون [٣×٦٠= ١٨٠] لكل واحد خمسة وأربعـــون [١٨٠÷٤ =٤٥] وهذه صورتها

١٩ــ موافقة فريقين ومباينة الآخرين لو هلك زوج عن أربع [٤] زوجات وعشر [١٠] أخوات شقيقات واثنتي عـــشرة جدة [١٢] وسبعة إخوة لأم [٧] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧]

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكـــسرة علـــيهن وموافقة لرؤوسهن عشرة [١٠] بالنـــصف فنثبـــت وفـــق رؤوسهن خمسة [٥].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكـــسرة علـــيهم ومباينـــة لرؤوسهم سبعة [٧] فنثبتها كاملة.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثني عشر [١٢] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن ستة [٦].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وخمسة [٥] وسبعة [٧] وستة [٦] أي توافق اثنين هما الستة [٦] والأربعة [٤] بالنصف نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٢×٦= ١٢].

وتباين اثنين هما الخمسة [٥] والسبعة [٧] وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج خمسة وثلاثون [٧×٥= ٣٥].

وبين حاصل النظرين مباينة وحاصل ضربهما أربعمائة وعشرون [١٢×٣٥= ٤٢٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج سبعة آلاف ومائة وأربعون[٤٢٠×١٧=٧١٤٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠ =١٢٦٠] لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللأخوات الشقيقات ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون [٨×٤٢٠= ٣٣٦٠] لكل واحدة ثلاثمائة وستة وثلاثون [٣٣٦٠÷١٠=٣٣٦].

وللإخوة لأم ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠= ١٦٨٠] لكل واحد مائتان وأربعون [١٦٨٠÷٧=٢٤٠].

وللجدات ثمانمائة وأربعون [٢×٤٢٠= ٨٤٠] لكل واحدة مائة وثمانية وستون [٨٤٠÷١٢=١٦٨] وهذه صورتها:

	×٤٢٠	١٢/١٧	٧١٤٠
٤	زوجتان	٣	١٢٦٠
١٠	شقيقات	٨	٣٣٦٠
٧	أخوة لأم	٤	٣٦٠
١٢	جدات	٢	٨٤٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قلت : وأما المسائل التي قد تقع في حالة مباينة جميع الفرق الأربع لسهامها فكما يلي:

١ــ مباينة جميع المثبتات مع مباينة جميع السهام للرؤوس لو كان في المسألة زوجتان [٢] وخمس [٥] شقيقات وسبعة [٧] إخوة لأم وثلاث [٣] جدات فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] مباين لرأسيهما وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك مباين لرؤوسهن وللإخوة الثلث أربعة [٤] منكسر عليهم ومباين لرؤسهم وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن وحاصل ضرب كامل المثبتات في بعضهن نتج جزء السهم مائتان وعشرة [٢×٥×٧×٣=٢١٠] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصح المسالة ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعون [٢١٠×١٧=٣٥٧٠].

للزوجتين ستمائة وثلاثون [٣×٢١٠=٦٣٠] لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [٦٣٠÷٢=٣١٥].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللشقيقات ألف وستمائة وثمانون [٨×٢١٠=١٦٨٠] لكل واحدة ثلاثمائة وستة وثلاثون [١٦٨٠÷٥=٣٣٦].

وللإخوة لأم ثمانمائة وأربعون [٤×٢١٠=٨٤٠] ، لكل واحد مائة وعشرون [٨٤٠÷٧=١٢٠].

وللجدات أربعمائة وعشرون [٢×٢١٠=٤٢٠] لكل واحدة مائة وأربعون [٤٢٠÷٣=١٤٠] وهذه صورتها:

		×٢١٠	١٧/١٢	٣٥٧٠
٢	زوجتان		٣	٦٣٠
٥	أختاً شقيقة		٨	١٦٨٠
٧	أخوة لأم		٤	٨٤٠
٣	جدات		٢	٤٢٠

٢ــ ومثال تماثل ثلاثة وبيانها الرابع مع مباينة جميع السهام لرؤوسها لو كان كلاً من الإخوة لأم والأخوات الشقيقات والجدات في المثال السابق ثلاثة فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثلاثة [٣] وللإخوة الثلث أربعة [٤] منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] ، وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] ، وبالنظر بين المثبتات نجد تماثل ثلاث فرق وهو الإخوة لأم والشقيقات والجدات ومباينة الرابع وهن الزوجات وحاصل ضرب كامل المباين في أحد المماثلين نتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر نتج مصح المسالة مائة واثنان [٦×١٧=١٠٢] ، للزوجتين ثمانية عشر [٣×٦=١٨] لكل واحدة تسعة [١٨÷٢=٩] ، وللشقيقات ثمانية وأربعون [٨×٦=٤٨] لكل واحدة ستة عشر [٤٨÷٣=١٦] ، وللإخوة لأم أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] ، لكل واحد ثمانية [٢٤÷٦=٨] وللجدات اثنا عشر [٢×٦=١٢] لكل واحدة أربعة [١٢÷٣=٤] وهذه صورتها:

	×٦	١٧/١٢	١٠٢
٢	زوجتان	٣	١٨
٣	أختاً شقيقة	٨	٤٨
٣	أخوة لأم	٤	٢٤
٣	جدات	٢	١٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣ــ ومثال تداخل ثلاثة يباينها الرابع مع مباينة جميع الفرق لسهامها لو كان الإخوة في المثال السابق سبعة وعشرين [٢٧] والشقيقات تسع [٩] فإن أصل مسألتهم كذلك من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن تسعة [٩] وللإخوة الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة وعشرين [٢٧] ، وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] ، وبالنظر بين المثبتات نجد تداخل ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والجدات ومباينة الرابع وهن الزوجات وحاصل ضرب كامل المباين اثنين [٢] في أكبر المتداخلين سبعة وعشرين [٢٧] نتج جزء السهم أربعة وخمسون [٢×٢٧=٥٤] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر نتج مصح المسالة تسعمائة وثمانية عشر [٥٤×١٧=٩١٨].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجتين مائة واثنان وستون [٥٤×٣=١٦٢] لكل واحدة واحد وثمانون [١٦٢÷٢=٨١].

وللشقيقات أربعمائة واثنان وثلاثون [٨×٥٤=٤٣٢] لكل واحدة ثمانية وأربعون [٤٣٢÷٩=٤٨].

وللإخوة لأم مائتان وستة عشر [٤×٥٤=٢١٦] ، لكل واحد ثمانية[٢١٦÷٢٧=٨]

وللجدات مائة وثمانية [٢×٥٤=١٠٨] لكل واحدة ستة وثلاثون [١٠٨÷٣=٣٦] وهذه صورتها:

		×٥٤	١٧/١٢	٩١٨
٢	زوجتان		٣	١٦٢
٩	شقيقات		٨	٤٣٢
٢٧	أخاً لأم		٤	٢١٦
٣	جدات		٢	١٠٨

٤ــ ومثال توافق ثلاثة يباينها الرابع مع مباينة جميع الفرق لسهامها لو كان الشقيقات في المثال السابق واحداً وعشرين [٢١] والإخوة لأم تسعة [٩] والجدات خمسة عشر [١٥] فإن أصل مسألتهم كذلك من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت رأسيهما اثنين [٢].

وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن واحد وعشرين [٢١] فنثبت كامل رؤوسهن.

وللإخوة الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم تسعة [٩] فنثبت كامل رؤوسهم تسعة [٩].

وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة عشر [١٥] فنثبت كامل رؤوسهن.

وبالنظر بين المثبتات نجد توافق ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والجدات ومباينة الرابع وهن الزوجتان وحاصل وفق رؤوس الجدات مع رؤوس الإخوة لأم مائة وخمسة وأربعون [٥×٩=٤٥].

وحاصل ضرب وفقها خمسة عشر [١٥] في كامل رؤوس الشقيقات واحد وعشرين [٢١] نتج ثلاثمائة وخمسة عشر [١٥×٢١=٣١٥] ، وبضربها في كامل رأسي الزوجتين نتج جزء السهم ستمائة وثلاثون [٢×٣١٥=٦٣٠] وبضربها في

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عول المسألة سبعة عشر نتج مصح المسالة عشرة آلاف وسبعمائة وعشرة [١٧×٦٣٠=١٠٧١٠].

للزوجتين ألف وثمانمائة وتسعون [٣×٦٣٠=١٨٩٠] ، لكل واحدة تسعمائة وخمسة وأربعون [١٨٩٠÷٢=٩٤٥].

وللأخوات الشقيقات خمسة آلاف وأربعون [٨×٦٣٠=٥٠٤٠] لكل واحدة مائتان وأربعون [٥٠٤٠÷٢١=٢٤٠].

وللإخوة لأم ألفان وخمسمائة وعشرون [٤×٦٣٠=٢٥٤٠] ، لكل واحد مائتان وثمانون[٢٥٤٠÷٩=٢٨٠].

وللجدات ألف ومائتان وستون [٢×٦٣٠=١٢٦٠] لكل واحدة أربعة وثمانون [١٢٦٠÷١٥=٨٤] وهذه صورتها:

	×٦٣٠	١٢/١٧	١٠٧١٠
٢	زوجتان	٣	١٨٩٠
٢١	أختاً شقيقة	٨	٥٠٤٠
٩	أخوة لأم	٤	٢٥٤٠
١٥	جدات	٢	١٢٦٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥ــ ومثال مباينة ثلاثة يداخلها الرابع مع مباينة جميع الفرق لسهامها: وهي إحدى مسألتي ابن الهائم رحمه الله تعالى الزائدة عن العشر التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في هذه الحالة وهي لا تخرج عن كونها مداخلة فريقين ومباينة الآخرين ــ كما ذكرها المؤلف رحمه الله تعلى ــ ومثال ذلك لو كان الإخوة في المثال السابق سبعة [٧] والشقيقات خمسة عشر [١٥] ، والجدات ثلاث فإن أصل مسألتهم كذلك من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن تسعة [٩] ، وللإخوة الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة وعشرين [٢٧].

وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجد تباين ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والزوجتان ومداخلة الرابع وهن الجدات وحاصل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ضرب كامل المباين في كامل الآخر نتج جزء السهم مائتان وعشرة [٢×١٥×٧=٢١٠].

وبضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] نتج مصح المسالة ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعون [١٧×٢١٠=٣٥٧٠] للزوجتين ستمائة وثلاثون [٣×٢١٠=٦٣٠] لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [٦٣٠÷٢=٣١٥].

وللشقيقات ألف وستمائة وثمانون [٨×٢١٠=١٦٨٠] لكل واحدة مائة واثنا عشر [١٦٨٠÷١٥=١١٢].

وللإخوة لأم ثمانمائة وأربعون [٤×٢١٠=٨٤٠] ، لكل واحد مائة وعشرون [٨٤٠÷٧=١٢٠]

وللجدات أربعمائة وعشرون [٢×٢١٠=٤٢٠] لكل واحدة مائة وأربعون [٤٢٠÷٣=١٤٠] وهذه صورتها:

	×٢١٠	١٢/١٧	٣٥٧٠
٢	زوجتان	٣	٦٣٠
١٥	شقيقات	٨	١٦٨٠
٧	أخاً لأم	٤	٨٤٠
٣	جدات	٢	٤٢٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٦ــ ومثال مباينة ثلاثة يوافقها الرابع مع مباينة جميع الفرق لسهامها وهذه هي المسألة الثانية من مسألتي ابن الهائم رحمه الله تعالى الزائدة عن العشر التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في هذه الحالة وهي لا تخرج عن كونها مباينة فريقين وموافقة الآخرين ــ كما ذكرها المؤلف رحمه الله تعلى ــ ومثال ذلك لو كان الجدات في المثال السابق تسع [٩] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، وبالنظر بين المثبتات نجد تباين ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والزوجتان وحاصل ضرب كامل المباين في كامل الآخر نتج مائتان وعشرون [٢×٧×١٥=٢١٠]وبينها وبين رؤوس الفريق الرابع تسعة [٩] موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم ستمائة وثلاثون [٣×٢١٠=٦٣٠] ، وبضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] نتج مصح المسالة عشرة ألف وسبعمائة وعشرة [١٧×٦٣٠=١٠٧١٠] للزوجتين ألف وثمانمائة وتسعون [٣×٦٣٠=١٨٩٠] لكل واحدة تسعمائة وخمسة وأربعون [١٨٩٠÷٢=٩٤٥].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللشقيقات خمسة آلاف وأربعون [٨×٦٣٠=٥٠٤٠] لكل واحدة ثلاثمائة وستة وثلاثون [٥٠٤٠÷١٥=٣٣٦].

وللإخوة لأم ألفان وخمسمائة وعشرون [٤×٦٣٠=٢٥٢٠].

لكل واحد ثلاثمائة وستون [٢٥٢٠÷٧=٣٦٠].

وللجدات ألف ومائتان وستون [٢×٦٣٠=١٢٦٠]

لكل واحدة مائة وأربعون [٦٣٠÷٣=١٤٠]

وهذه صورتها:

	×٦٣٠	١٧/١٢	١٠٧١٠
٢	زوجتان	٣	١٨٩٠
١٥	شقيقات	٨	٥٠٤٠
٧	أخوة لأم	٤	٢٥٢٠
٩	جدات	٢	١٢٦٠

٧ــ ومثال تماثل فريقين وتداخل الآخرَين مع مباينة جميع الفرق لسهامها : لو هلك هالك عن زوجتين [٢] وعمين [٢] وتسع [٩] شقيقات وثلاث جدات [٣] ، فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجتين الثمن ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما فنثبتها كاملة ، وللشقيقات الثلثان ستة عشر [١٦] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] ؛ فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس أربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين المثبتات نجد تمثل فريقي الزوجتين والعمين وتداخل فريقي الشقيقات والجدات فنكتفي بأحد المتماثلين اثنين [٢] وأكبر المتداخلين تسعة [٩] وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر نتج ثمانية عشر [٢×٩=١٨] وهي جزء السهم ، وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] نتج مصح المسالة أربعمائة واثنان وثلاثون [١٨×٢٤=٤٣٢] للزوجتين أربعة وخمسون [٣×١٨=٥٤] لكل واحدة سبعة وعشرون [٥٤÷٢=٢٧].

وللبنتين مائتان وثمانية وثمانون [١٦×١٨=٢٨٨] لكل واحدة اثنان وثلاثون [٢٨٨÷٩=٣٢]، وللجدات اثنان وسبعون [٤×١٨=٧٢] لكل واحدة أربعة وعشرون [٧٢÷٣=٢٤] وللعمين ثمانية عشر [١×١٨=١٨] لكل واحد تسعة [١٨÷٢=٩]وهذه صورتها:

		×١٨	٢٤	٤٣٢
٢	زوجتان	٣		٥٤
٩	بنات	١٦		٢٨٨
٣	جدات	٤		٧٢
٢	عمان	١		١٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٨ــ ومثال تماثل فريقين وتوافق الآخرَين مع مباينة جميع الفرق لسهامها : لو كان الجدات في المثال السابق خمسة عشر [١٥] لكان بين رؤوسهن ورؤوس البنات موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة وأربعون [٥×٩=٤٥].

وحاصل ضربها في رؤوس أحد المتماثلين ينتج جزء السهم تسعون [٢×٤٥=٩٠].

وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصحها ألفان ومائة وستون [٢٤×٩٠=٢١٦٠].

للزوجتين مائتان وسبعون [٣×٩٠=٢٧٠] لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون [٢٧٠÷٢=١٣٥].

وللبنتين ألف وأربعمائة وأربعون [١٦×٩٠=١٤٤٠] لكل واحدة مائة وستون [١٤٤٠÷٩=١٦٠].

وللجدات ثلاثمائة وستون [٤×٩٠=٣٦٠] لكل واحدة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	×٩٠	٢٤	٢١٦٠
٢	زوجتان	٣	٢٧٠
٩	بنات	١٦	١٤٤٠
١٥	جدة	٤	٣٦٠
٢	عمان	١	٩٠

أربعة وعشرون [٣٦٠÷١٥=٢٤] وللعمين تسعون [١×٩٠=٩٠] لكل واحد خمسة وأربعون [٩٠÷٢=٤٥] وهذه صورتها:

٩ــ ومثال تماثل فريقين وتباين الآخرَين مع مباينة جميع الفرق لسهامها : لو كان الجدات في المثال السابق ثلاث [٣] والبنات خمس [٥] لكان بين رؤوسهن مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة عشر [٣×٥=١٥] وحاصل ضربها في رؤوس أحد المتماثلين ينتج جزء السهم ثلاثون [٢×١٥=٣٠]، وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج سبعمائة وعشرون [٢٤×٣٠=٧٢٠]، للزوجتين تسعون [٣×٣٠=٩٠] لكل واحدة خمسة وأربعون [٩٠÷٢=٤٥].

وللبنتين أربعمائة وثمانون [١٦×٣٠=٤٨٠] لكل واحدة ستة وتسعون [٤٨٠÷٥=٩٦].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللجدات مائة وعشرون

[٤×٣٠=١٢٠] لكل واحدة		×٣٠	٢٤	٧٢٠
أربعون [١٢٠÷٣=٤٠]	٢	زوجتان	٣	٩٠
وللعمين ثلاثون [١×٥٤=٥٤]	٥	بنات	١٦	٤٨٠
لكل واحد خمسة عشر	٣	جدات	٤	١٢٠
[٣٠÷٢=١٥]وهذه صورتها:	٢	عمان	١	٣٠

١٠ــ ومثال تداخل فريقين وتوافق الآخرَين مع مباينة جميع الفرق لسهامها : لو هلك عن أربع زوجات [٤] وتسع [٩] بنات وثلاث جدات [٣] وعشرة أعمام [١٠] لكان بين رؤوس الزوجات والأعمام موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخر ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠].

وحاصل النظر بين رؤوس البنات تسعة ورؤوس الجدات ثلاثة نجدها متداخلة فنكتفي بالأكبر وهي التسعة [٩].

وحاصل النظر بين النظرين مائة وثمانون [٩×٢٠=١٨٠] وهي جزء السهم ؛ وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٢٤] ينتج مصحها ؛ أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون [٢٤×١٨٠=٤٣٢٠].

للزوجات خمسمائة وأربعون [٣×١٨٠=٥٤٠] لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون [٥٤٠÷٤=١٣٥].

وللبنتين ألفان وثمانمائة وثمانون [١٦×١٨٠=٢٨٨٠] لكل واحدة ثلاثمائة وعشرون [٢٨٨٠÷٩=٣٢٠].

وللجدات سبعمائة وعشرون [٤×١٨٠=٦٢٠] لكل واحدة مائتان وأربعون [٦٢٠÷٣=٢٤٠] وللعمين مائة وثمانون [١×١٨٠=١٨٠] لكل واحد ستة [١٨٠÷٦=٣٠].

ونظراً لتوافق مصح المسألة وسهام الورثة بالخمس فإننا نعيد كلاً إلى وفقه.

فخمس المصح ثمانمائة وأربعة وستون [٤٣٢٠÷٥=٨٦٤] ، وسهام كل زوجة سبعة وعشرون [١٣٥÷٥=٢٧] ، وسهام كل بنت أربعة وستون [٣٢٠÷٥= ٦٤].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	×١٨٠	٢٤	٤٣٢٠	٨٦٤
٤	زوجات	٣	٥٤٠	٢٧
٩	بنات	١٦	٢٨٨٠	٦٤
٣	جدات	٤	٦٣٠	٤٨
١٠	أعمام	١	١٨٠	٦

وسهام كل جدة ثمانية وأربعون [٢٤٠÷٥= ٤٨] وسهام كل عم ستة [٣٠÷٥=٦=] وهذه صورتها:

١١ــ ومثال تداخل اثنين وتباين الآخرين لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين [٢] والأعمام خمسة [٥] فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤].

وبالنظر بين المثبتات نجد تداخل رؤوس الجدات ورؤوس البنات فنكتفي بالأكبر وهي التسعة [٩].

وبالنظر بين رؤوس الزوجات والأعمام نجدها متباينة وحاصل ضربهما في بعض نتج عشرة ، وحاصل النظر بين النظرين نتج جزء السهم تسعون [١٠×٩=٩٠] وبضربها في أصل المسألة نتج مصحها ألفان ومائة وستون [٩٠×٢٤=٢١٦٠] للزوجتين مائتان وسبعون [٣×٩٠=٢٧٠] ، لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون [٢٧٠÷٢=١٣٥].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللبنات ألف وأربعمائة وأربعون [١٦×٩٠=١٤٤٠] ، لكل واحدة مائة وستون [١٤٤٠÷٩=١٦٠].

وللجدات ثلاثمائة وستون [٤×٩٠=٣٦٠] ، لكل جدة مائة وعشرون [٣٦٠÷٣=١٢٠] ، وللأعمام تسعون [١×٩٠=٩٠] ، لكل واحد ثمانية عشر [٩٠÷٥=١٨] وهذه صورتها:

	×٩٠	٢٤	٢١٦٠
٢	زوجتان	٣	٢٧٠
٩	بنات	١٦	١٤٤٠
٣	جدات	٤	٣٦٠
٥	أعمام	١	٩٠

١٢ــ ومثال توافق اثنين ومباينة الآخرين مع مباينة جميع السهام لرؤوس الفرق الأربع ولو كان البنات في المثال السابق خمساً [٥] والجدات سبعاً [٧] والأعمام ستة [٦] والزوجات أربعاً [٤] لكان بين رؤوس الزوجات والأعمام موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخر نتج اثنا عشر [٢×٦=١٢]، وحاصل النظر بين رؤوس البنات خمسة ورؤوس الجدات سبعة نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما نتج خمسة وثلاثون [٥×٧=٣٥].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين حاصل النظرين نجدهما متباينة وبضرب أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم أربعمائة وعشرون [١٢×٣٥=٤٢٠] نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] نتج مصحها ؛ عشرة آلاف وثمانون [٢٤×٤٢٠=١٠٠٨٠] ، للزوجات ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥] ، وللبنات ستة آلاف وسبعمائة وعشرون [١٦×٤٢٠=٦٧٢٠] لكل واحدة ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون [٦٧٢٠÷٥=١٣٤٤] ، وللجدات ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠=١٦٨٠] لكل واحدة مائتان وأربعون [١٦٨٠÷٧=٢٤٠]

وللأعمام أربعمائة وعشرون [١×٤٢٠=٤٢٠] لكل واحد سبعون [٤٢٠÷٦=٧٠] وهذه صورتها:

	×٤٢٠	٢٤	١٠٠٨٠
٤	زوجات	٣	١٢٦٠
٥	بنات	١٦	٦٧٢٠
٧	جدات	٤	١٦٨٠
٦	أعمام	١	٤٢٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قلت : وأما المسائل التي قد تقع في حالة مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع فكما يلي:

١ــ تباين المثبتات مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لو هلك زوج عن زوجتين [٢] وست شقيقات [٦] وخمسة [٥] إخوة لأم وسبع [٧] جدات ، فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧].

للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢].

وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسر عليهن ولكن موافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥].

وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن سبعة [٧].

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد مباينة ثلاث فرق لسهامه وموافقة الرابع لسهمه وهن الشقيقات.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين المثبتات نجد اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] وسبعة [٧] أي تباين الجميع وحاصل ضربها في بعضها ينتج جزء السهم مائتان وعشرة [٢×٣×٥×٧=٢١٠] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعون [١٧×٢١٠= ٣٥٧٠].

للزوجتين ستمائة وثلاثون [٣×٢١٠=٦٣٠] لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشرة [٦٣٠÷٢=٣١٥].

وللشقيقات ألف وستمائة وثمانون [٨×٢١٠=١٦٨٠] لكل واحدة مائتان وثمانون [١٦٨٠÷٦=٢٨٠].

وللإخوة لأم ثمانمائة وأربعون [٤×٢١٠=٨٤٠] ، لكل واحد مائتان وثمانون [٨٤٠÷٣=٢٨٠] وللجدات أربعمائة وعشرون [٢×٢١٠=٤٢٠] لكل واحدة ستون [٤٢٠÷٧=٦٠] وهذه صورتها :

		×٢١٠	١٧/١٢	٣٥٧٠
٧	٢	جدات	٢	٤٢٠
٥	٤	إخوة لأم	٤	٨٤٠
~~٦~~	٨	شقيقات	٨	١٦٨٠
٢	٣	زوجتان	٣	٦٣٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢ــ تماثل ثلاث فرق ويباينها الرابع مع مباينة ثــلاث فــرق لسهامها وموافقة الرابع لو هلك زوج عــن زوجــتين [٢] وست شقيقات [٦] وثلاثة إخوة لأم وثلاث [٣] جدات ، فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينــة لرأسيهما اثنين [٢].

وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسر عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكــسرة علــيهم ومباينــة لرؤوسهم ثلاثة [٣].

وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣].

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد مباينة ثلاث فرق لسهامه وموافقة الرابع لسهمه وهن الشقيقات.

وبالنظر بين المثبتات نجد تماثل ثلاث فرق وهم الإخــوة لأم والشقيقات والجدات كلها ثلاثة [٣] فنكتفي بواحدة ومباينة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الرابع وهي الاثنان [٢] رأسا الزوجتين وحاصل ضرب كامل المباين في أحد المماثلين نتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر نتج مصح المسالة مائة واثنان [٦×١٧=١٠٢].

للزوجتين ثمانية عشر [٣×٦=١٨] لكل واحدة تسعة [١٨÷٢=٩].

وللشقيقات ثمانية وأربعون [٨×٦=٤٨] لكل واحدة ثمانية [٤٨÷٦=٨].

وللإخوة لأم أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] ، لكل واحد ثمانية [٢٤÷٦=٨] وللجدات اثنا عشر [٢×٦=١٢] لكل واحدة أربعة [١٢÷٣=٤] وهذه صورتها:

		×٦	١٧/١٢	١٠٢
٢	زوجتان		٣	١٨
~~٦~~	شقيقات		٨	٤٨
٣	أخوة لأم		٤	٢٤
٣	جدات		٢	١٢

٣ــ تداخل ثلاث فرق ويباينها الرابع مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لو هلك زوج عن زوجتين [٢]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وسبعة وعشرين أخت شقيقة [٢٧] وستة وثلاثين أخـــاً لأم [٣٦] وثلاث جدات [٣]. فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجتين الربع ثلاثـــة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢].

وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسر عليهن ومباينة لرؤوسهن سبعة وعشرين [٢٧].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة علـــيهم وموافقـــة لرؤوسهم ستة وثلاثين [٣٦].

وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجد تداخل ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والأخوات الشقيقات والجدات فنكتفـــي بأكبرهـــا ســـبعة وعشرين [٢٧] وهي مباينة لمثبت الفريق لرابـــع اثـــنين [٢] وحاصل ضربها في كامل بعض نتج جـــزء الـــسهم أربعـــة وخمسون [٢×٢٧=٥٤] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر نتج مصح المسالة تسعمائة وثمانية عشر [٥٤×١٧=٩١٨].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجتين مائة واثنين وستون [٣×٥٤=١٦٢] لكل واحدة واحد وثمانون [١٦٢÷٢=٨١] ، وللأخوات الشقيقات أربعمائة واثنان وثلاثون [٨×٥٤=٤٣٢] لكل واحدة منهن ستة عشر [٤٣٢÷٥٤=١٦].

وللإخوة لأم مائتان وستة عشرون [٤×٥٤=٢١٦] ، لكل ستة [٢١٦÷٣٦=٦]

وللجدات مائة وثمانية [٢× ٥٤ =١٠٨] لكل واحدة ستة وثلاثون [١٠٨÷٣=٣٦] وهذه صورتها:

		×٥٤	١٧/١٢	٩١٨
٢	زوجتان		٣	١٦٢
٢٧	أختاً شقيقة		٨	٤٣٢
~~٣٦~~	إخوة لأم		٤	٢١٦
٣	جدات		٢	١٠٨

٤ــ توافق ثلاثة ببابينها الرابع مع مباينة ثلاثة لسهامهم وموافقة الرابع لو كان الشقيقات في المثال السابق اثنتين وأربعين [٤٢] ليكون وفقها واحد وعشرون [٢١] والإخوة لأم تسعة [٩] والجدات خمسة عشر [١٥] فسيكون بين مثبت رؤوس الشقيقات واحد وعشرين [٢١] ومثبت رؤوس

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الإخوة لأم تسعة [٩] موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ثلاثة وستون [٣×٢١=٦٣] وبينها وبين مثبت رؤوس الجدات خمسة عشر [١٥] كذلك موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدها في كامل الآخر ينتج ثلاثمائة وخمسة عشر [٥×٦٣=٣١٥] وهي حاصل توافق الفرق الثلاث وبضربها في مثبت الفريق الرابع المباين اثنين [٢] ينتج ستمائة وثلاثون [٢×٣١٥=٦٣٠] وهي جز السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها عشرة آلاف وسبعمائة وعشرة [١٧×٦٣٠=١٠٧١٠]

للزوجتين ألف وثمانمائة وتسعون [٣×٦٣٠=١٨٩٠]

لكل واحدة تسعمائة وخمسة وأربعون [١٨٩٠÷٢=٩٤٥].

وللشقيقات خمسة آلاف وأربعون [٨×٦٣٠=٥٠٤٠] لكل واحدة مائة وعشرون[٨÷٤٢=١٢٠].

وللإخوة لأم سبعة ألفان وخمسمائة وعشرون [٤×٦٣٠=٢٥٢٠] ، لكل واحد مائتان وثمانون [٢٥٢٠÷٩=٢٨٠].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللجدات ألف ومائتان وستون [٢×٦٣٠=١٢٦٠]

	×٦٣٠	١٧/١٢	١٠٧١٠
٢	زوجتان	٣	١٨٩٠
~~٤٢~~	أختاً شقيقة	٨	٥٠٤٠
٩	أخاً لأم	٤	٢٥٢٠
١٥	جدة	٢	١٢٦٠

لكل واحدة أربعة وثمانون [١٢٦٠÷١٥=٨٤] وهذه صورتها:

٥ــ مباينة ثلاث فرق ويداخلها الرابع مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه: وهي إحدى مسألتي ابن الهائم رحمه الله تعالى الزائدة عن العشر التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في هذه الحالة وهي لا تخرج عن كونها مداخلة فريقين ومباينة الآخرين ــ كما ذكرها المؤلف رحمه الله تعلى ــ ومثال ذلك لو هلك عن أربع [٤] زوجات وعشر [١٠] بنات وثلاث [٣] جدات وعمين [٢] لكان بين رؤوس الزوجات أربعة [٤] ومثبت رؤوس البنات خمسة [٥] ورؤوس الجدات ثلاثة [٣] مباينة وحاصل ضرب أحدهم في كامل الأخر نتج ستون [٣×٤×٥=٦٠] وبينها وبين روس

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأعمام اثنين [٢] مداخلة فنكتفي بالستين [٦٠] كونها العدد الأكبر فهي جزء السهم ، وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] نتج مصحها ؛ ألف وأربعمائة وأربعون [٢٤×٦٠=١٤٤٠] ، للزوجات مائة وثمانون [٣×٦٠= ١٨٠] لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥] ، وللبنتين تسعمائة وستون [١٦×٦٠=٩٦٠] لكل واحدة ستة وتسعون [٩٦٠÷١٠=٩٦] ، وللجدات مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠]

	×٦٠	٢٤	١٤٤٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
١٠	بنات	١٦	٩٦٠
٣	جدات	٤	٢٤٠
٢	عمان	١	٦٠

لكل واحدة ثمانون [٢٤٠÷٣=٨٠] وللأعمام ستون [١×٦٠=٦٠] لكل واحد ثلاثون [٦٠÷٢=٣٠] وهذه صورتها:

٦ــ مباينة ثلاث فرق ويوافقها الرابع مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه: وهذه هي المسألة الثانية من مسألتي ابن الهائم رحمه الله تعالى الزائدة عن العشر التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في هذه الحالة وهي لا تخرج عن كونها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مباينة فريقين وموافقة الآخرين ـــ كما ذكرها المؤلف رحمه الله تعلى ـــ ومثال ذلك لو كان الجدات في المثال السابق سبعاً [٧] والأعمام ستة [٦] لكان بين رؤوس الزوجات أربعة [٤] ومثبت رؤوس البنات خمسة [٥] ورؤوس الجدات سبعة [٧] مباينة وحاصل ضرب أحدهم في

كامل الأخر نتج مائة وأربعون [٧×٤×٥=١٤٠] وبينها وبين روس الأعمام ستة [٦] موافقة بالنصف فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون ، وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] نتج مصحها ؛ عشرة آلاف وثمانون [٢٤×٤٢٠=١٠٠٨٠].

للزوجات ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥].

وللبنات ستة آلاف وسبعمائة وعشرون [١٦×٤٢٠=٦٧٢٠] لكل واحدة ستمائة واثنان وسبعون [٦٧٢٠÷١٠=٦٧٢].

وللجدات ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠=١٦٨٠] لكل واحدة مائتان وأربعون [١٦٨٠÷٧=٢٤٠].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	×٤٢٠	٢٤	١٠٠٨٠
٤	زوجات	٣	١٢٦٠
١٠	بنات	١٦	٦٧٢٠
٧	جدات	٤	١٦٨٠
٦	أعمام	١	٤٢٠

وللأعمام أربعمائة وعشرون [١×٤٢٠=٤٢٠] لكل واحد سبعون [٤٢٠÷٦=٧٠] وهذه صورتها:

٧ــ مماثلة فريقين ومداخلة الآخرين ، مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه ؛ لو هلك عن أربع زوجات [٤] وستة عشرة [١٦] أختاً شقيقة وثلاث [٣] جدات وثلاثة [٣] إخوة لأم فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧].

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة.

وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة عشر [١٦] بالثمن فنثبت وفقها اثنين [٢]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللإخوة لأم الثلث أربعة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنثبتها ، وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها ، وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثلاثة [٣] وثلاثة [٣] أي مماثلة فريقي الإخوة لأم واجدات فنكتفي بإحدى الثلاثتين.

وبين فريق الزوجات أربعة [٤] ومثبت الشقيقات اثنين [٢] مداخلة فتكتفي بالأكبر أربعة [٤].

وبالنظر بين حاصل النظرين ثلاثة [٣] وأربعة مباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم اثنا عشر [٣×٤=١٢] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصح المسألة مائتان وأربعة [١٢×١٧=٢٠٤].

للزوجات ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] ، لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩].

وللشقيقات ستة وتسعون [٨×١٢=٩٦] ، لكل واحدة ستة [٩٦÷١٦=٦].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللإخوة لأم ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] ، لكل واحد.

	×١٢	١٢/١٧	٢٠٤
٤	زوجات	٣	٣٦
١٦	شقيقة	٨	٩٦
٣	جدات	٢	٢٤
٣	إخوة لأم	٤	٤٨

ستة عشر [٤٨÷٣=١٦] وللجدات أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحدة ثمانية [٢٤÷٣=٨] وهذه صورتها:

٨ــ مماثلة فريقين وموافقة الآخرين مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه لو كان الأخوات الشقيقات في المثال السابق ثمانين [٨٠] لكان بين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالثمن فنثبت وفق رؤوسهن عشرة [١٠] وبينها وبين فريق الزوجات أربعة [٤] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠].

وبالنظر بين حاصل النظرين ثلاثة [٣] وعشرين [٢٠] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ستون [٣×٢٠=٦٠] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[١٧] ينتج مصح المسألة ألف وعشرون [١٧×٦٠=١٠٢٠].

للزوجات مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] ، لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥] ، وللشقيقات أربعمائة وثمانون [٨×٦٠=٤٨٠] ، لكل واحدة أربعة وعشرون [٤٨٠÷٢٠=٢٤] ، وللإخوة لأم مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠] ، لكل واحد ثمانون [٢٤٠÷٣=٨٠]

وللجدات مائة وعشرون [٢×٦٠= ٢٤] لكل واحدة أربعون [١٢٠÷ ٣=٤٠] وهذه صورتها:

	×٦٠	١٧/١٢	١٠٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
~~٨٠~~	شقيقة	٨	٤٨٠
٣	جدات	٢	١٢٠
٣	إخوة لأم	٤	٢٤٠

٩ــ مماثلة فريقين ومباينة الآخرين مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين [٢] والأخوات الشقيقات عشر [١٠] لكان بين سهام الشقيقات ورؤوسهن موافقة بالنصف فنثبت وفق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

رؤوسهن خمسة [٥] وبينها وبين فريق الزوجات اثنين [٢] مباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرة [٢×٥=١٠] ، وبالنظر بين حاصل النظرين ثلاثة [٣] وعشرة [١٠] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ثلاثون [٣×١٠=٣٠] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها خمسمائة وعشرة [١٧×٣٠=٥١٠] ، للزوجات تسعون[٣×٣٠=٩٠] ، لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥] ، وللشقيقات مائتان وأربعون [٨×٣٠=٢٤٠] ، لكل واحدة أربعة وعشرون [٢٤٠÷١٠=٢٤] ، وللإخوة لأم مائة وعشرون [٤×٣٠=١٢٠] ، لكل واحد ثمانون [٢٤٠÷٣=٨٠] وللجدات ستون [٢×٣٠=٦٠] لكل واحدة عشرون [٦٠÷٣=٢٠] وهذه صورتها:

	×٣٠	١٢/١٧	٥١٠
٢	زوجتان	٣	٩٠
١٠	شقيقات	٨	٢٤٠
٣	جدات	٢	٦٠
٣	إخوة لأم	٤	١٢٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٠ــ مداخلة فريقين وموافق الآخرين مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه لو هلك عن أربع [٤] زوجات وستة عشرة أختاً شقيقة [١٦] وتسع [٩] جدات وخمسة عشرة [١٥] أخاً لأم لكان بين سهام الشقيقات ورؤوسهن موافقة بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] وبينها وبين فريق الزوجات أربعة [٤] مداخلة فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤].

وبالنظر بين فريقي الإخوة خمسة عشرة [١٥] والجدات تسع [٩] نجدها متوافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة وأربعين [٣×١٥=٤٥].

وبالنظر بين حاصل النظرين أربعة [٤] وخمسة وأربعين [٤٥] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم مائة وثمانون [٤×٤٥=١٨٠].

ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها ثلاثة آلاف وستون [١٧×١٨٠=٣٠٦٠].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجات خمسمائة وأربعون [٣×١٨٠=٥٤٠] ، لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون [٥٤٠÷٤=١٣٥].

وللشقيقات ألف وأربعمائة وأربعون [٨×١٨٠=١٤٤٠] ، لكل واحدة تسعون [١٤٤٠÷١٦=٩٠].

وللإخوة لأم سبعمائة وعشرون [٤×١٨٠=٧٢٠] ، لكل واحد ثمانية وأربعون [٧٢٠÷١٥=٤٨]

وللجدات ثلاثمائة وستون [٢×١٨٠= ٣٦٠] لكل واحدة أربعون [٣٦٠÷ ٩=٤٠] وهذه صورتها:

	×١٨٠	١٢/١٧	٣٠٦٠
٤	زوجات	٣	٥٤٠
١٦	شقيقة	٨	١٤٤٠
٩	جدات	٢	٧٢٠
١٥	أخاً لأم	٤	٣٦٠

١١ــ مداخلة فريقين ومباينة الآخرين مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه لو كان الجدات في المثال السابق ثلاث [٣] والإخوة لأم خمسة [٥] لكان بين سهام الشقيقات ورؤوسهن موافقة بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبينها وبين فريق الزوجات أربعة [٤] مداخلة فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤].

وبالنظر بين فريقي الإخوة خمسة [٥] والجدات ثلاث [٣] نجدها متباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة عشرة [٣×٥=١٥].

وبالنظر بين حاصل النظرين أربعة [٤] وخمسة عشرة [١٥] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء ستون [٤×١٥=٦٠].

ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها ثلاثة آلاف وستون [١٧×٦٠=١٠٢٠].

للزوجات مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] ، لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥].

وللشقيقات أربعمائة وثمانون [٨×٦٠=٤٨٠] ، لكل واحدة ثلاثون [٤٨٠÷١٦=٣٠].

وللإخوة لأم مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠] ، لكل واحد ثمانية وأربعون [٢٤٠÷٥=٤٨] ، وللجدات مائة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعشرون [٢×٦٠		×٦٠	١٧/١٢	١٠٢٠
=١٢٠] لكل واحدة	٤	زوجات	٣	١٨٠
أربعون [١٢٠÷	١٦	شقيقة	٨	٤٨٠
٣=٤٠] وهذه	٣	جدات	٢	١٢٠
صورتها:	٥	إخوة لأم	٤	٢٤٠

١٢ــ توافق فريقين ومباينة الآخرين مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه لو كان الشقيقات في المثال السابق ثمانين [٨٠] شقيقة والإخوة لأم سبعة [٧] لكان بين سهام الشقيقات ورؤوسهن موافقة بالثمن فنثبت وفق رؤوسهن عشرة [١٠] ، وبينها وبين فريق الزوجات أربعة [٤] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠] ، وبالنظر بين فريقي الإخوة سبعة [٧] والجدات ثلاث [٣] نجدها متباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج واحد وعشرون [٣×٧=٢١] ، وبالنظر بين حاصل النظرين عشرين [٢٠] وواحد وعشرين [٢١] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كامل بعضهما ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون [٢٠×٢١=٤٢٠] ، ثم نضربه في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها سبعة آلاف ومائة وأربعون [١٧×٤٢٠=٧١٤٠] ، للزوجات ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥] ، وللشقيقات ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون [٨×٤٢٠=٣٣٦٠] لكل واحدة اثنان وأربعون [٣٣٦٠÷٨٠=٤٢] ، وللإخوة لأم ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠=١٦٨٠] ، لكل واحد ثمانية وأربعون [١٦٨٠÷٧=٢٤٠] وللجدات ثمانمائة وأربعون [٢×٤٢٠=٨٤٠] لكل واحدة مائتان وثمانون [٨٤٠÷٣=٢٨٠] وهذه صورتها

	×٤٢٠	١٢/١٧	٧١٤٠
٤	زوجات	٣	١٢٦٠
٨٠	شقيقة	٨	٣٣٦٠
٣	جدات	٢	٨٤٠
٧	إخوة لأم	٤	١٦٨٠

انتهى المجلد الثاني ولله الحمد والمنة ويليه بمشيئة الله تعالى وعونه المجلد الثالث وأوله باب المناسخات.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فهارس المجلد الثاني

فهرس الآيات

﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾
﴿ يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ ﴾
﴿ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾
﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾
﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً ﴾
﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِـــي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾
﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾
﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ ﴾
﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا﴾
﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى {٨} ﴾

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فهرس الأحاديث والآثار

أن عمر بن الخطاب ﷺ نشد الناس

مشى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بنفسه

أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل النبي ﷺ عن قسم الجد

قال أجراؤكم على قسم الجد أجراؤكم على النار

من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقظ بين الجد والإخوة

سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بيَّاه

أجراؤكم على جراثيم جهنم أجراؤكم على الجد

أول جد ورِث في الإسلام عمر ﷺ

ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً.

سام أبو العرب وحام أبو الحبش ويافث أبو الروم .

نحن بني النذر بن كنانة لا نقفوا أمَّنا ولا ننفى من أبينا.

كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام

هذا أبوك آدم وهذا أبوك إبراهيم.

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لليهود من أبوكم قالوا فلان قال كذبتم بل أبوكم فلان قالوا صدقت

ألا يتقي الله زيد ﷺ يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أبا

أفرضكم زيد

إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك

سألت قبيصة بن ذؤيب

ابدأ بنفسك ثم بمن تعول

خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك

إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر شيء

يا أمير المؤمنين أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم

أيم الله لو قَدَّمواَ ما قدمه الله وأخروا ما أخره الله ما عالت فريضة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فهرس الشعر

وبنيك ثم بني بنـــــيك فكن لهم
براً فإن بني بنيك بنوكا
والطف بجدك رحمة وتعطفاً
واعلم بأن أبا أبيك أبوكـــا
مثل الأب الجد الصحيح وهو من
لم يدل بالأنثى وبالأب أحرمن
إلا مع الأم وزج فلـــــــــها
ثلث وأم الأب لن يعضلـــــــــها
واحكم على الإخوة بعد العد
كحكمك فيهم عند فقد الجد
وحظ ما زاد على أخت واحدة
ثلثان أو دونها لا زائـــــــده
وفاضل النصف لولد العلات
إيضاح ذا يظهر في الزيديات
وهي شقيقة وجد النســـب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مع أخ أو أختين كـــل لأب

أو معهما ثلاث أخوات وأم

أو أخوان من أب وأخـــت وأم

والأخت لا فرض مع الجد لها

فيما عدا مسألة كملها

زوج وأم وهما تمامهـــــــا

فاعلم فخير أمة علامـــها

تعرف يا صاح بـــــالأكدرية

وهـــي بأن تعرفـــها حرية

فيفرض النصف لها والسدس له

حتى تعول بالفروض المجملـــة

ثم يعودان إلى المقاســـــمـــة

كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

ويفرض للأخت مع الجد في اللتي

إلى كدر تعزى وفي غيرها فلا

وصورتها زوج وأم كريمـــــــة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وجد وأخت فرضها قـــد تأصلا

ربا أصلها من ستة ثم عـــــولها

إلى تسعة فاجمع نصيف أخت ذى البلا

إلى سدس للجد واقسم مفضلا

على الأخت جداً إذ به عصبت حلا

ومن سبعة صحح وعشرين بعدها

ولو كان أخ موضع الأخت عطلا

وفرضوا أي الأئمة الـــــثـــــــلاث

للأخت نصفاً عائلا من التراث

وسدساً للجد فـــــــي زوج وأم

قد صحبا جداً وأختاً لا لأم

وقسموا فرضيهما على ثلاث

للجد مثلا ما لأختٍ من تراث

ولقبت هذه بالأكدريـــــــة

لأوجه كثـــيرة مـــرويـــــة

ومذهب النعمان سدس التركة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للجد وحده لحجب الإخوة

ما فرض أربعة تفرق بينهم

مـــــــــــيراث ميتهم بفرض واقع

فلواحد ثلث الجميع وثلث ما

يبقى لثانيهم بحكم جامـــع

ولثالث من بعد ذا ثلث الذي

يبقى وما يبقى نصيب الرابـــع

ما ذا تقولون في ميراث أربعة

أصاب أكبرهم جزءاً من المال

ونصف ذلك للثاني ونصفهما

لثالث ترب للخير فعـــال

ونصف ذلك مجموعاً لرابعهم

فخبروني فهذا جملة المـــــال

ما فرض أربعة تفرق بينـــــــــهم

مـــــــيراث ميتهم بحكم واقع

فلواحد ثلث الجميع و ثلث ما

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يبقى لنا سهم برأي جامـــع

ولثالث من بعده ثلث الـــذي

يبقى ، وما يبقى نصيب الرابع

إن الحساب من العلوم جليل

وعلى دقيقات الأمور دليل

فاحرص على علم الحساب فإنه

برياضة المستصعبين كفيل

حسابها التأصيل والتصحيح

لا علمه المشهور.....

وبين كل عددين نسبـــة

من أربع في علمها منفعة

تماثل تداخل وتوافق

تباين يعنى بهن الحـــاذق

فإن تساويا فقل تماثلا

أو عد الأصغر الكبير أدَّاخلا

أو عدد أفناها توافـــقا

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أو واحد فقط تباينا أفرقـــا

فخمسة وخمسة تماثـــلا

ثلاثة وتـــــــــــسعة تداخلا

وربما يقال في المداخلة

تناسب هو اصطلاح أزفلـــه

وستة وتسعة توافقا

وكلما تداخلا توافقـــــــا

من غير عكس فافهمنه بأئنا

وخمســـة وستة تبايـــــــنا

.... والصحيح

أن الأصول تسعة فاثنان منهما بباب الجد يوجدان

إن الموت يأخذ كل حي بلا شك وإن أمشى وعالا

عول زيادة سهام المسألة من كسرها فهي به مكملة

وحده زيادة السهام ويلزم النقص عن الـــتمام

ولا يعول ناقص بل ما تم أو زائد أو ماله سدس علم

وإن تـــكـــن من أصلها تصح

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فترك تطويل الحساب ربح

فاعط كلاً سهمه من أصلهـــا

مكملاً أو عائلاً من عولها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فهرس الأعلام

١. المغيرة بنِ مقسم الضبي أبو هشام الكوفي الأعمى... ٩
٢. الحسن بن صالح بن صالح بن حي..... ٩
٣. هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي..... ٩
٤. ضرار بن صرد التيمي..... ٩
٥. عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي..... ٩
٦. يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي
البغدادي..... ١٠
٧. محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله..... ١٠
٨. الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أبو علي..... ١٠
٩. معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي..... ١٠
١٠. خليفة رسول الله أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي
قحافة..... ١١
١١. عبد الله بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد
العزى..... ١١
١٢. أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق..... ١٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٣. عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر١٢
١٤. معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ...١٢
١٥. أبو الدرداء عويمر بن عامر بن مالك بن زيد١٢
١٦. عمران بن حصين بن عبيد بن خلف..... ١٣
١٧. عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين العنسي..... ١٣
١٨. جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي..... ١٣
١٩. أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي.....١٣
٢٠. عطاء بن أسلم بن صفوان..... ١٤
٢١. قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي.....١٤
٢٢. عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو البصري....١٤
٢٣. جابر بن زيد الأزدي البصري أبو الشعثاء... ١٤
٢٤. الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد..... ١٤
٢٥. سعيد بن جبير الأسدي.....١٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢٦. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي..... ١٥
٢٧. زفر بن هذيل العنبري البصري..... ١٥
٢٨. داود بن علي بن خلف..... ١٥
٢٩. إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي..... ١٥
٣٠. محمد بن جرير بن يزيد الإمام أبو جعفر الطبري..... ١٥
٣١. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني ١٦
٣٢. إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور١٦
٣٣. أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي١٦
٣٤. محمد بن عبد الله بن الحسن أبو الحسين بن اللبان..... ١٦
٣٥. محمد بن نصر المروزي..... ١٦
٣٦. عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي أبو منصور..... ١٦
٣٧. أبو حفص البرمكي عمر بن أحمد بن إبراهيم١٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣٨. ابن بطة هو عبيد الله بن محمد بن حمران العكبري..... ١٧
٣٩. ابن قاضي الجبل أحمد بن الحسن بن عبد الله.١٧
٤٠. محمد بن عبد الوهاب بن سليمان الوهيبي... ١٧
٤١. الحسن بن علي بن أبي طالب..... ٣٤
٤٢. الحجاج بن أرطاة بن ثور ابن هبيرة ابن شراحيل..... ٥٨
٤٣. عبد الملك بن مروان بن الحكم أمير المؤمنين والد الخلفاء الأمويين..... ٢٥٠
٤٤. الأكدر بن حمام اللخمي ٢٥٠
٤٥. مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي..... ٢٥٤
٤٦. علي بن أبي بكر بن أحمد عبد الرحمن ابن الجمال..... ٤٦٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فهرس محتويات الكتاب

باب ميراث الجد والإخوة.....٥
المراد بالجد.....٥
المراد بالإخوة..... ٥
مناسبة ذكر المؤلف لفصل الجد والإخوة بعد فصل الحجب ٥
أول جد ورث في الإسلام..... ٨
الخلاف في ميراث الجد والإخوة عند اجتماعهم..... ٨
مذهب المورثين للإخوة مع الجد..... ٩
الرد على من قال توريث الإخوة مع الجد هو مذهب الجمهور.....١٠
مذهب المسقطين للإخوة بالجد.....١١
أدلة المسقطين للإخوة بالجد من القرآن.....١٩
أدلة المسقطين للإخوة بالجد من السنة.....٢٢
احتجاجهم بالقياس.....٢٤
كلام نفيس لابن القيم ٢٤
كلام نفيس لابن رشد الحفيد ٢٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

احتجاجهم بالإجماع السكوتي.....٢٦
ساق ابن القيم رحمه الله تعالى عشرين وجهاً مؤيداً لأبوة الجد.....٢٧
أدلة المورثين للإخوة مع الجد.....٢٩
مناقشة أدلة المسقطين للإخوة بالجد.....٤٠
مناقشة أدلة المورثين للإخوة مع لجد.....٤٢
مناقشة أولوية الجد بالميراث من الإخوة بدليل المعنى والحكم.....٤٣
كلام ابن تيمية على حديث أفرضكم زيد وتضعيفه له وتوجيهه.....٤٦
المذاهب الأخرى في القسم بيت الجد والإخوة.....٤٨
الترجيح.....٤٨
مذاهب المورثين للإخوة مع الجد في القسم بينهم.....٥٠
مذهب الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب ﷺ والأمثلة عليه ٥١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

خلاصة مذهب علي بن أبي طالب في القسم بين الجد والإخوة ٥٥
مذهب زيد بن ثابت ﷺ.....٥٦
مذهب عبد الله بن مسعود ﷺ والأمثلة عليه..... .....٥٨
المذهب الأشهر والمختار..... .....٥٩
الحالة الأولى اجتماع الجد والإخوة وليس معهم صاحب فرض..... .....٦٠
أحظية مقاسمة لجد للإخوة وضابطها إذا لم يكن معهم صاحب فرض ٦١
الصور التي ينحصر فيها أحظية مقاسمة الجد للإخوة.....٦١
أحظية ثلث جميع المال للجد من المقاسمة وضابط ذلك وأقل ما يوجد من صور.....٦٣
استواء الأمرين للجد من المقاسمة وثلث جميع المال وضابط ذلك.....٦٥
الحالة الثانية اجتماع الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض ٦٨
أهل الفروض الذين يمكن اجتماعهم مع الجد والإخوة... ٦٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أحوال الجد والإخوة إذا كان معهم صاحب فرض.....٦٩
إسقاط الإخوة في حالة استغراق الفروض للتركة ويُعال للجد ومثاله..... ....٧٠
إسقاط الإخوة إذا بقي بعد أصحاب الفروض أقل من السدس ومثاله..... ...٧٠
إسقاط الإخوة إذا بقي بعد أصحاب الفروض تمام السدس ومثاله.....٧١
توجيه أحظية المقاسمة للجد ٧٢
الصور الثلاث اللاتي يستوي للجد فيهن المقاسمة وثلث الباقي والسدس مع حلها.....٧٣
الصور الخمس اللاتي يكون الأحظ فيهن للجد مقاسمة الإخوة إذا كان مهم صحب فرض مع حلها ٧٨
إذا كان الإخوة أكثر مثلي الجد والفرض نصفاً استوى له ثلث الباقي والسدس.....٨٢
الصور اللاتي يستوي للجد فيهن المقاسمة وثلث الباقي إذا كان الفرض ربعاً وكان الإخوة مثلية.....٨٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الصور اللاتي يكون للجد فيهن المقاسمة مع كون الفرض ربعاً والإخوة فيهن مثلية.....٨٤
الصور اللاتي يكون للجد فيهن المقاسمة إذا كان الفرض ربعاً وكان الإخوة أقل من مثلية.....٨٨
الصور اللاتي يكون الأحظ للجد فيهن المقاسمة إذا كان الفرض نصفاً وثمناً وكان الإخوة مثله فأقل.....٩٢
مثال على كون الأحظ للجد السدس إذا كان الفرض نصفاً وثمناً وكان الإخوة أكثر من مثله.....٩٥
متى يكون الأحظ للجد مع الإخوة السدس مطلقاً.....١٠٤
خلاصة ما ذكر في حالتي اجتماع الجد وصنف واحد من صنفي الإخوة وليس معهم صاحب فرض أو كان معهم من أصحاب الفروض عشرة أحوال.....١٠٨
الحالة الثالثة الرئيسة من حالات اجتماع الجد والإخوة. ١١٠
اجتماع الجد مع صنفي الإخوة وليس معهم صاحب فرض.....١١٠
الذين قالوا بالمعادة.....١١١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الصور الخمس التي تحتاج فيها الأخت الشقيقة على الإخوة لأب لمعاداته الجد.....١١٣
الصور الثلاث التي يحتاج فيها الأخ الشقيق على الإخوة لأب لمعاداته الجد.....١١٧
الصور الثلاث التي تحتاج فيها الأختان الشقيقتان على الإخوة لأب لمعاداته الجد.....١١٩
الصورة التي يحتاج فيها الأخ والأخت الشقيقان على الإخوة لأب لمعاداته الجد.....١٢١
الصورة التي يحتجن فيها الثلاث الشقيقات على الإخوة لأب لمعاداته الجد.....١٢٣
إجمالي الصور التي يحتاج فيها الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب في معاداة الجد.....١٢٣
الحالة الرابعة الرئيسة من حالات اجتماع الجد والإخوة.....١٢٤
اجتماع الجد مع صنفي الإخوة ومعهم صاحب فرض.....١٢٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

شروط المعادة.....١٢٤
المجموعة الأولى من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها سدساً فقط ١٢٥
المجموعة الثانية من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها ربعاً فقط.....١٤٨
المجموعة الثالثة من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها سدساً وربعاً معاً..... ١٦٨
المجموعة الرابعة من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها نصفاً فقط..... ١٩٧
عدد الصور التي تحتاج فيها الأخت الشقيقة على الإخوة لأب لمعاداة الجد إذا كان الفرض فيها نصفاً وثمناً..... ٢٢٣
الصورة التي يحتاج فيها الأخ الشقيق على الإخوة لأب لمعاداة الجد إذا كان الفرض فيها نصفاً وثمناً..... ٢٢٨
الصورة التي تحتاج فيها الأختان الشقيقتان على الإخوة لأب لمعاداة الجد إذا كان الفرض فيها نصفاً وثمناً..... ٢٣٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الصورة التي تحتاج فيها الأخت الشقيقة على الإخوة لأب لمعاداة الجد إذا كان الفرض نصفاً وسدساً..... ٢٣٢
الصورة التي تحتاج فيها الأخت الشقيقة على الإخوة لأب لمعاداة الجد إذا كان الفرض ثلثين..... ٢٣٤
حصر مسائل المعادة وتوجيه ذلك.....٢٣٦
المسائل التي يبقى فيها بقية للإخوة والأخوات لأب بعد الأشقاء وتوجيه ذلك..... ٢٣٨
تسعينية زيد وسبب تسميتها..... ٢٤٧
الأكدرية وسبب تسميتها..... ٢٤٩
وهم ابن حجر رحمه الله تعالى في تسميتها بمربعة الجماعة..... ٢٥٣
أركانها ومحترزاتها..... ٢٥٤
الخلاف في قسمتها..... ٢٥٦
الروايات الثلاث عن الإمام زيد فيها..... ٢٥٦
بعض ما ورد فيها من الألغاز والمعاياة..... ٢٦٨
باب الحساب..... ٢٧٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تعريفه..... ٢٧٧
موضوعه..... ٢٧٨
فوائده..... ٢٧٨
تعريف حساب الفرائض..... ٢٧٩
تعريف التأصيل..... ٢٨٠
كيفية التأصيل..... ٢٨٠
كيفية التأصيل في الحالة الأولى كون الورثة عصبة ذكوراً
فقط..... ٢٨١
كيفية التأصيل في الحالة الأولى كون الورثة عصبة ذكوراً
وإناثاً..... ٢٨٢
كيفية التأصيل في الحالة الثانية وهي إذا كان في المسألة فرضان
فأكثر وأمثلة ذلك..... ٢٨٣
طريق الكوفيين في التأصيل..... ٢٨٧
طريق البصريين في التأصيل..... ٢٨٩
كيفية التأصيل في الحالة الثالثة وهي إذا كان في المسألة فرض
وعاصب..... ٢٨٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كيفية التأصيل في الحالة الرابعة وهي إذا كان في المسألة فرض أو أكثر مضاف للجملة وفرض مضاف للباقي..... ٢٩٠
تعريف التصحيح..... ٢٩٤
تعريف الأصول..... ٢٩٥
أقسام الأصول..... ٢٩٥
عدد الأصول المتفق عليها..... ٢٩٦
عدد الأصول المختلف فيها..... ٢٩٦
الخلاف فيها وحجج كل قول..... ٢٩٧
القول الراجح وتوجيهه..... ٢٩٨
أقسام الأصول من حيث الزيادة والنقص وقسيميها.... ٣٠٠
المسألة العادلة مع المثال..... ٣٠٠
المسألة الناقصة مع المثال..... ٣٠١
المسألة العائلة مع المثال..... ٣٠١
مسائل أصل اثنين مع حلها..... ٣٠٢
مسائل أصل ثلاثة مع حلها..... ٣٠٤
مسائل أصل أربعة مع حلها..... ٣٠٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مسائل أصل ثمانية مع حلها..... ٣٠٩
مسائل أصل ستة الغير عائلة مع حلها..... ٣١٠
باب العول..... ٣٢٩
تعريفه..... ٣٢٩
زمن حدوث العول وأول فريضة عالت في الإسلام.... ٣٣٠
المذاهب في العول..... ٣٣٢
مذهب الجمهور وأدلتهم من القرآن والسنة والإجماع.. ٣٣٢
مذهب ابن عباس ومن وافقه وأدلته..... ٣٣٢
مناقشة أدلة القول الأول قول المورثين وهم الجمهور... ٣٣٩
مناقشة القول الثاني مذهب ابن عباس ٣٤١
الترجيح..... ٣٤٣
أقسام الأصول من حيث العول وعدمه..... ٣٤٣
الخلاف في عول أصل الثلاثة ٣٤٤
الخلاف في عول أصل الستة إلى أحد عشر وتسعة عشر ٣٤٦
الخلاف في عول أصل الستة إلى اثني عشر..... ٣٤٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الخلاف في عـــول أصـــل الأربعـــة وعـــشرين إلى واحـــد وثلاثين.....٣٥٠
الترجيح..... ٣٥٤
وجه انحصار العول في أصل ستة واثني عشر وأربعة وعشرين..... ٣٥٥
مسائل أصل ستة العائلة مع حلها..... ٣٥٦
عول أصل الستة إلى سبعة مع حلها..... ٣٥٧
عول أصل الستة إلى ثمانية مع حلها.....٣٦١
عول أصل الستة إلى تسعة مع حلها..... ٣٦٣
عول اصل الستة إلى عشرة مع حلها..... ٣٦٧
مسائل أصل اثني عشر..... ٣٦٩
مسائل أصل اثني عشر الغير عائلة مع حلها..... ٣٢٥
مسائل أصل اثني عشر العائلة إلى ثلاثة عشر مع حلها ٣٨٠
مسائل أصل اثني عشر العائلة إلى خمسة عشر مع حلها ٣٨٥
مسائل أصل اثني عشر العائلة إلى سبعة عشر مع حلها ٣٩٠
مسائل أصل أربعة وعشرين الغير عائلة مع حلها..... ٣٩٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مسائل أصل أربعة وعشرين العائلة إلى سبعة وعشرين مع حلها..... ٤٠٠
مسائلة أصل ثمانية عشر مع حلها..... ٤٠١
مسائلة أصل ستة وثلاثين مع حلها..... ٤٠٢
خلاصة ما ذكر من مسائل في الأصول التسعة..... ٤٠٣
باب تصحيح انكسار السهام على الرؤوس..... ٤٠٥
تعريف التصحيح لغة واصطلاحاً..... ٤٠٥
حالات الانكسار..... ٤٠٧
الخلاف في نهاية الانكسار ومنشأه..... ٤٠٨
وجه نهاية الانكسار عند الجمهور بين السهام والرؤوس على أربع فرق فقط.....٤٠٨
بعض المصطلحات الواردة في باب تصحيح الانكسار والمستعملة بكثرة.....٤٠٩
وملخص طريقة العمل في تصحيح الانكسار على فريق واحد فائدة..... ٤١٢
أمثلة الانكسار على فريق واحد في أصل اثنين..... ٤١٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أمثلة الانكسار على فريق واحد في أصل ثلاثة..... ٤١٤
أمثلة الانكسار على فريق واحد في أصل أربعة..... ٤١٦
أمثلة الانكسار على فريق واحد في أصل ستة..... ٤١٨
أمثلة الانكسار على فريق واحد في أصل ثمانية..... ٤١٩
أمثلة الانكسار على فريق واحد في أصل اثني عشر.... ٤٢١
أمثلة الانكسار على فريق واحد في أصل أربعة وعشرين ٤٢٤
أمثلة الانكسار على فريق واحد في أصل ثمانية عشر ... ٤٢٦
أمثلة الانكسار على فريق واحد في أصل ستة وثلاثين...٤٢٨
النظر بين السهام والرؤوس..... ٤٣١
النظر بين المثبتات من الرؤوس ٤٣١
مبحث النسب الأربع..... ٤٣١
كيفية استخدامها..... ٤٣٦
ما ينوب عن استخدام النسب الأربع..... ٤٣٧
تصحيح الانكسار على فريقين..... ٤٣٨
الأصول التي يتصور فيها الانكسار على فريق وتوجيه
ذلك..... ٤٣٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحالات التي ينحصر النظر فيهن بين السهام والرؤوس.. ٤٣٩
الحالات التي ينحصر النظر فيهن بين المثبتات..... ٤٣٩
طريقة العمل في تصحيح الانكسار على فريقين..... ٤٣٩
حصر المسائل المنكسرة في حالة الكسر على فريقين.... ٤٣٩
الكسر على ثلاث فرق ٤٥٧
الأصول التي يتصور فيها الانكسار على ثلاث فرق وتوجيه ذلك ٤٥٧
الحالات الأربع التي للرؤوس مع السهام في هذه الحالة ٤٥٧
حالات المثبتات من الرؤوس مع بعضها..... ٤٥٨
حصر مسائل الانكسار على ثلاث فرق ٤٥٩
عدم مماثلة العدد الثالث للمتداخلين والمتوافقين والمتباينين وسبب ذلك..... ٤٦٠
طريقة العمل في تصحيح الانكسار على ثلاث فرق ... ٤٦٠
النظر بين المثبتات على طريق الكوفيين ٤٦١
النظر بين المثبتات على طريق البصريين ٤٦١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مثال توضيحي للطريقين النظر بين المثبتات على طريق الكوفيين..... ٤٦٣
خلاصة طريق الكوفيين ٤٦٣
خلاصة طريق البصريين ٤٦٤
حصر المسائل المنكسرة في حالة موافقة جميع السهام للرؤوس مع حلها..... ٤٦٥
حصر المسائل المنكسرة في حالة مباينة جميع السهام للرؤوس مع حلها..... ٤٩٢
حصر المسائل المنكسرة في حالة موافقة فريقين لسهامها ومباينة الثالث مع حلها..... ٥١٢
حصر المسائل المنكسرة في حالة مباينة فريقين لسهامها وموافقة الثالث مع حلها..... ٥٣٢
الحالة الرابعة وهي الكسر على أربع فرق ٥٤٦
توجيه كون نهاية الانكسار عند الإمام مالك على ثلاث فرق فقط ٥٤٦
توجيه كون نهاية الانكسار على أربع فرق عند الجمهور٥٤٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

توجيه كون الانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في أصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين..... ٥٤٧
توجيه كون الانكسار لا يكون في أصل أربعة وعشرين إذا كان عائلاً..... ٥٤٨
حصر مسائل الانكسار على أربع فرق ٥٤٨
حالات السهام مع الرؤوس في حالة الانكسار على أربع فرق..... ٥٥٠
عدم حصول موافقة جميع الفرق الأربع لسهامها وسبب ذلك..... ٥٥٠
حالات المثبتات من الرؤوس مع بعضها..... ٥٥١
حصر المسائل المنكسرة في حالة موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه..... ٥٥١
حل المسائل المنكسرة في حالة موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه ٥٥٤
تنبيه على وهم في إحدى مسائل تصحيح الانكسار على أربع فرق..... ٥٧٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حصر المسائل المنكسرة في حالة موافقة فرقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامها مع حلها..... ٥٩٣
المسائل التي زادها ابن الهائم حالة موافقة فرقين لسهامها ومباينة الآخرين ٥٩٧
حل المسائل المنكسرة في حالة موافقة فرقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامها..... ٦٠٣
حصر المسائل المنكسرة في حالة مباينة الفرق الأربع لسهامها مع حلها ٦٣٠
حصر المسائل المنكسرة في حالة مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع حلها..... ٦٤٩
فهرس الآيات.....٦٦٩
فهرس الأحاديث والآثار ٦٧٠
فهرس الشعر.....٦٧٢
فهرس الأعلام.....٦٧٩
فهرس محتويات الكتاب.....٦٨٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com